دراسات منهجية هادفة
حول الأصول الثلاثة
الله - الرسول - الإسلام



الإسلام

سعيد حوى

الجزء الثاني

طبعة شرعية مزيدة ومنقحه

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون : ٣٩١٧٤٧٠



الفصل الثانى

المنهاجان : الأخلاقى والاجتماعى

المقدمة : الإنسان بلا إسلام

عندما يغيب الإسلام عن مسرح الحياة لا يبقى شىء فى الأرض فى محله، ولا يبقى شىء ثابتاً، تختل المقاييس، وتزول المعايير، ويصبح حرام الأمس حلالاً، وحلال الأمس حراماً، وما يقر اليوم يلغى غداً، وما يثبت غداً يلغى بعد غد، وتنطلق أهواء لتعبر عن نفسها بنظريات متضاربة متناقضة، لا يعرف الإنسان بها ومعها لنفسه مدخلاً أو مخرجاً، فيحار ويدور ولا يكف عن الدوران، ومهما تصور أنه عارف ماذا يعمل فإنه فى الحقيقة لا يدرى لماذا يعمل، ولماذا يريد .. كل جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الجيل الذى قبله، وكل فرد فى جيل يريد أن يعبر عن ذاته بشكل مختلف عن الآخر، وليس هناك أصل يرجع الناس إليه، أو يعترفون به، فلا تقوم على أحد حجة، ولا يخضع إنسان لرأى، ومهما أراد أحد أو سلطان أن يرد الناس إلى نظام، فإنهم يستعصون عليه. أليس الإنسان حراً؟

ويومئذ يصبح البشر نوعاً من الحيوانات السائمة تماماً، بل لعله فى هذه الحالة يكون أردأ أنواع الحيوانات إذ أنه سيسخر إمكاناته العلمية فى طريقها المنحرفة، فيأتى بما لا يستطيع أى حيوان مهما كان شريراً أن يفعل أقل منه بآلاف المرات.

وهذا الكلام هو واقع الإنسان اليوم، وسيزداد هذا الواقع سوءاً، وإلا فماذا تعنى كثرة الإجرام، مع ازدياد أجهزة الأمن؟ وماذا تعنى أجيال الفوضويين والخنافس؟ وماذا تعنى العلاقات الجنسية المطلقة؟ وماذا يعنى ارتفاع نسبة المصابين بالشذوذ الجنسى حتى لتبلغ فى بعض البلاد سبعين بالمئة من الرجال وهى عادة يأباها الحيوان؟ وماذا تعنى هذه النظريات المطروحة يومياً بحيث تجعل كل شىء متناقضاً؟

إن غياب الإسلام عن العالم لا يبقى معه شىء فى محله، لأن الإسلام هو الأصل الربانى الوحيد الصحيح السليم عن الإنحراف والتحريف، وهو وحده الذى تستطيع البشرية أن تفىء إلى ظله، وبدون هذا فإن كل شىء فى الإنسان وللإنسان يضيع، ودعنا نستعرض قضايا خمساً هى أهم شىء بالنسبة للإنسان : الدين - العقل - المال - النفس - النسل. لنجد بوضوح كيف أن هذه تضيع بلا إسلام ولندرك بالتالى ضياع الإنسان بلا إسلام.

١ - الدين :

فتح المسلمون الأندلس وكانوا فيها ملايين، ثم غلبوا عنها، فماذا بقى من هذه

الملايين؟ إنك الآن لا تجد مسلماً واحداً هناك. وفتحنا مصر وكان فيها نصارى، وبلاد الشام وكان فيها نصارى ولا يزالون حتى الآن موجودين، لا يحفظ لنا التاريخ حادثة إكراه واحدة من أجل تغيير العقيدة، فضلاً عن القتل من أجل هذا التغيير. وحكمنا الهند قرونا وكان بإمكاننا ألا نبقى مخالفاً لديننا هناك، ولكن لم تحدث أبداً حادثة إكراه واحدة على تغيير الدين، ولذلك بقى غير المسلمين فى الهند أكثر بمقدار الضعف من المسلمين.

ملك من ملوك بريطانيا يبلغ عدد قتلاه من شعبه مئة ألف لأنهم خالفوه فى المذهب فقط، لا فى أصل الدين، ومن قوانينه: أن الهرطوقى إذا تاب يرحم، ورحمته أن يقتل بالسيف بدل الإحراق فى النار، والهرطوقية، إذا تابت ترحم، ورحمتها أن تدفن حية بدل أن تحرق (هذا بعد التوبة) ومحاكم التفتيش، ومذابح البروتستانت كلها تعطيك شواهد على أنه فى حال غياب المسلم عن مسرح العالم فلن يحفظ على الإنسان دينه الذى ارتضاه لنفسه، أما فى حالة وجوده فهذه هى الشهادات:

يقول البطريرك (عيشويابة) عام ٦٥٦ هجرية:

(إن العرب الذين مكنهم الزمن من السيطرة على العالم يعاملوننا بعدالة كما تعرفون) ويقول مكاريوس بطريرك انطاكية: (أدام الله بقاء دولة الترك خالدة إلى الأبد فهم يأخذون ما فرضوه من جزية ولا شأن لهم بالأديان سواء أكان رعاياهم مسيحيين أو ناصريين يهوداً أو سامرة) ويقول أرنولد: (حتى إيطاليا كان فيها قوم يتطلعون بشوق عظيم إلى التركى، لعلهم يحظون كما حظى رعاياهم من قبل بالحرية والتسامح اللذين يئسوا من التمتع بهما فى ظل أى حكومة مسيحية).

ويقول أرنولد: (وحدث أن هرب اليهود الأسبانيون المضطهدون فى جموع هائلة، فلم يلجأوا إلا إلى تركيا فى نهاية القرن الخامس عشر).

ويقول ريتشارد ستيبز من أبناء القرن السادس عشر: (وعلى الرغم من أن الأتراك بوجه عام شعب من أشرس الشعوب.. سمحوا للمسيحيين جميعا للإغريق منهم واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمائرهم كيف شاءوا، بأن منحوهم كنائسهم لأداء شعائرهم المقدسة فى القسطنطينية، وفى أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق بدليل اثنتى عشرة عاماً قضيتها فى أسبانيا، إننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا فى خطر على حياتنا وأحفادنا).

ومن أراد أن يرى حقائق التاريخ تتكلم فليقرأ كتاب الدعوة إلى الإسلام - لأرنولد - ففيه آلاف الشهادات أن الإسلام الذى يأمر أتباعه ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ سيكون أبدا الوحيد الذى يحمى الإنسان من أن يكره على ضميره أو على عقيدته. فالفتح عندنا لا يعنى الإكراه.

وفى عصرنا هذا الذى يقال فيه أن الحرية الدينية مصونة للجميع نجد العكس تماماً. إن الحرية الدينية مغتالة جهراً أو ضمناً، لدرجة أن أبناء الدين أنفسهم غير مؤتمنين على حفظ دينهم، فضلاً عن أن يؤتمنوا على حفظ دين غيرهم. فى الاتحاد السوفييتى والبلاد الاشتراكية عامة يفرض تعليم الماركسية الإلحادية، وتحرم الدعوة إلى الأديان، ونظرة واحدة على الاحصائيات تعطينا صورة عما تتمتع به هذه البلاد من حرية دينية (احصائيات الكنائس التى لم تبق كنائس، والمساجد التى لم تبق مساجد، والخمسين مليونا من المسلمون الذين يصبحون فى سنوات عشراً...) واقرأ هذه الآية: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

فى الاتحاد السوفييتى والبلدان الاشتراكية واضح كيف تغتال الحرية الدينية جهراً، أما فى البلدان الرأسمالية وغيرها فتغتال الحرية الدينية أحياناً جهراً وأحياناً سراً، وما عملية اجتثاث الإسلام من أريتريا عنا ببعيدة. وما مقتل مالكولم اكس عنا ببعيد.

فالحقيقة الكاملة أنه لن يحفظ على الإنسان دينه إلا إذا كان الإسلام حاضراً.

٢ - ولن يحفظ على الإنسان عقله: إلا إذا كان الإسلام قائماً، وأى تجربة للحكم فى العالم يرافقها أى مضمون تثبت أن صالح العقل لم يكن فيها إلا إذا كان ذلك حكم المسلمين بالإسلام.

فمن مظاهر إهمال العقل فى عصرنا الحاضر التى تدل على أن عصرنا وأنظمة الحكم فيه، مع أنها تدعى أنها ذروة ما وصلت إليه الإنسانية ليست لصالح العقل. ما يلى:

(أ) إن أنظمة الحكم اليوم فى العالم تدعى العلمانية، ولكنك تجد العلم فى جانب والواقع فى جانب، فالعلم يقول إن الخمرة مضرة، والواقع يقول إنها مباحة فى أنظمة كل دول العالم تقريباً، والعلم يقول إن الدخان مضر، والواقع يقول إن دول العالم كلها تشجع عليه، والعلم يقول إن الزنا ليس لصالح الجنس البشرى، والواقع أنه مباح عندهم، والعلم يقول إن المرأة تختلف عن الرجل، والواقع يقول يجب أن نجعلها - غصبا عن كل شىء - كالرجل.

(ب) وفى عصر العقلانية تجد الأكاذيب تنشرها الجرائد والمجلات والإذاعات بدون حساب، والإشاعات الملفقة بلا رقيب، وتحريف الحقائق لتبرير الجرائم بدون وازع، بحيث أصبحت السياسة وتوابعها مركبات من الكذب والخداع، ويستخدم لهذا كله حقائق علم النفس وروح الاجتماع، فأى عقل يبقى للإنسان إذا كان ما يغذى به هذا العقل مجموعة الأخطاء والأضاليل.

(جـ) وفى حالتين يساء إلى العقل: حالة ما إذا كان العقل يفرض عليه نوع من الفكر لا يسمح له بنقده، أو البحث فيه، أو التأمل والمناقشة. وحالة ما إذا أطلق للسان أن يقول بدون تعقل، بل لمحض الهوى والشهوانية والشطط. وكلتا الصورتين تجدهما أمامك حيث لا إسلام. ففى المجتمع الشيوعى، أن تفكر جريمة، وفى المجتمع الآخر أنت حر أن تقول لو خالفت المعقول. إن المظاهر التى تدل على أن ما يجرى فى العالم ليس لصالح العقل كثيرة، والاحصائيات تثبت هذه الحقيقة، فنسبة الذكاء فى العالم تتناقص، ونسبة الأمراض العقلية فى العالم ترتفع. يقول (ديل كارنيجى): (من الحقائق الموضوعة أن نصف عدد الأسرة التى فى مستشفياتنا يشغله أناس يثقلهم الإرهاق العصبى والعقلى).

إنه لا يحفظ على الإنسان عقله إلا إذا كان الإسلام حاضراً.

٣ – حفظ النفس: إن حق الحياة حق مقدس للإنسان إلا فى حالات:

﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

فليس شىء سهل أن يقتل الإنسان الكريم ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠] ولكن حيث يغيب الإسلام عن العالم يصبح قتل النفس كشربة ماء بمبرر وبغير مبرر.

فى عصرنا هذا الذى يقال عنه عصر المدنية تجد هذه الحقائق:

(أ) قتل فى روسيا من أجل تنفيذ الشيوعية وتحقيقها ١٩،٠٠٠،٠٠٠ نسمة، وحكم على نحو ٢،٠٠٠،٠٠٠ نسمة بعقوبات فادحة مختلفة، ونفى عن البلاد نحو ٤،٠٠٠،٠٠٠ إلى ٥،٠٠٠،٠٠٠ نسمة، فماذا تعنى هذه الأرقام؟ هل تعنى أن هناك قيمة للنفس البشرية؟

(ب) ماذا يعنى اغتيال السود لأنهم سود فى أمريكا أو جنوبى أفريقيا، ماذا تعنى القنابل الذرية والهيدروجينية؟ ماذا تعنى المذابح الجماعية فى كل بلد مستعمر؟ ماذا تعنى المجازر فى البلدات غير المستقرة التى يتصارع أهلها على السلطة؟ ماذا تعنى المجازر للخصوم السياسيين المعارضين فى كثير من البلدان؟ ماذا تعنى المجازر التى تقع كل فترة فى الهند من أجل الاجهاز على المسلمين؟ ماذا تعنى القصور المبنية من الجماجم؟ ماذا تعنى الحروب العالمية؟ إن هذا كله يعنى أن النفس البشرية لا قيمة لها.

ولكن حيث يكون الإسلام موجودا فلا تقتل نفس إلا بحق.

٤ – حفظ المال: إن المال عديل الروح كما يقولون، ويقول الله عن الإنسان: ﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ** ﴾ [العاديات: ٨]. ﴿ **وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾ [الفجر: ٢٠]

لذلك كان شيئاً أساسياً أن يحفظ على الإنسان ماله، وضرورياً كما أن الحياة ضرورية، ولكن حين يغيب الإسلام يضيع كل شيء.

إن الظاهرة التى حدثت فى حمص يوم خرج منها أبو عبيدة بن الجراح عجزاً عن حمايتها فرد إلى أهلها النصارى أموال الجزية التى أخذها منهم، كانت تعنى ميلاد عدالة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، وميلاد مجتمع جديد لا مثيل له فى العالم، مجتمع يعطى الإنسان كل مقومات حياته ووجوده.

قارن هذه الظاهرة بما يفعله الاستعمار فى أرض وطنها، أو قارن ما يحدث فى مجتمع إسلامى حق حيث لا يأخذ إنسان مالا إلا بحق، ولا يؤخذ منه مال إلا بحق.. بالمجتمع الشيوعى أو الرأسمالى المعاصرين.

فى المجتمع الشيوعى لا تسل عن حق التملك، فهو وحق الحياة مهدران وهذا شيء واضح. وفى المجتمع الرأسمالى يحفظ على الإنسان ماله ظاهرياً، ويسرق منه حقيقة بالربا والاحتكار والاستغلال، وهضم حقوق الفقراء والمعوزين والطرق الفاجرة الداعرة..

إن مال الإنسان لا يحفظ للإنسان إلا بالإسلام، فلن تعطى ظالماً، ولن يؤخذ منك مظلوماً.

٥ - **حفظ النسل**: وحفظ النسل عليه يتوقف بقاء جنس الإنسان، ومن ثم كان ضرورياً من الضروريات الخمس للإنسان.

ولن يحفظ على الإنسان نسله إلا إذا كان الإسلام قائماً، والمسلمون أوصياء على العالم، فحينئذ يبقى نسل الإنسان ويحفظ.

ودراسة بسيطة لما عليه العالم اليوم تبين بوضوح إلى أين يسير النسل البشرى. ففى فرنسا مثلا، لا تزال تهبط فيها نسبة المواليد منذ ستين عاماً متوالية).

(ومن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسى يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية للمتطوعة للجيش الفرنسى على فترة كل بضع سنين) ومثل هذه الظاهرة أخذت تتجلى فى الشباب الأمريكى فقد أعلن رئيس الولايات المتحدة أن أكثر من مليون شاب أمريكى لم يصلحوا للخدمة العسكرية من بين ستة ملايين تقدموا للتجنيد، وعزا ذلك إلى ضعف بنية الشعب الأمريكى بصفة عامة نتيجة لحياة الترف التى انغمس فيها.

ومن (فيينا) تأتى الأنباء لتقول أن المرأة سائرة نحو حالة تصبح فيها جنساً ثالثاً، فلا هى ذكر ولا هى أنثى، ومظهر هذه الحالة ظهور حالات عدم الحمل على كثير من النسوة دون سبب من أسباب العقم، نتيجة لفقدان خصائص أنوثتها بسبب مشاركتها المطلقة للرجل فى أعماله.

وفى السويد انخفاض مستمر فى نسبة المتزوجين، إلى غير المتزوجين، وارتفاع مستمر فى نسبة عدد المواليد غير الشرعيين، مع ملاحظة أن ٢٠ فى المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبداً، ونسبة الطلاق فى السويد هى أكبر نسبة فى العالم كله، وأن طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست أو سبع زيجات طبقا للاحصاءات التى أعدتها وزارة الشئون الاجتماعية بالسويد.

ومن فرنسا مرة ثانية: إن عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل وتبعثهم إلى المستشفيات فى السنتين الأوليين من سنى الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهرى خمسة وسبعون ألفاً، وابتلى بهذا المرض وحده - ٢٤٢ - جندياً فى آن واحد فى ثكنة متوسطة، ومثل هذا المرض يؤثر على النسل تأثيراً هائلاً، ففى أمريكا يموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهرى الموروث وحده فى كل سنة.

إن ما يحدث اليوم فى العالم ما يلى: ٩٥ فى المائة من العلاقات الجنسية الحاصلة اليوم بين الرجال والنساء يحولون بينها وبين نتائجها الفطرية، بتدابير منع الحمل، وأما الخمس الباقية فى المائة التى تنتج الحمل فتعالج بتدابير أخرى من الإسقاط وقتل الأولاد. يقول القاضى (لندسى): إنه يسقط فى أمريكا مليون حمل على أقل تقدير فى كل سنة ويقتل الآلاف من الأطفال من فور ولادتهم.

وعار على البنت الألمانية أن تبقى بكرا وأدوات منع الحمل موجودة فى كل طريق.

فهل هذا كله لصالح النسل البشرى؟

إنه لا يحفظ النسل البشرى حفظاً تاماً إيجاداً ووجوداً ومقومات حياة إلا إذا كان إسلام.

وبعد: إن الإنسان بلا إسلام يقتل نفسه، ويظلم نفسه، ويعيش حياة الألم مهما أخذ حظه من اللذة العابرة، وإن الإنسانية بلا إسلام تدمر نفسها، وتهدم سعادتها، وتعيش حياة الشقاء الدائم حتى فى هذا العالم الذى لا يدوم. وسنحاول فى هذا الفصل أن نعطى صورة موجزة عن الإسلام فى منهاجه الأخلاقى والاجتماعى ليعرف الإنسان إلى أى شىء ندعوه؟

وسنكتب فى ذلك ثلاثة أبواب:

الباب الأول - نظرة تحليلة لوضع الإنسان فى الإسلام من حيث كونه مسلماً أو كافرا، رجلا أو امرأة، مع إيراد نصوص من السنة النبوية حول هذا الموضوع.

الباب الثانى - تميز الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، والدولة المسلمة أخلاقياً.

الباب الثالث - الأخلاق الإسلامية إرتقاء بالإنسان إلى كمالاته كلها.

* * *

الباب الأول

نظرة تحليلة لوضع الإنسان فى الإسلام

الإنسان مسلم أو كافر

(١)

﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر: ٢٩].

﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠].

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩].

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠].

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ [النحل: ٤].

﴿ قُتِلَ الإِنسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ [عبس: ١٧].

﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر].

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

إذن فالإنسان أكرم المخلوقات بسر الروح الذى نفخ فيه، وبسر خلافته فى أرض الله، وبسر تسخير الكون كله له، وبسر حمله الأمانة، وبسر قيامه بأمر الله وعبادته، ولكنه بنفس الوقت يوجد ناس عطلوا هذه الأشياء التى من أجلها كان خلقهم، وكان تكريمهم، فعطلوا قلوبهم وأعلنوا الحرب على ربهم، وجهلوا حكمة خلقهم، وظلموا

نتيجة ذلك، فأصبحوا فى مقياس الإنسانية الصحيحة أقل من الحيوان، لأن الحيوان لم يعط ما أعطوا، وهم سخروا ما أعطوا فى غير طريقه الصحيح، فانقسم الناس نتيجة ذلك إلى كافر ومسلم. أولهما خاسر، وثانيهما رابح، أولهما عطل إنسانيته، وثانيهما حققها، فهم سواء من حيث الأصل، ولا يستوون من حيث القيمة: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].

﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

(٢)

والله الذى خلق الكون وهو مالكه جعل للمسلمين حق السلطان على الأرض، فهم سادتها، وهم ملاكها، ويجب أن تكون الأرض والبشرية تحت وصايتهم مقهورة ذليلة لتعطيلها خصائصها بانحرافها عن أمر الله:

﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ * إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٥، ١٠٦] ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩] ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨] ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

لقد فرض الله على المسلمين أن يخضعوا العالم لسلطان الله، فلا يبقى شبر من الأرض ولا يبقى كافر إلا وقد خضع لحكم المسلمين بالإسلام، وما دام هناك شبر من الأرض، أو كافر لم يخضع لسلطان الله فذلك تقصير من المسلمين يؤاخذون عليه أمام الله إن كانوا يستطيعون إخضاعه ولم يفعلوا، وعلى المسلمين أن يبقوا فى عملية جهاد مستمر، حتى يصلوا إلى هذا الهدف العظيم الذى لا يريدون فيه إلا أن تكون كلة الله هى العليا (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله). ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٤].

ولابد أن نفرق بين حالتين: حالة القتال لاخضاع الكافر لسلطان الله، وحالة الإكراه على الدخول فى دين الله، فالحالة الأولى هى التى فرضها الله علينا، أما الحالة الثانية فقد حرمها الله علينا، فلا يجوز أن نكره الناس على الدخول فى الإسلام ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦] إلا أعرابيا وثنيا، فلا يسمح له بالبقاء على وثنيته.

(٣)

إن مشكلة الإنسان أنه يريد أن يقيم نفسه بمنزلة الجماد والنبات والحيوان، بمعنى أنه يريد أن يتهرب من مسؤوليته أمام الله، يريد أن يهرب من التكليف، يريد أن يكون حرا كما أن الحيوان حر.. ولكن الله الذى جعل الجماد والنبات والحيوان وكل شيء مسخراً للإنسان، غاعطى الإنسان هذا الكون كله - ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة: ٢٩] ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ [لقمان: ٢٠] لم يجعل الإنسان حرا، بل طالبه فى مقابل ما أعطاه أن يكون عبدا له جل جلاله ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦].

ولما كان الكافر لا يريد أن يفهم هذه الحقيقة، ولا يريد أن يخضع لله، ولا أن يكون مسؤولاً أمامه، فرض الله على المسلمين أن يخضعوا هذا الكافر لحكمهم ولسلطانهم، باسم الله، وبشريعة الله، إرغاماً له على الخضوع لأقل مما فر منه، مع إعطائه الحرية فى أن يبقى على الدين الذى يرتضيه، فإذا ما قال قائل إن من الناس من يخضع لله بغير الإسلام نقول: إن الخضوع لله لا يكون إلا على الصراط الذى أراده الله، ودلنا عليه بواسطة رسوله عليه الصلاة والسلام.

ولئن كانت المسألة فى جوهرها هى ما ذكرناه، فإن المسألة ذات شق آخر، وهو أن هذه الوصاية التى فرضها الله للمسلمين على الكافرين لصالح المسلمين، والكافرين، فإن الكافرين إذا خرجوا عن هذه الوصاية وحكموا أنفسهم بأهوائهم، فلن يكون فى ذاك إلا دمار الحياة البشرية، وشقاء الإنسان كما رأينا فى المقدمة.

(٤)

نظرة على العالم تلقيها تجد أن القوة هى التى تحكم الحق، وإن العدل لا يكون إلا إذا كان وراءه قوة، وأن الشجاعة يرافقها الظلم، هذا منطق الواقع قديماً وحديثاً.

ونظرة أخرى تلقيها على ما يجرى فى العالم الآن وأمس تجد أن الإنسان أرخص الأشياء، وأن مقومات وجوده مضيعة كلها أو بعضها على حساب بعض.

وما حدث فى تاريخ العالم أن عدل الأمة حكم قوتها، أو رافقت شجاعتها رحمتها، أو كان الحق أحب إليها من كل شيء، إلا فى ظل وصاية المسلمين على الناس، حيث يحكم قاضى المسلمين لأهل سمرقند الكافرة على الجيش الإسلامى، فيخضع الجيش الإسلامى للحكم، وحيث يحكم قاضى المسلمين للكافرين حتى على إمام المسلمين، حيث كانت الرحمة والبناء أبداً ترافقان المسلم الشجاع الفاتح الظافر.

ولقد شهدت كل أمة غلبها المسلمون، وبقيت على دينها الأول، إن أجمل حكم حمى الإنسان هو حكم المسلمين بالإسلام، فلا دين يمتهن، ولا عقل يضيع، ولا نفس تهدر، ولا مال يسلب، ولا نسل لا قيمة له.

(٥)

وقبل أن نستمر نحب أن نلخص ما مر:

١ – خلق الله كل شيء للإنسان.

٢ – في مقابل ذلك كان الإنسان من بين هذه المخلوقات الحسية، هو المكلف الوحيد أمام الله.

٣ – انقسم الناس فى قيامهم بالتكليف إلى قسمين: كافرين ومؤمنين..

٤ – فرض الله على المؤمنين أن يجاهدوا من أجل أن يخضعوا الكافرين لسلطان الله رب العالمين.

٥ – وإن هذا الاخضاع إنما هو فى حقيقته لصالح المسلمين بشكل كامل فى الدنيا والآخرة ولصالح الكافرين من بعض الجوانب.

(٦)

وإذن فلا سلام حقيقيا لأهل الأرض إلا بالإسلام، والمسلمون لا يعطون لأهل الأرض سلاما دائماً إلا بالإسلام، أو بالخضوع للإسلام إلا إذا اضطروا، أو لمصلحة، فيكون السلام لأجل.. ولذلك نلاحظ أن كثيرا ما تستعمل لفظة السلام فى القرآن بمعنى الإسلام كقوله تعالى: ﴿ **ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** ﴾ [البقرة: ٢٠٨] وكقوله: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ﴾ [النساء: ٩٤] وما دام شبر فى الأرض لم يخضع لحكم الله هو وأهله، فالحرب.

قال تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣] وما دام أحد لم يخضع لسلطان الله فالفتنة موجودة والواجب الإخضاع، لتكون كلمة الله هى العليا.. وأى فتنة أكبر من فتنة الإغراء بالانحراف.

وينتج عما تقدم أن الناس قسمان:

١ – المسلمون. ٢ – الكافرون.

والكافرون ثلاثة أقسام:

١ – الخاضعون لسلطان الله والداخلون فى كنف حماية المسلمين.

٢ – من عاهدناهم لمصلحة.

٣ – من ليس بيننا وبينهم عهد ولم يخضعوا وهم المحاربون.

والمسلمون أمة واحدة (المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

(المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه) ﴿ **وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ** ﴾ [الشورى: ٣٦ – ٣٩] ﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [المنافقون: ٨] ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٥٤]. والكافرون الخاضعون لسلطان الله الداخلون فى حماية المسلمين هم الذين يعقد المسلمون لهم عقد الذمة.

وهل نعقد لكل كافر عقد الذمة؟.

بعض الفقهاء خصصوا وبعضهم عمموا، والواقع العملى على التعميم إلا عن الوثنيين العرب، ومن كلام فقهاء الحنابلة تحت باب عقد الذمة:

(لا تعقد إلا لأهل الكتاب، أو لمن له شبهة كتاب، كالمجوس، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام:

أحدها: أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

الثانى: ألا يذكروا دين الإسلام إلا بخير.

الثالث: ألا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

الرابع: أن تجرى عليهم أحكام الإسلام فى نفس ومال وعرض وإقامة حد فيما يحرمونه كالزنا لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ الجزية من امرأة وخنثى وصبى ومجنون وقن وزمن وأعمى وشيخ فان وراهب بصومعته.

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى الصغار أو أبى التزام حكمنا، أو زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو قطع الطريق، أو ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو تعدى على مسلم بقتل أو فتنة عن دينه.. انتقض عهده، ويخير الإمام فيه، كالأسير، وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده..) متن دليل الطالب.

. وعلى هذا فلا حق لأهل الذمة فى وظيفة من وظائف الدولة، ولا حق لهم فى الشورى، ولا حق لهم فى السيادة، ولا حق لهم فى انتخاب قيادات الدولة الإسلامية، وإن شاء المسلمون أن يستخدموهم فى بعض وظائف الدولة لضرورة فلا حرج، على ألا تكون لهم سيادة على المسلمين، لأن من شروط عقد الذمة أن يكونوا أذلاء للمؤمنين، ومن الذلة ألا يتصدروا مجلساً فيه مسلم، ومن الذلة أن يبدأوا المسلمين بالسلام، ومن الذلة التزامهم بما مر قريباً قال عليه السلام (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه إلى أضيقه).

وفى مقابل هذا فإن المسلمين لا يكرهونهم على تغيير دينهم **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة: ٢٥٦] ولا يجادلونهم إلا بالتى هى أحسن **﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** [العنكبوت: ٤٦] ولا يعتدون على مال لهم، أو عرض (من آذى ذمياً فقد آذانى) وقال عليه السلام (وإن الله لم يحل لكم ضرب أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذى عليهم).

ومما ذكره فقهاء المسلمين: (لو قتل مسلم لذمى خنزيراً أو أراق له خمراً فإنه يغرم أما لو قتل ذلك لمسلم أو أراق له خمرا فهدر).

والجزية كما أنها رمز على إعطائهم الذلة للدولة المسلمة فهى من ناحية أخرى رمز على عدل الإسلام.. لأن الجزية تؤخذ فى مقابل حمايتهم عسكرياً، وعلى هذا فلا يكلف أهل الذمة بقتال، وعدم تكليفهم عدل لأن القتال فى الإسلام عبادة، فلو أننا كلفناهم أن يقاتلوا معنا لكلفناهم شيئاً ليس من عقيدتهم، أما إذا رغبوا أن يقاتلوا معنا ووثقنا منهم فإن الجزية تسقط عنهم كما حدث تاريخياً.

هذا حكم الكافرين الذين صالحونا على أن يدفعوا الجزية لنا، وينزلوا على حكمنا، وقبلنا ذلك منهم.. أما الكافرون الذين لم ينزلوا على حكمنا، ويرغبون فى عقد معاهدة هدنة معنا وكان لنا فى ذلك مصلحة، فهؤلاء يمكن أن نهادنهم لأجل، وفى مدة الهدنة لا يجوز لنا أن نغدر بهم ما داموا لم يغدروا **﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [التوبة: ٤].

ومن قصص المسلمين الثابتة فى هذا ما رواه أبو داوود والترمذى:

(كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاءه رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر فإذا هو عمرو بن عبسة فأرسل إليه معاوية فسأله فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى يقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء) فرجع معاوية.

وأما الصنف الثالث من الكافرين وهم المحاربون الذين ليس بيننا وبينهم عهد ولا عقد، فهؤلاء ليس بيننا وبينهم إلا الحرب، وفى حالة انتصارنا عليهم دون صلح، أو عقد عهد، تكون أموالهم كلها لنا غنيمة، ونساؤهم وصبيانهم لنا عبيداً، ورجالهم البالغون المقاتلون يخير الإمام فيهم على مذهب الحنابلة بين القتل والرق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم، ويجب عليه فعل الأصلح.

قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [محمد: ٤].

قال العلماء فى تفسير هذه الآية:

قال الشافعية والحنابلة: الإمام مخير بين القتل والرق، والمن والفداء ويختار الأصلح، وقال الحنفية: الإمام مخير بين القتل والرق، والآية منسوخة.. وعلى هذا فالمن المطلق حرام عندهم بحيث يرجع الأسير إلى دار الحرب كما كان، وكذلك عند المالكية والحنابلة وأجازه الشافعى.

والمسألة مبسوطة فى كتب الفقه والتفسير.

ونستطيع تلخيص هذه الفقرة بما يلى:

١ – على المسلمين أن يجاهدوا لإخضاع الكافرين لسلطان الله.

٢ – لا جهاد إلا بعد عرض أمور ثلاثة على الكافرين: الإسلام أو الجزية أو القتال.

٣ – فإن أسلموا فلنا ما لهم، وعليهم ما علينا، وإن رضوا بالجزية كان الأمر على ما صالحناهم عليه لا يعتدى لهم على مال، ولا نفس، وإن أبوا فالقتال، وقد أحل الله لنا وقتذاك استرقاق نسائهم وأولادهم، وقتل أنفسهم أو استرقاقها فإن شئنا أن نمن فلا حرج، وإن لم نمن قسمت الذرية والنساء والأموال على الجيش المسلم الفاتح وكذلك الأسرى إن شاء الإمام، أما الأرض فالإمام مخير كما ذهب بعض العلماء بين قسمتها على الجيش الفاتح أو إبقاءها فى يد أصحابها على أن يؤدوا خراجها للمسلمين، وكل ما له علاقة فى هذه القضايا مفصل فى كتب الفقه هو وأمثاله، كما إذا احتل العدو أرضا ثم أجليناهم عنها فما حكم الغنائم وقتذاك؟ وغيرها وغيرها من المسائل.

والذين يرون أن كبيراً علينا أن نسترق الكافرين واهمون، ألا يرون كبيراً أن يكون هؤلاء كافرين؟ أو ليس الذى يرفض العبودية لله يستأهل أن يكون عبداً للإنسان؟ هذا مع ملاحظة أن هذه العبودية التى تفرض على هؤلاء هى أرحم من كل نظام عرفه البشر فى معاملة أسرى الحرب، ولا ننسى أن الرق أحد ما يخير به المسلمون، فلو أراد إمامهم غيره لكان الباب مفتوحاً على رأى كثير من الاجتهادات، ولنرجع إلى رحمة النظام الإسلامى بمن استرقوا نتيجة للحرب لنرى قصتها التى تتلخص بما يلى:

١ – لا تحل المرأة الأسيرة لأحد إلا بعد قسمتها واستبراء رحمها بحيضة خوفا من أن تكون حاملاً، فإذا كانت حاملاً لا يقربها صاحبها إلا بعد الولادة والطهر.

٢ – بعد تقسيم الأسرى صغاراً وكباراً على الجيش الفاتح، واختصاص كل بما ملك منهم، عليه أن يعاملهم على قدم المساواة مع نفسه فى المطعم والملبس، وألا يكلفهم ما لا يطيقون (إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإذا كلفتموهم فأعينوهم).

٣ – لا يجوز أن يضربهم، ومن ضرب منهم كان كفارة ضربه عتقه، وإلا فإنه مؤاخذ أمام الله.. وفى الأثر:

(كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال أعتقوها فقيل له ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها).

ومن هنا جعل فقهاء الحنابلة من أسباب عتق المملوك الاعتداء الفاحش عليه، وإن لم يكن الاعتداء فاحشاً سن العتق.

٤ – ويتعامل العبد كإنسان محترم حتى فى النداء يقول عليه السلام:

(لا يقولن أحدكم عبدى وعبدتى، ولا يقول المملوك ربى وربتى، ليقل المالك فتاى وفتاتى، وليقل المملوك سيدى وسيدتى، فإنكم المملوكون والرب هو الله عز وجل).

٥ – وبالنسبة للمرأة إذا كانت مسلمة أو كتابية يجوز لمالكها أن يجامعها أو يزوجها لغيره مع بقائها على ملكه، وإذا زوجها لغيره لا يجوز له أن يجامعها، وفى الصورة الأولى أى إذا لم يزوجها وعاملها معاملة الأزواج فحملت وولدت له واعترف بالولد أنه ابنه، فقد حرم عليه أن يبيعها، ومتى مات عتقت مباشرة وتصبح حرة.

٦ – ومن أراد الحرية من العبيد فقد فتح له الإسلام طريق الحرية بأن يقول لسيده كاتبنى على أن أدفع لك مالا فى مقابل حريتى، فإذا ما اتفقا، عمل العبد وقدم لسيده ما اتفقا عليه، فإذا أنهى ما تم عليه العقد أصبح حرا.

أخرج البخارى: (سأل سيرين أنساً المكاتبة وكان كثير المال فأبى، فانطلق سيرين إلى عمر فدعاه عمر فقال له كاتبه فأبى، فضربه بالدرة وتلا: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣] فكاتبه).

٧ - ولمساعدة هؤلاء العبيد على الحرية جعل الله سهماً فى الزكاة من أجل فك الرقاب، وفرض الله من كفارة القتل الخطأ عتق رقبة، وكذلك من كفارة الظهار، واليمين، والفطر العمد في رمضان.. كما ندب الله ورسوله المسلمين لتحرير الرقاب ﴿ **فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ [البلد: ١١ - ١٣].

وعندما يدرس الإنسان مسألة أسرى الحرب رجالاً ونساء وأطفالاً. فإنه لا يجد أعدل من هذا السبيل حيث لم يضيع واحد من هؤلاء ولم تضيع جوانب إنسانيته حيث سير به بتأن ليكون مواطنا منسجماً فى دولة الإسلام ثم بإمكانه دائما أن يحصل على حريته.

أما أسرى الحرب الآن فتراهم يعذبون، أو يضطهدون، أو لا يعاملون معاملة طيبة، ولا يمكن بشكل من الأشكال أن يمنحوا شرف المواطنين فى الدولة الآسرة.. ومع فتح الإسلام طريق الحرية لمن شاء من العبيد بحيث يمكن أن يصبح الناس كلهم أحراراً فإن إبقاء الرق على الإباحة فيه مصلحة دائمة للمسلمين إذ ما دام حرب بين المسلمين والكافرين فصالح المسلمين أن يبقى هذا الباب مفتوحاً.

فإن كثيرا من مشكلات المجتمع الإسلامى يمكن أن يساعد على حلها وجود رقيق:

فمن لم يستطع الزواج من حرة لغلاء المهر تزوج من أمة أو اشتراها.

وكثير من مرافق العمل تحتاج فيها نساء غير متسترات، والإماء هن هذا الصنف، إذ لم يفرض الإسلام على الأمة أن تتستر كما تتستر الحرة بل يكفى أن تستر ما بين صدرها إلى ما تحت ركبتيها إلا إذا خيف منها الفتنة فتلتزم بالستر يقول الله تعالى:

﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [النساء: ٢٥].

ثم يقول:

﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا** ﴾ [النساء: ٢٦، ٢٧].

إن المجتمع الذى يستطيع كل فرد فيه أن يزنى لا يحتاج إلى إماء كحاجة المجتمع النظيف الذى لا يرضى لأتباعه أن يقضوا شهواتهم إلا عن طريق حلال.

والآن وقد انتهى الرق فلا يستعبد حر فى المجتمع الإسلامى أما إذا دخلنا معارك مع الكفرة أيا كانوا فقتلنا رجالهم فماذا نفعل بنسائهم وأولادهم؟ قد يقول قائل تعيلهم الدولة ونقول: هكذا بلا مقابل؟ أو بمقابل من عمل؟ وإذا كان بمقابل فكيف تقضى شهوات المرأة. عن طريق الزنى؟ حاشا أن نجيز هذا، إننا نقول: أن الحل الأمثل هو أن يوزع النساء والأطفال على المحاربين كعبيد، ويعاملون بمقتضى أحكام معاملة العبيد، وطريق الحرية مفتوح أمامهم إذا سلكوه، وتحل مشكلتهم ببساطة وهدوء.

ولابد قبل الانتهاء من هذه الفقرة أن نشير إلى جانب عام هو:

فى غير الإسلام تكون عقوبة الأدنى أعظم من عقوبة الأعلى أو تساويها أما فى الإسلام فنلاحظ أنه جعل عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر، وجعل تكاليف الحر أكثر من تكاليف العبد.. فمثلاً لا تفرض على العبد صلاة الجمعة، ولا الحج، وعورة الأمة كما رأينا ما بين صدرها إلى ركبتيها، بينما الحرة كلها عورة وهكذا.

وأخيرا: لقد رأينا أن إمام المسلمين مخير بالنسبة للأسرى، ما بين القتل والرق، والمن والفداء فإذا ما رأى إمام المسلمين أن لا يلجأ الآن إلى الاسترقاق نظراً لاصطلاح العالم على تحريم الرق، ونظراً لكون الإسلام من أهدافه العامة إيصال العبيد إلى الحرية، وحتى لا يكون للكافرين علينا حجة، فإن باستطاعته أن يختار واحداً من الأمور الأخرى غير الرق ليطبقها على هؤلاء الذين يسقطون فى أيدينا بعد الحرب وقد رأينا أن بعض الاجتهادات الإسلامية تبيح له ذلك.

* * *

الإنسان : ذكر وأنثى

(١)

لقد كان الناس قبل الإسلام يبحثون عن حقيقة المرأة إنسان هى أو غير إنسان، لها روح أو ليس لها روح، روحها نجسة أو شريرة، ولئن رأت بعض الأديان والمذاهب أن المرأة ليست أهلاً لحمل أمانة الله كالرجل، بل الرجل وحده هو المسئول أمام الله، ولئن كانت مذاهب تحمل المرأة إثم الخطيئة الأولى وحدها، فإن الإسلام أتى ليقرر :

– أن المرأة إنسان كالرجل تماما فى صفة الإنسانية ﴿ **مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ﴿ **وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء : ١] وقال عليه السلام : (النساء شقائق الرجال) .

– وأن المرأة مكلفة كالرجل أمام الله : ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ** ﴾ [الممتحنة : ١٢] .

– وأن المرأة يمكن أن تكون أكرم على الله من الرجل إذا كانت أتقى، وأشرف إذا كانت أبر .

– وأن المرأة شخصية مستقلة، تتملك وتتصرف فى ملكها، وتبيع وتشترى وتتزوج، ولا يجوز لأحد أن يزوجها إلا بإذنها إذا كانت بالغة، وتعطى رأيها إذا استشيرت، وتناقش وترث وتورث : ﴿ **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [النساء : ٣٢] ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

– وأن لها حق العلم، وعليها فريضة العلم الذى تطالب به عينا .

– وأن لها حق العمل فلا تمنع من عمل تقدر عليه بيعاً وشراء .. وكتابة ووظيفة ضمن الحدود التى حدها الله والتى تناسب طبيعتها وسيأتيك بيان هذا كله .

(٢)

ولكن إذا كانت المرأة هى والرجل سواء من حيث إنسانيتها، فإن تركيب كل يختلف عن الآخر ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَىٰ ﴾ [آل عمران: ٣٦] فالمرأة تختلف عن الرجل فى أعضائها وبشرتها وخلاياها وصوتها ومخها وفى إفرازات بعض غددها، والمرأة تحيض والرجل لا يحيض.. المرأة تحمل والرجل لا يحمل.. ويبقى حملها فى بطنها تسعة أشهر، وإذا ولدت فإن رزق ولدها معها، فهى التى ترضعه وهى التى ترعاه، إذ ولدها من أعجز أنواع المخلوقات، يحتاج إلى فترة رعاية طويلة، وما تكاد تنتهى من ولدها الأول، حتى تحمل بالثانى، وهذا كله من شأنها وحدها، أما الرجل فهو لا يعدو أن يلقى بذاراً خلال ثوان معدودات وتبدأ مهمة المرأة بعد ذلك.

(٣)

والحقيقة أن انقسام عالم الإنسان إلى ذكر وأنثى لا يعدو أن يكون استمراراً لسنة الله فى خلقه، إذ كل الحيوانات والنباتات تنقسم إلى مذكر ومؤنث، وتلاقى الذكر والأنثى ينتج عنه بقاء النوع، وكذلك الإنسان، فلولا هذا اللقاء الجنسى بين الرجل والمرأة لفنى النوع البشرى خلال جيل واحد، ومن هنا نفهم حكمة وجود الغريزة الجنسية عند الرجال والنساء، ونفهم لم كان تلاقى الرجال بالرجال، والنساء بالنساء انحرافاً عن سنن الفطرة التى سنها الله لعباده، إذ لو اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء لفنى البشر.

(٤)

وإذا شارك الإنسان الحيوان فى كونه ذكراً أو أنثى، فإن الإنسان يختلف عن الحيوان كثيراً، فابن الإنسان يحتاج إلى رعاية غيره سنوات طوال، ولكن حياة الإنسان معقدة أكثر، فإن هذه الرعاية تستمر حتى سن الخامسة عشرة على الغالب، إذ هى الفترة الضرورية لتدريب ابن الإنسان على المشاركة فى الحياة البشرية، وتدريبه خلال هذه الفترة ورعايته تحتاجان إلى رعاية رجل وامرأة بآن واحد.

إذ الشخصية البشرية التى لا يرعاها رجل وامرأة بآن واحد، تبقى ناقصة فى عالم الإنسان، وقد تضيع، ومن ثم كانت الأبوة والأمومة والزواج.

(٥)

فالزواج ضرورى بل هو العلاقة الوحيدة المعقولة بين الرجال والنساء:

إذ لا تستطيع المرأة أن تقوم بأعباء رعاية أبنائها: كسوتهم وإطعامهم وخدمتهم الواحد بعد الآخر، خاصة والمرأة بمجرد أن تحمل تصاب بمرض الوحم، وكلما ثقل بطنها تعذر عملها، فإذا ولدت كانت فى حالة مرضية وابنها يحتاج لها يوميا كل

ساعات يومه، فإذا ما أتى الأول والثانى والثالث.. وكلهم يحتاجون إلى رعاية ونفقة وطعام وكسوة وخدمة، فماذا تفعل المرأة؟ لا هى فى وضع يسمح لها بالعمل بعيداً عنهم، ولا تستطيع أن تتخلى عنهم، ولو تخلت كل امرأة عن أولادها لم يبق إنسان. لذلك كان الوضع المعقول أن يتحمل مسئولية الأولاد مع المرأة شريكها فى الأولاد، وليس من المعقول أن يتحمل رجل مسئولية شيء لم يتسبب به ولا علاقة له فيه، لذلك فإن الرجل لا يتحمل إلا مسئولية أبنائه.. فكان الزواج هو الوضع العادى الذى يجعل الرجل والمرأة يتحملان معاً مسئولية الأولاد.

(٦)

ومن هنا نجد الاحصائيات فى كل مكان فى العالم تذكر أن المرأة التى تزنى لا ترغب أن يكون لها أولاد عن طريق الزنى، ولا تتحمل تبعة الولادة إلا امرأة متزوجة إذ آلام الحمل والولادة والمسئولية والتعب التى تترتب على ذلك أكبر بكثير من لذة الجماع. فارتبط بقاء النوع بعلاقة الزواج حتى ولو وصل البشر إلى حالة ألغوا فيها الزواج فإن مصير الجنس البشرى إلى الخراب.

لذلك كان الزنا وسيلة غير فطرية لعلاقة الرجال بالنساء، فالمرأة التى تزنى وهى متزوجة تحمل زوجها مسئولية أولاد غيره وذلك ظلم، وغير المتزوجة التى تمتع نفسها حال شبابها بأى رجل يصرفها هذا عادة عن الزواج والشوق إلى الزوج الواحد وبنفس الوقت هى لا ترغب بالأولاد.

(٧)

أتى الإسلام ليقيم بأمر الله علاقة البشر على أساس فطرى:

١ – الزواج هو العلاقة الوحيدة المشروعة بين الرجال والنساء.

٢ – المرأة مهمتها تختلف عن مهمة الرجل – الرجل يلقى بذاره، والمرأة تتلقى البذار، تحمل، تضع، تربى، تنتهى من الولد الأول، يأتى الثانى والثالث، والكل يحتاجون إلى خدمة، فإذا خدمتهم المرأة وتفرغت لشأنهم احتاجت إلى من ينفق عليها، لذلك أوجب الإسلام على الرجل الإنفاق على الزوجة والأولاد.

٣ – مهمة الرجل العمل خارج البيت للقيام بشأنه وشأن البيت، ومهمة المرأة تعمل داخل البيت قبل الزواج وبعده، قبل الزواج لأنها تتمرن على أعمال البيت، وبعد الزواج لأن وضعها ووضع أولادها وحاجتهم إليها، وحملها ورضاعها، وتهيئة حاجيات زوجها الذى يكد من أجلها، كل هذا يجعل مجال عملها الطبيعى داخل بيتها.

وإذن فالاختلافات الجسمية بين الرجال والنساء نشأ عنها اختلاف فطرى فى الوظيفة ومجال العمل.

ولما كان الزنا طريقاً غير فطرى لعلاقة الرجال والنساء، فقد حرمه الله وحرم كل ما يؤدى إليه من تبرج المرأة وعرض زينتها، واختلاطها بالرجال وخلوتها بهم وسفرها مع غير محارمها.

ولما كان بعض الناس لابد من مخالطتهم بالنسبة للرجل والمرأة، كالبنت والأخت والعمة والخالة والأخ والأب والعم والخال.. فإن الله حرم الزواج ضمن دائرة معينة لانعدام واقعة الزنا عادة بين أبناء هذه الدائرة، وحتى تبقى للمرأة دائرة تأخذ فيها حريتها مع الرجال ضمن حدود.

يقول الله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [النساء: ٢٣، ٢٤].

إن زوجة الغير محرمة على الإنسان حتى ولو كانت فى عدتها منه.

والجمع بين الأختين أو المرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها، محرم لما فيه من قطع عرى المحبة والمودة ما بين الأرحام بذلك لما يخلفه الزواج بين الضرائر من منافسة وغيرة.

أما لم حرم الزواج على المرأة والرجل بهذه الدائرة الكبيرة من البشر؟ فالجواب: أن الحكم فى ذلك كثيرة لا نعرفها كلها قد يكون منها:

١ – توسيع دائرة الصلات الاجتماعية بين البشر، بحيث يصبح تزاوج ما بين القريب والبعيد، أو القريب والقريب، فتتوثق عرى الصلات الاجتماعية فيما بين الناس.

٢ – كى تختلط الدماء والأجناس فيما بينها، فلا يحاول جنس أو أسرة أن يبقى مغلقا.

٣ – وربما تكون الحكمة هى أن هذه الدائرة كثيرة الاختلاط فيما بينها، فاذا ما أبيح الزواج أدى كثرة الاختلاط إلى ما يؤدى إليه الزواج من علاقة شهوانية بين أفراد هذه الدائرة ولذلك فقد عودت هذه الدائرة على فطم نفسها عن الشهوة فى هذه الحدود.

٤ – أن المرأة وقد قطعت علاقاتها بالرجال الأجانب، لابد لها من دائرة تستطيع

بواسطتها تأمين كثير من القضايا التى لا يستطيعها إلا الرجال، فكانت هذه الدائرة هى الدائرة العملية لها، لذلك جعلت العلاقة بينها وبينها علاقة حرمة.

٥ - وقد تكون الحكمة أن الله عز وجل أراد تكريم هذه الصلات مع بعضها، فجعل هذه الصلات أكرم من أن تكون صلات شهوانية، ونزه هذه الدائرة أن يحس الواحد منهم نحو الآخر بشهوة.

٦ - وقد تكون الحكمة عدم لياقة هذه المحارم للزواج لأنها خروج عن الوضع السليم، فالوضع السليم أن تكون الأم سيدة ولدها، وزوجة الأب لها حرمة الأم وأخت الأب والأم لها نفس الحرمة، وأخت الإنسان لها كذلك، وهكذا بقية المحارم.. والزواج فيه سيادة الزوج على الزوجة، وفى ذلك قلب للفطرة وتحطيم للمشاعر الإنسانية كيف يعلو الإنسان أمه مجامعاً لها أو أخته أو..؟ إن هذا شيء تتقزز منه نفس الإنسان.

لقد سمعنا قديماً أن بعض الأمم كانت تبيح للإنسان الزواج بالأخت وغيرها من هذه الدائرة، وسمعنا أن القضاء السويدى أجاز للإنسان أن يتزوج بأخته من أمه أو أبيه بحجة أنه ليس شرطاً أن تضعف بنية الإنسان نتيجة لأمثال هذه الأنواع من الزواج.

والحقيقة أن هذا تفكير شعب فقد كل إحساس إنسانى، وأصبح لا ينظر إلى المسائل إلا من حيث أنها تضر جسمياً أو لا تضر.. إن المسألة أكبر من ذلك.

إن المسألة بالنسبة للمسلم أن الله خالق الخلق، هو وحده الذى له حق التحريم والتحليل، وأن الإنسان من واجبه أن يطيع الله الذى خلقه، وما دام رسول الله ﷺ قد أخبر عن الله أن هذه الدائرة محرمة على الإنسان، فهذا وحده يكفى لمنع الزواج، ومن باب أولى الزنا فى هذه الدوائر من القرابة سواء كانت عن طريق القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

أخبرنى كيف يعيش الأخ مع الأخت إذا كان يمكن أن يتزوج بها فى المستقبل، إنه لا شك سيشتهيها وهى كذلك، وسيقيمان علاقة الزنا بينهما، ولو كان له أكثر من أخت، فإنه سيفعل ذلك، وبالتالى هو يستغنى عن الزواج، وهن يستغنين عن الزواج، ويكتفين بعلاقة الزنا، وما نقوله فى أخته نقوله فى أمه، ونقوله فى بنته، ونقوله فى خالته، وبالتالى ما عاد الإنسان يثق أن تبقى زوجته مع ابنه، أو أبيه، أو أخيها، وبالتالى لا يثق أن ولداً من أولاده منه، إذ لا يستطيع أن يبقى دائما مع زوجته، وبالتالى كيف يتحمل مسئولية ولد؟

إن الإنسان الذى يسمع قضاء محاكم السويد الآن، يطمئن إلى أن الإنسانية لا تسير نحو التقدم بل هى ترجع إلى جاهليتها الفظيعة المتمثلة بالوثنية والمجوسية وغيرها.

وحدد الإسلام بدقة كل ما له علاقة بقضايا المرأة دائما بالشكل الذى ينسجم مع فطرة الإنسان إذ الإسلام هو الدين الذى يتلاءم مع هذه الفطرة فمثلا:

١ – المرأة إذا كانت بنتا فنفقتها على أبيها، وإلا يوجد أبوها فعلى غيره من أوليائها.

٢ – إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة فإن رضيت به وقدم لها مهراً مقابل ما تعطيه من نفسها وأجرى العقد بشروطه جاز الزواج.

٣ – نفقه المرأة إذا تزوجت على زوجها.

٤ – إذا مات زوجها وكان لها أولاد كبار فنفقتها على أولادها، أو على أوليائها مرة ثانية إن لم يكن لها أولاد وليست غنية.

٥ – فى مقابل هذه النفقة التى تفرغ المرأة للأعمال البيتية، فالبيت ورعايته هو سكن المرأة ومقرها الدائم، ولا تخرج منه إلا لغاية مشروعة، وبإذن زوجها، وعليها القيام بشئونه وشئون أولادها فيه.

٦ – ليس بين الرجل وزوجته عورة، يحق له أن يرى كل جسمها وأن ترى كل جسمه.

٧ – أما ما عدا زوجته – من الرجال – فلا يحق له أن يرى من جسمه إلا ما فوق السرة وتحت الركبة إلا لضرورة التطبيب.

٨ – أما ما عدا زوج المرأة فإن كان لا يحل لها إلى الأبد كأخيها صح أن يرى منها ما فوق أسفل عظم القفص من الصدر وما تحت الركبة، وأما غير هذا فلا يحق له أن يرى منها شيئا، إلا وجهها وكفيها فى حالة أمن الفتنة إذا كانت عجوزاً أو غير جميلة فى رأى بعض الفقهاء.

٩ – ولباسها إذا خرجت فى الطريق ينبغى أن يكون ساتراً، لا يصف ولا يشف لما يترتب على ذلك من إثارة الغرائز دون مبرر، إذ المرأة فى غير هذه الحالة تثير الغريزة فتشجع على الزنا بها أو بغيرها، أو يعيش من أثارت غريزته بعذاب نتيجة الحرمان إن لم يكن له زوجة وليس لهذا كله وجه.

١٠ – والامرة والرئاسة داخل البيت للرجل، إذ لابد من رئيس، والرجل بتركيبه العضوى والجسمى والعقلى، وبوضعه العملى وخبرته فى الحياة لاختلاطه أكثر بالبشر هو وحده المرشح لهذه الرئاسة، وفيما عدا هذا فهما سواء، حقه عليها يقابله واجب عليه ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ﴾ [النساء: ٣٤].

١١ – وإذا لم تصلح الحياة الزوجية بسبب من الرجل أو المرأة أو بسببهما، ووجد كل من الرجل والمرأة أن الأفضل فسخ هذا الزواج فقد أوضح الإسلام طريق تصفية الزوجية على الشكل التالى:

(أ) إذا رغبت هي بالتصفية تدفع له مقابل ما أخذته من مهر فإذا رضى انتهت العلاقة الزوجية.

(ب) إذا رغب هو بالتصفية طلق طلاقاً رجعياً، يحق له فيه خلال ثلاث حيض أو أطهار أن يراجعها فيه، فإذا لم يراجعها انتهت الحياة الزوجية، وأخذت كل ما بقى لها عنده من مهر.

(جـ) ويحق لهما مرة ثانية وثالثة أن يتزوجا من بعضهما بعقد جديد إذا كان يدعها بعد كل طلاق حتى تنتهى عدتها، أما لو راجعها أثناء العدة فلا حاجة إلى عقد. بل ولا الرضا منها وفى المرة الثالثة إذا تم الطلاق فلا عود إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره ويعاشرها معاشرة الأزواج.

(د) أما الأولاد فإن كانوا صغاراً وأرادتهم فلها كذلك ما لم تصبح زوجة للغير وعليه نفقتهم وإن كانوا كباراً أو تزوجت أمهم فهم له.

(٩)

وينتج عن الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء فى الجسم والوظيفة الحياتية أشياء أخرى:

١ - إن الإسلام أباح للرجل أن يعدد زوجاته ولكن المرأة لا يحق لها ذلك:

إذ المرأة لو عددت فهل لها عدة بطون تضع أبناء كل زوج فى بطن؟ وكيف تستطيع أن تقوم بأعباء عدة أزواج؟ وكيف بالتالى يطمئن رجل أن يتولى مسئوليتها وحده؟ وكيف تكون علاقتها بهؤلاء؟ إن منطق الفطرة وطبيعة المرأة يقولان: إن المرأة لا يصح أن يكون لها إلا زوج واحد.

وأما الرجل فإنه يستطيع أن يبذر فى أكثر من رحم، وأن يعيل أكثر من امرأة، وأن يتحمل مسئولية ما ينتج عن ذلك، فشىء عادى إذن أن يباح للرجل فى هذا الموضوع ما لا يباح للمرأة، ولكن شروط الزواج بأكثر من واحدة كثيرة:

(أ) العدل بين الزوجات فى النفقة والسكنى والمبيت.

(ب) القدرة على الإنفاق.

(جـ) أن يعفهن إذ من واجب الرجل دينياً أن يعف من تزوجها حتى لا تشتهى الرجال.

(د) المساواة بين أولاد الجميع فيما طلبت فيه المساواة.

ولا ننسى أن الإسلام أباح للإنسان التعدد حتى أربع زوجات ولكن لم يفرضه، إن الإسلام لا يجبر أحداً على أن يتزوج أكثر من امرأة، ولكنه يقتل من زنا بعد زواجه رجلا كان أو امرأة، لأنه لم يبق للإنسان حجة بعد إذ فتح له الطريق الصحيح الشريف النظيف.

فإن كان كثير الشهوة وزوجته باردة تزوج بأخرى فإن لم تكفياه فثالثة، وإلا فرابعة، ومن لا تكفيه أربع نساء؟

ومن تزوج وعلق نوعاً من الجمال آخر أو امرأة بلا تسبب منه، فقد فتح له طريق الزواج، ومن حركته عوامل أخلاقية أو أريحية نحو امرأة، فالزواج طريق مفتوح إذ كثيرا ما يرى الإنسان أن أخلاقه تحثه أن يتزوج من امرأة لسبب.

ولا ننسى أن المرأة تحمل، وبعضهن لا يشتهين الأزواج خلال الحمل، وتضع ولا يستطيع قربانها وما كل زوج يصبر، ثم شيء آخر، إن منطق الفطرة يبيح للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة إذ المرأة التى لم يتحقق منها الغرض من الزواج بأن كانت عقيمة أو مريضة.. هل الأنسب لها أن تطلق أو يتزوج عليها، وإذا تزوج عليها فهل أجبر الثانية على القبول بمشاركة غيرها معه.

وقد يسافر الإنسان ويترك زوجته فى مكان ويضطر إلى المرأة فماذا يفعل؟

وفى حالات الحروب وقد كثر عدد النساء على الرجال ما العمل إلا فى الإباحة؟

وبشكل عام إذا كانت النساء أكثر من الرجال، فهل الأفضل زواج بثانية. وإعفافها أو الزنا.

إن منطق الفطرة كله يقول بإباحة التعدد لا بفرضه ولا بتحريمه ما دام صاحبه يستطيع أن يؤدى حقوقه.

ومن لم ترض به تستطيع أن تطالب زوجها أن يخلعها لتتزوج غيره، والخلع فى كل حال شىء مباح إن أرادته المرأة فى كل حين بشروطه.

٢ – ونتج عن الاختلاف الجوهرى بين الرجال والنساء، أن فرض الإسلام على المرأة أن تعتد إذا مات زوجها أو طلقها، بحيث تبقى فترة معينة بلا زواج ولا ظهور بمظهر مريدة الزواج، وذلك شىء فطرى. إذ قد تكون حاملاً من زوجها الأول فمن تمام تصفية الزواج الأول أن تنتظر حتى تضع إن كانت حاملاً، أو حتى يتضح عدم حملها، أما الزوج فليس مشغولاً بشىء من هذا.

٣ – وقد مر معنا إنه كأثر عن الاختلاف بين الرجال والنساء، وظيفة وجسماً كانت عورة المرأة التى لا يجوز أن تبديها تشمل أكثر مما يشمل التحريم على الرجل، وهذا شىء منطقى إذ الرجل عمله خارج البيت، فلو كلف بالستر لكان فى ذلك حرج، أما المرأة فعملها داخل البيت فإذا ما خرجت لضرورة فلا حرج إن لبست، ثم المرأة بتكوينها مرشحة لجذب الرجل إليها، وهذا الترشيح يستفرغه زوجها فهى ما كانت كذلك إلا لتقوم بخدمة النوع، وخدمة النوع تؤديها مع زوج واحد.

٤ – ونتج عن الاختلاف فى الوظيفة والجسم، أن جعل الإسلام شهادتها تحتاج

إلى توكيد بشهادة امرأة أخرى معها لينوبا عن الرجل، وهذا كذلك لأن مهمة المرأة وعملها يصرفانها عن الاهتمام بالشئون الأخرى، ومن لم يهتم بشيء نسيه. فامرأتان أحرى بألا تنسيا، ثم المرأة تكوينها النفسي يجعل عاطفتها أقوى من عاطفة الرجل، وقد تحملها عاطفتها أكثر من الرجل على اجتناب الحق، فوجود امرأتين أمتن فى تثبيت حقوق الناس، وقد ذكر القرآن نفسه الحكمة فقال ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجعل الإسلام كذلك ضرورة أن يكون بجانب شهادة النساء رجل فى بعض الحالات لزيادة التأكيد، وحرصاً على أداء الحقوق، مع ملاحظة أن القضايا التى تختص بالنساء تقبل فيها شهادة النساء وحدهن.

٥ - ونتج عن هذا الاختلاف فى الوظيفة والجسم، أن أعطاها الإسلام نصف الرجل من الميراث فى غالب الأحيان. وذلك منطقى إذ ما دامت أعباء الرجل المالية أكثر وهو المكلف بالمهر والنفقة عليها وإقامة البيوت.. فشيء عادى أن تكون حصته أكثر من حصتها فى هذا الموضوع.

٦ - ونتج عن هذا الاختلاف فى الوظيفة والجسم، أن كلف الإسلام الرجل أكثر مما كلفها.

فقد أسقط عنها فريضة الجهاد إلا فى حالات قليلة.

وأسقط عنها الصلاة فترة نفاسها وحيضها وأخر عنها الصوم حتى تطهر منهما.

وأسقط عنها واجب القيام بأمور الأمة من أمر بمعروف، ونهى عن منكر، أى أن الإسلام فرغها لمهمتها داخل البيت، وقد رأينا كيف أن الإسلام فرض على غيرها إعالتها والإنفاق عليها.

٧ - ونتج كذلك عن هذا أن أعطى الإسلام حق تأديب الزوج للزوجة، ولكن بالمعروف، فيعظ ويذكر، ويهجر ويضرب ضرب تأديب لا إيلام. قال عليه السلام: (اضربوا ولا يضرب خياركم).

(١٠)

ونستطيع تلخيص ما مر بما يلى:

١ - أن المرأة إنسان كالرجل تماماً فى صفة الإنسانية..

٢ - غير أن تركيبها الجسمى يختلف عن تركيبه.

٣ - يؤدى هذا إلى اختلاف فى الوظيفة الحياتية لكل.

٤ - الوضع الفطرى للمرأة يتطلب منها أن تكون وظيفتها داخل البيت.

٥ - على الرجل فى مقابل هذا نفقة النساء.

والسؤال الآن هو :

هل الأحسن للبشرية أن تخرج المرأة من بيتها للعمل؟ وهل هذا أحسن للمرأة نفسها؟ وهل هذا أحسن للرجل نفسه؟ يجيب كثير من الكافرين على هذا بتسرع : نعم. ويقولون بحماس إن بقاء المرأة فى بيتها تعطيل لنصف إنتاج المجتمع..

ولنناقش الأمر بهدوء :

١ - ألا يحتاج بيت الإنسان وأولاده إلى من يقوم بشئونه، فإذا ما خرجت امرأة للعمل، ألا تحتاج إلى غيرها كخادمة تحل محلها، وإذا استغنينا عن الخادمة، واشترينا كل شيء من السوق مصنوعاً ووضعنا أولادنا فى دور الحضانة ألسنا نكون قد جعلنا ناسا يعملون نفس العمل الذى تقوم به المرأة فى بيتها وتكون النتيجة واحدة، أو ليس البيت ومجموعة الأولاد يستنفدون جهد إنسان كامل، وهل يضيع جهد المرأة فى هذا الطريق.

٢ - هل ينمو الولد نمواً صحيحاً فى حضن أمه، أو فى حضن دور الحضانة؟ إن كل تجارب علماء التربية تثبت أنه ليس كالأم للطفل، ولا ينموا نمواً كاملاً إلا فى أحضانها.

٣ - أليس الأكرم للمرأة أن تكون مخدومة تؤمن لها كل حاجياتها وكل نفقاتها، من أن تبحث جاهدة عن العمل وتعمل ما لا يتناسب مع ما خلقت له.

٤ - أليس الأكرم للرجل والأهنأ له أن يأتى إلى بيته فيجد زوجته بانتظاره مقبلة عليه. قائمة بشئونه تريحه ويسكن إليها. أليس هذا أجود من أن يأتى وإياها إلى البيت تعبين مجهدين كل منهما عاجز عن خدمة الآخر.

٥ - أيهما أسعد : امرأة تحس أن قلب زوجها لها، وطاقته الجنسية لها. أو امرأة ترى أن قلب زوجها لغيرها، وطاقته الجنسية لغيرها. أيهما أسعد : رجل يرى قلب زوجته لغيره، وجسمها يشاركه فيه غيره، أو إنسان يرى أن قلب زوجته له، وجسمها له، وهل رأيت امرأة تخالط الرجال ليل نهار وبقى قلبها لزوجها فى عصرنا الملىء بالإثارة والإغراء؟.

(١١)

وقد يقول قائل : ولنفرض أن امرأة لم تجد زوجاً ولا معيلاً ألا يحق لها أن تعمل، ويتساءل آخرون ألا يجوز للمرأة أن تتعلم؟ ويتساءل آخرون تساؤلات عديدة حول هذا الموضوع.

والذى نقوله هو : إن الله إذا جعل المحل العادى للمرأة بيتها وكلف غيرها أن ينفق عليها، لم يحرم عليها أن تعمل، ولا أن تتعلم، ولا أن تتملك، ولا أن تكتسب ولا أن تشارك برأى، بل على العكس من ذلك. عندما ندرس وضع المجتمع الإسلامى، فإننا

لا نرى أبدا أنه وجد عصر حرم فيه على المرأة أن تعمل أو تتعلم أو تكتب أو تتملك، بل نجد فى كل عصر أن المرأة تعمل وتتقاضى على عملها أجراً، وأنها كانت تتعلم وكان يؤخذ عنها العلم، فوجد فى تاريخنا شاعرات وأديبات وفقيهات ومحدثات ومفسرات، وفى كل أعصارنا الإسلامية كان للمرأة شخصيتها المالية المستقلة فتبيع وتشترى، وتتملك وتقاضى، وكان لها شخصيتها الإنسانية، فكانت تستشار وتدلى برأيها، وتناقش ويرجع إلى رأيها إن كان صواباً، وهذا كله موجود ومشهور.

حتى القتال فإن تاريخنا يذكر أن نساء شاركن فى معارك وقاتلن، بل مما يذكره فقهاء المسلمين أن القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة كأن داهمنا العدو، وهذا يعنى أن تعلم القتال يكون أحياناً فرض عين على المرأة المسلمة ككثير من العلوم التى تحتاجها.

فالإسلام لم يحرم على المرأة أن تتعلم بل فرض عليها أن تتعلم بعض العلوم.

ولم يحرم عليها أن تعمل بل هناك أعمال ينبغى أن يقوم بها النساء.

ولم يحرم عليها أن تقاتل ولكنه لم يوجب عليها القتال.

ولكن هذا كله مشروط أن يكون ضمن الحدود التى لا يجوز أن تتجاوزها المرأة. فالعمل الذى يؤدى إلى تبرجها، وخلوة الأجانب بها، واختلاطها بمن لا يحل، وفتنتها، وبالتالى زناها، مثل هذا العمل لا يجوز ضمنا لا للعمل نفسه، ولكن لما أحاط فيه.

والعلم جائز لها ومباح مهما كان نوعه، فما أحد يحرم على امرأة أن تتعلم علم الحساب أو الفيزياء أو الكيمياء، ولكن أن تتعلم مع هذا الوقاحة والسفاهة والضلال، والكفر والميوعة والإنحلال، أو تخلو بمن يعلمها من الرجال وحدها. مثل هذا لا يجوز.

وأن تتعلم القتال لا حرج، على أن لا يرافق تعلمها ما حرم الله عليها، ومن سفاهة الناس أنهم بحجة تعليم الفتاة القتال، يعلمونها أن تعرض نفسها على البشر سافرة مستعرضة، وكأن هذا هو القتال. فأمثال هذا حتما هو الذى يحرمه الله ويأباه، وإذن فالوضع الطبيعى للمرأة أن يكون بيتها مأواها، وإذا اضطرت للخروج فلا حرج على شرط أن يكون خروجها ودخولها مأذونا فيه شرعا.

ولا ننسى أن نذكر مسألة هنا وهى أن المرأة إنما تستحق نفقتها على زوجها فى مقابل احتباسها فى بيتها، فإذا خرجت إلى العمل الجائز شرعاً بإذن زوجها، كان أجرها لها، وتبقى نفقتها على زوجها أما إذا خرجت بغير إذنه ورضاه سقطت نفقتها فى هذه الصورة وكانا شريكين فى النفقة عليهما.

* * *

نصوص من السنة

(قال بريدة: كان النبي ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام فإذا أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله.

وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا).
رواه أبو داوود والنسائى ومسلم بلفظه.

(قال يحيى بن سعيد: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يشيعهم فمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فقال يزيد لأبى بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال له: ما أنت بنازل ولا أنا براكب إنى أحتسب خطاى فى سبيل الله ثم قال: أنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤسهم الشعر فاضرب ما فحصوا عليه بالسيف فإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ولا تقطع شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكله ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقنه ولا تغلوا ولا تجنبوا) رواه مالك.

(قال نجدة بن عامر الحرورى: إنه كتب إلى ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم؟ والخمس لمن هو؟ فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليك. تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين

الجرحى ويحذين من الغنيمة؟ وأما سهم فلم يضرب لهن، وأنه لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبى الذى قتل) لمسلم وأبى داوود والترمذى.

(قالت الربيع بنت معوذ : لقد كنا نغزوا مع النبى ﷺ لنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة) البخارى.

(قالت أم عطية : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم فى رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى وأقوم على المرضى) رواه مسلم.

(قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز) رواه أبو داوود.

(عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها).

(وفى رواية : والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها) الستة إلا البخارى.

(عن ابن عباس قال : إن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ) رواه أبو داوود.

(روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها).

(وفى رواية : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع) الشيخان وأبو داوود.

(روى طلق بن على عن رسول الله ﷺ : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور).

(عن أبى هريرة قال : قيل لرسول الله ﷺ أى النساء خير؟ قال : التى تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فى نفسها ولا مالها بما يكره) النسائى.

(عن أسماء بنت أبى بكر قالت : تزوجنى الزبير وما له فى الأرض مال ولا مملوك ولا شىء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه فأعلفه وأسقى الماء وأخرز عليه غربه وأعجن ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز لى جارات من الأنصار وكن نسوة صدق وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى وهى على ثلثى فرسخ قالت فجئت يوماً والنوى على رأسى فلقيت النبى ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعانى وقال أخ أخ ليحملنى خلفه فاستحييت وعرفت غيرته فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت فمضى فجئت الزبير

فقلت لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه . حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني) رواه الشيخان .

(روى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ معلقاً على امرأة معها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقود الآخر : حاملات والدات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتهن الجنة) للقزويني .

(روى حكيم بن معاوية عن أبيه : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داوود وقال : لا تقبح : أن تقول قبحك الله .

(روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت : وما نقصان العقل والدين؟ قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن أحداكن تفطر رمضان وتقيم أياماً لا تصلي) . أبو داوود ومسلم وابن ماجة .

(قال ابن عباس عن رسول الله ﷺ : لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم فقال رجل : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني قد اكتتبت في جيش كذا قال ارجع فحج مع امرأتك) . الشيخان .

(قال ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء) رواه البخاري والترمذي وأبو داوود .

* * *

الباب الثانى

تميز الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم والدولة المسلمة أخلاقيًا وسلوكيًا

(١)

إن التقسيمات الأساسية للناس فى الإسلام هى أن الناس ينقسمون إلى مؤمنين وإلى كافرين، وإلى منافقين.. هذا هو التقسيم الأساسى الذى يعترف عليه الإسلام، وأى تقسيم آخر يقسم على أساسه الناس لا يعترف عليه الإسلام ويحاربه.. فعلى أساس هذا التقسيم يكون الولاء والنصرة والإخوة والمحبة، أو الحرب والكره والبغض.

روى النسائى عن أنس قال: قال عليه الصلاة والسلام (ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب فى الله ويبغض فى الله ....) .

وأخرج أبو داوود عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان) .

وقال جل جلاله: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠] والحصر هنا يعنى أنه لا أخوة بين المؤمنين وغيرهم، وقال: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٣] .

وكل تقسيم آخر يكون على أساسه الولاء والنصرة والتعاون، أو الصراع والحرب والخصام، هو انحراف عن الحقيقة الإسلامية لا يجوز للمسلم أن يتبناه أو يشارك فيه، أو يرضى عنه.. كأن يقسم الناس إلى أغنياء، وطبقة وسطى وفقراء، أو بالاصطلاح الشيوعى إلى بروليتاريا وبورجوازين وأريستوقراطيين، أو تقدميين ورجعيين، أو اشتراكيين واقطاعيين، أو ماسونيين وغير ماسونيين.. ثم يعطى الإنسان ولاءه على هذا الأساس بصرف النظر عن الإيمان والكفر والنفاق فيوالى الكافرين والمنافقين.. إن مثل هذا كفر ونفاق وخروج عن الإسلام ومتى فعله المسلم لم يعد مسلما ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [الأنفال: ٧٣] ﴿ **بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء: ١٣٨ - ١٣٩] .

نعم قد نقسم المؤمنين إلى متقين وفاسقين، ونقسم الكافرين إلى ذميين ومعاهدين وحربيين، ونقسم الحربيين إلى أهل كتاب وغيرهم، ويكون لنا نتيجة لهذه التقسيمات مواقف تختلف أو تتفق، ولكن هذا كله ضمن الإطار العام (إيمان – كفر – نفاق) ولاء ومحبة وإخاء، وتضامن ونصرة وخلطة للمؤمنين، وكره وبغض وحرب وصراع من الآخرين، وإن التقوا معنا ببعض جزئيات الأمور فهذا لا يؤثر عملياً على نظرتنا الكبرى.. إن المسلمين زمن رسول الله ﷺ كانت قلوبهم مع الرومان ضد الفرس، بمعنى أنهم أحبوا أن ينتصر الرومان لأنهم أهل كتاب على الفرس لأنهم ليسوا كذلك، ولكن هذا ما أخرج المسلمين عن اعتبار أن الطرفين كافران، وأنهما عدوان لنا وأن علينا أن نحاربهما وأن نخاصمهما.

وما يجرى الآن من كون بعض المسلمين يتعاونون مع الكافرين على إخوانهم المسلمين لالتقاء الجميع على فكرة الاشتراكية، أو الديمقراطية أو غيرهما، يخرج هؤلاء المسلمون عن الإسلام ويجعلهم فى حالة ردة ونفاق.

إن الأمر وصل نتيجة لغموض هذا المعنى عند بعض المسلمين أن أوجدوا أحزاباً أو شاركوا بأحزاب وهيئات جعلوا أخوتهم لمن يدخلها فقط، مع ملاحظة أن هذه الأحزاب قادتها كافرون، ومؤسسوها من النصارى، أو اليهود، أو الملحدين، وأعطوا بسبب ذلك طاعتهم لهؤلاء الكفرة، والله عز وجل حرم هذا كله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٤٩] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٠] ﴿ **وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ ۝ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ** ﴾ [الشعراء: ١٥١، ١٥٢].

واعتبر القرآن من يفعل ذلك مرتدا ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ۝ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ** ﴾ [محمد : ٢٥، ٢٦].

إن الناس مؤمنون وكافرون ومنافقون، وعلى هذا الأساس، ومنه، يكون منطلق تفكيرنا وتصرفاتنا.

(٢)

والتقسيم السابق ناتج عن تقسيم الآراء والأفكار والأقوال، إلى ما يعتبر إيماناً أو كفراً أو نفاقاً.

فالإيمان عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك .
والكفر عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك .
والنفاق عقيدة وتصور ينبع عنهما سلوك .

فالتصور الإيماني يشمل نظرة الإنسان إلى الكون والإنسان، وإلى مبدأ الكون والإنسان، ومصير الكون والإنسان، والمنهاج الذى يتلاءم مع هذا التصور العام المتلقى عن المصدر الوحيد الذى يحق للإنسان أن يتلقى منه وهو الله بواسطة رسوله الذى قامت الأدلة على رسالته، هذا التصور يستقر فى القلب فيطمئن به القلب، فيكون عقيدة ينبع عنها سلوك عملى وأخلاقى متسق معها .

والتصور الكفرى يشمل نظرة الناس إلى الكون والإنسان والحياة، والمنهاج الذى يسيرون عليه، ومصدر استمداده، فبعضهم يستمد هذا كله من أهواء ذاته، ومن ظنون البشر، ومن الحدس والخلط والخبط والكفر المبعثر، وبعضهم يستمد بعض أفكاره من الوحى المنسوخ والمخلوط بأوهام البشر فى التجاوز به عن حده، والانحراف فيه عن وضعه، وبعضهم لا يؤمن بشيء إلا بما وافق هواه .

وينتج عن هذا الخلط والخبط فى التصور ومصدر استمداده ما يشبه العقائد المستقرة، أو غير المستقرة فى النفس والقلب، ينتج عنها سلوك عملى وأخلاقى منسجم معها .

والتصور الآخر تصور المنافقين، هو نفس تصور الكافرين مع التظاهر بمسلك المؤمنين، فينتج عن ذلك سلوك أخلاقى وعملى متناقض، ولكنه منسجم مع هذا التناقض فى شخصية هؤلاء من حيث حقيقتهم وما يتظاهرون به . وإذن اختلاف الناس فى التصور ينتج عنه اختلاف فى العقيدة، ينتج عنه اختلاف فى السلوك، وهذه أمثلة يتضح فيها تأثير العقيدة على السلوك، واختلاف السلوك، كأثر عن اختلاف العقيدة .

(أ) المسلم المؤمن يرى أن المصدر الوحيد الذى يتلقى عنه التعاليم، والأوامر والنواهى، والحلال والحرام، هو الله . . ويعرف ذلك بواسطة رسول الله، وتكون مهمة علماء المسلمين توضيح هذه القضايا، وعلى هذا فالحلال الصريح يبقى حلالاً أبد الدهر، والحرام الصريح يبقى حراماً أبد الدهر، أما المجتمع الكافر فيرى أن له حق التشريع لنفسه بواسطة ممثليه أو نوابه، وعلى هذا فقد نجد قضية واحدة تكون مباحة، ثم تصبح محرمة، ثم تصبح مباحة بلا مسوغ عقلى أو عملى سوى أن هوى المجتمع قد تغير، كما حدث مثلا فى أمريكا يوم صدر قانون تحريم الخمر . . فأنت تجد أن الخمر كانت مباحة عندهم ثم حرمت لأنهم رأوا تحريمها، ثم عادوا بعد فأباحوها، مع أن الأبحاث العلمية أكدت ضرورة التحريم، ولكن أهواءهم تريد غير ذلك .

(ب) ومثلا آخر :

المسلم يرى أن العصمة ليست إلا للأنبياء، أما غيرهم فيمكن أن يخطئوا وعلى هذا فكل إنسان مهما بلغ يمكن أن يخطىء، والمسلم نتيجة لهذا يبقى متمسكاً بالمعصوم فقط وأقواله، وهو النبى، وعلى قدر قرب كلام غير النبى من الوحى يكون قربه من الحق.

لكن بعض أصحاب الديانات الأخرى يرون أن العصمة تكون لغير الأنبياء وعلى هذا فعندما يتكلم هذا المعصوم غير النبى يكون لكلامه الاعتبار الكامل، ويأخذ مكانه وكأنه وحى، فمهما أمر أطاعوه، ومهما نهى أطاعوه، وما أحل أصبح حلالاً وما حرم أصبح حراماً، وينتج عن هذا أنك تجد القضية الواحدة قال بها واحد من هؤلاء بأنها حلال. وأتى الآخر وحرمها، وأتى آخر وقال غير ذلك، مع أن القضية لم يتغير شيء من شروطها، وأوضاع حلها أو حرمتها.. فمثلاً تجد رجال الكنيسة قديماً يحرمون عمل قوم لوط، ثم يأتى واحد منهم فيطالب بإباحاته، مع أن العملية حرمت فى الماضى لأنها ليست عملاً فطرياً لقضاء الشهوة.

(جـ) ومثلا آخر :

المسلم يرى أن الله يحاسبه يوم القيامة على ما قل أو كثر من قول أو عمل أو تصرف، وأن الله وحده هو الذى يملك أمر المغفرة أو العقوبة، وأن كل إنسان مسئول عن عمله لا تحمل نفس عن نفس ذنباً ولا إثماً، وينتج عن هذا أن المسلم يبتعد عن الذنب، وإذا أذنب فإنه يتوب إلى الله وحده، ويبقى خائفا من عدم قبول التوبة، فيدفعه هذا إلى العمل الصالح ليعوض عن عمله السيء.

أما النصرانى فى زماننا مثلاً فإنه يرى أن المسيح يحمل عنه ذنبه، وأن البابا ونوابه يملكون غفران هذا الذنب إذا اعترف إليهم. وينتج عن هذا تساهل عنده فى أمر الذنب، ونسيان لله، واعتماد على البشر، من هذه الأمثلة البسيطة يتبين لنا كيف أن التصور يؤثر على العقيدة، وتؤثر هى بدورها على السلوك.. فأى سلوك إنما هو نتاج عقيدة أو غلبة نفس وهوى.

فالكفر أنواع، ولكل نوع عقيدة، وكل عقيدة ينتج عنها سلوك، وقد تتشابه النتائج السلوكية مع اختلاف العقائد الكافرة، وقد تختلف ولكنها تبقى متقاربة.

والإيمان عقيدة ينتج عنها سلوك، والنفاق كذلك.

(٣)

وقد يحدث أن نجد مؤمناً مسلماً له من أخلاق الكافرين والمنافقين نصيب، وقد نجد منافقاً أو كافراً له من أخلاق المؤمنين نصيب. فمثلاً الكرم خلق من أخلاق المؤمنين

فرسول الله ﷺ حدثنا أن الله عز وجل قال للجنة: (وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل) إذ الكافر لا يجد مبرراً لإنفاق المال دون مقابل سوى المصلحة أو المنفعة أو الغرض، أما المسلم فإن إكرام الضيف عنده هو مبرر الإنفاق.. لأن الله أمر بذلك، وإطعام الطعام مبرر الإنفاق لأن الله أمر بذلك.

والصدق خلق من أخلاق المؤمنين لأن الكافر لا يرى ما يمنعه عن الكذب إذا كان في الكذب مصلحة، أو منفعة أو غرض، أما المؤمن فيحجزه عن الكذب كون الله عز وجل لا يرضاه للمسلم، وهكذا قل عن كل خلق.

ولكنا نجد أحياناً كافراً صادقاً، ونجد مؤمنًا كاذباً، ونجد كافرًا كريماً، ونجد مؤمناً بخيلاً ومرجع ذلك بالنسبة للمؤمن أن العقيدة لم تتمكن من قلبه، أو لم تتح له التربية الصالحة، أو لم تتح له البيئة المسلمة التي يعتاد بها على أخلاق الإيمان.

أما مرجع ذلك بالنسبة للكافر فيعود إما لأن هذا جزء من بقايا العقيدة الصحيحة التي كانت له قبل أن يدخل عليها الانحراف، أو لمجاورته لأهل الإيمان فيستفيد من أخلاقهم، أو لرؤيته التجريبية العملية أن أخلاق الإيمان أنفع على المدى الطويل من غيرها وأمتن في بناء الحياة، أو أن خلقا خاصاً لابد منه، إذ أن البيئة تحتمه.

وعلى كل حال المظهر الأول شذوذ، والمظهر الثاني شذوذ.

ولو أنك أخذت مجتمعين أحدهما كافر قد تحلل من كل ما له علاقة بالوحي، والآخر مسلم لا زال للإسلام فيه تأثيره، فإنك تجد فارقاً كبيراً في الأخلاق بحيث تتأكد أن الإيمان تنبع عنه أخلاقه، والكفر تنبع عنه أخلاقه. ففي ألمانيا مثلاً لا تجد شيئا الآن اسمه كرم، إذ من الأشياء العادية أن يأخذ الصديق من صديقه سيجارة ويدفع له ثمنها، وأن يدعو الأخ أخته إلى بيته ونفقتها وهي عنده على نفسها، ولكنك لا تجد مثل هذا أبداً في المجتمع الإسلامي بوجه عام.

وعلى كل حال فإن الكفر لابد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها وإن كان التدرج إليها بطيئاً، والإيمان لابد على المدى البعيد أن تظهر أخلاقه كلها إذا ما أتيحت له التغذية التامة وكان الاستعداد جيداً.

فأوروبا النصرانية في الأصل، والتي تعتبر كافرة بصرانيتها المنحرفة وإن بقيت فترة من التاريخ محافظة على بعض الأخلاق الأساسية في دين المسيح عليه السلام، إلا أن هذه الأخلاق تضاءلت حتى أصبحت في النهاية عدماً، إذ الكفر ذلك البذرة الشيطانية الخبيثة لا يمكن أن يكون ثماره إلا خبثاً.

والمسلم الذي يغذي إيمانه لابد أن يأتي يوم وقد ظهرت عليه أخلاق الإيمان كلها، فالبذرة الربانية الصالحة لا تكون ثمارها إذا أحسن رعايتها إلا صالحة.. وقد قال

الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ۞ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۞ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [إبراهيم: ٢٤ - ٢٦].

(٤)

وهل ينفع الكافر عند الله أن تكون عنده بعض الأخلاق التى هى من أخلاق الإسلام؟ وهل يضر المسلم عند الله أن تكون عنده بعض الأخلاق التى هى من أخلاق الكفر؟

أما بالنسبة للمسلم فلا شك أن هذا يعتبر انحرافاً قد يصل به إلى الكفر، فتكون له عقوبة الكافرين، وقد لا يصل به إلى الكفر فيكون مؤاخذاً عليه عند الله، وقد يعاقبه الله فى الدنيا عليه، وقد أبقى له الله عز وجل فى الدنيا طريق الاستقامة مفتوحاً، بحيث إن شاء أن يستقيم تاب إلى الله نادماً على ما فعل، ناوياً ألا يعود، عازماً على الاستقامة، مستغفراً الله عز وجل، مؤدياً الحقوق لأهلها أن كان انحرافه له علاقة بحقوق الخلق، فإن فعل غفر الله عز وجل ذنبه، ولا يؤاخذه عليه فى الآخرة إن شاء.

أما بالنسبة للكافر فإن أعماله هذه التى تنسجم ظاهرياً مع الإسلام تنفعه فى الدنيا فقط، فيكون ثوابها فى تطبيقها ذنوباً، أما فى الآخرة فلا، على اعتبار أنها لم تنبع كأثر عن الاعتراف بالله ورسوله، وذلك هو شرط أعمال الإسلام، إذ الإسلام والإيمان تصديق واستسلام، وهذه ليس فيها طابع التصديق ولا الاستسلام ولذلك فلا قيمة لها عند الله عز وجل قال تعالى:

﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً ﴾ [الفرقان: ٢٣].

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ ﴾ [النور: ٣٩].

(٥)

بعد عرض هذه القضايا كلها يتضح معنا أن الطريق الذى يسلكه المسلم طريق متميز مستقل، قد يتقاطع مع غيره من الطرق، ولكنه تقاطع عرضى وليس غير ذلك، وقد نبه الله عز وجل المسلم على هذه الحقيقة فى أول سورة من سور القرآن (الفاتحة) التى يكررها المسلم فى كل صلاة.

﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

فطريق المسلم متميز، هو طريق الأنبياء والمرسلين، ولا يرضى أن يسلك طريق غيرهم، سواء كانوا يهوداً أو نصارى، ومن باب أولى غيرهم ممن لا كتاب سماوياً لهم.

إن طريق المسلم هو طريق الله الذى دل عليه كل نبى لله، وكل رسول، ووضحه كاملا خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ **قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُواْ إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [يوسف : ١٠٨] ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الأنعام : ١٦١].

(سأل رجل عبد الله بن مسعود : ما الصراط المستقيم؟ قال :

تركنا محمد فى أدناه وطرفه فى الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد[١] وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ فى تلك الجواد انتهت به إلى النار ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة ثم قرأ ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام : ١٥٣].

وعن النواس بن سمعان قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى ضرب مثلاً صراطاً مستقيماً على كتفى الصراط داران – وفى رواية سوران – لهما أبواب مفتحة على الأبواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم. فالأبواب التى على كتفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله تعالى حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه)، أخرجه الترمذى.

وفسره رزين فى حديث رواه عن ابن مسعود :

إن الصراط هو الإسلام. وإن الأبواب محارم الله.

والستور حدود الله. والداعى على رأس الصراط القرآن.

والداعى فوقه واعظ الله فى قلب كل مؤمن، فهذا طريق متميز – لا يشبه طريقاً ولا يشبهه طريق – طريق مستقيم.

(٦)

وينتج عن هذا كله إن المسلم الحق، إنسان متميز تميزاً تاماً عن غيره فى كل شيء، فهو متميز منذ البداية فى عقائده وعبادته ومناهج حياته وفى هدفه النهائى وهدفه القريب.

---

(١) مفردها : جادة. أى السبيل أو الطريق.

فإذا كان هدف غير المسلم النهائى هو الحياة الدنيا، فى لهوها ولعبها، وزينتها وتفاخرها وتكاثرها، وذهبها وفضتها ولذتها، فإن هدف المسلم النهائى هو الآخرة وهو من الدنيا على حذر.

وإذا كان هدف الكافر فى الحياة الدنيا من عمله الاجتماعى أو السياسى أو الاصلاحى فى زعمه هو تحقيق تقدم مادى، أو تعميم شهوة فإن الهدف العام للمسلم فى عمله العام، إقامة دولة الله وحمايتها، وتوحيد الأمة الإسلامية ونصرة شريعتها، وإحياء سنة رسولها، والجهاد فى سبيل الله حتى تخضع الدنيا لكلمة الله.

وإذا كان هدف الكافر الشخصى، تحقيق أكبر قدر ممكن من اللذة والمتعة، فهدف المسلم الشخصى أن يكون الله راضياً عنه، محباً له، متمسكاً بكتاب الله، مقتدياً برسول الله ﷺ، مجاهداً فى سبيل الله حتى يستشهد، وهو على ذلك، وهو يحس أ ن فى ذلك سعادته، إن الكافر لو أعطى أحداً حتى أباه ما لا يحس بألم لأنه خسر، بينما المسلم سعادته فى أن يعطى، وهذا مفترق الطريق بين سعادة المسلم، وسعادة الكافر، إن سعادة المسلم بقيامه بأمر الله، وألمه فى انحرافه عن ذلك، وسعادة الكافر فى التفلت من كل قيد.. ولما كان هذا الكتاب كله يشرح تميز المسلم فى عقائده وعبادته ومناهج حياته، فسنقتصر هنا على شرح تميز المسلم فى هدفه النهائى ثم العام وما يترتب على ذلك من تميز فى السلوك.

تميز المسلم فى هدفه النهائى

إن هدف الكافر الدنيا، وليس له فى الآخرة مطلب، بل هو ناس لها، منكر إياها، غافل عنها، والحياة الدنيا هى ما وصفها القرآن:

﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ [آل عمران: ١٤].

﴿ **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ** ﴾ [الحديد: ٢٠].

إن الكافر همه كله الدنيا ﴿ **فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ** ﴾ [البقرة: ٢٠٠] فلا يفكر إلا بها وليست له همة إلا بأن يحصل

أسبابها كلها، فهو يريد النساء يتمتع كما يريد، ويزنى كما يشاء، وينظر لمن يختار، ويريد ألا تمنع امـرأة نفـســهــا عنه، وهو يريد الأولاد، ويريد الذهب، ويريد أدوات الركوب والرفاه، والفخفخة، ويريد الأراضى ويريد أن يلعب وأن يلهو. أن يكون أثاثه جميلاً، ولباسه جميلاً، ويريد أن يعلو على الآخرين، وأن يفخر ويسمو.. وليس له همة ولا أمل إلا فى شيء من هذا، أما الآخرة فليس له أدنى همة إليها، ولا رغبة فيها، بل هو كافر بها أو شاك أو تارك إياها وراء ظهره.

أما المسلم فهو كما وصف الله ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾ [البقرة: ٢٠١] وهو كما نصح قوم قارون قارون ﴿ **وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا** ﴾ [القصص: ٧٧].

والمسلم يرغب أن يتمحض خالصا للآخرة تحقيقا لأمر الله وهو من الدنيا على حذر ﴿ **تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ** ﴾ [الأنفال: ٦٧] ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا** ﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩] ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** ﴾ [النساء: ١٣٤] ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ** ﴾ [الشورى: ٢٠].

يقول عليه السلام: (ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس).

وقال عليه السلام: (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله تعالى وما والاه وعالم ومتعلم).

وقال: (لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء).

وقال: (مالى وللدنيا ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها).

وحدث أبو سعيد قال: (جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: أو يأتى الخير بالشر؟ فسكت رسول الله ﷺ فرأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرمضاء (العرق الكثير) وقال: أين هذا السائل؟ وكأنه حسده فقال: إنه لا يأتى الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع ما يقتل حبطاً (انتفاخاً) أو يلم، إلا أكله الخضرة فإنها أكلت حتى

إذا امتدت خاصرتاها فاستقبلت عين الشمس فثلطت (أى اجترت بتأن ورفق) . وبالت ثم رتعت، وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وإن من يأخذه بغير حقه كمن يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة) أخرجه الشيخان . . وليس معنى حذرنا من الدنيا وكون الآخرة هى هدفنا الوحيد، أن نموت أو نتماوت فإن الرسول عليه السلام يقول :

(ليست الزهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ولكن الزهادة أن تكون بما فى يد الله تعالى أوثق منك بما فى يدك، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها بقيت لك) أخرجه الترمذى .

ووصفت عائشة زهد عمر فقالت : (كان عمر زاهداً وكان إذا مشى أسرع وإذا تكلم أسمع وإذا ضرب فى ذات الله أوجع) .

ولكن المقصود بذلك هو أن تقف من كل جزء من أجزاء الدنيا عند ما حده الله لنا فيه . . يقول عليه السلام : (إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت النساء) أخرجه مسلم .

فالمال من الدنيا، ورجل الآخرة هو الذى يأخذه من حله، ويضعه فى محله، معطيا حق الله فيه كما أمر الله فى ذلك كله .

والنساء من الدنيا، ورجل الآخرة هو الذى يتمتع منهن بالقدر المسموح فيه .

والأولاد من الدنيا، ورجل الآخرة لا يجعل حبه لهم يطغى على تأديبه لهم، أو السير بهم فى طريق الله، أو يتجاوز بهم حقهم .

والخيل والأنعام من الدنيا، ورجل الآخرة هو الذى يعطى حق الله فيها، ويستعملها فى الطريق الذى سمح الله له أن يستعملها فيه .

وتملك الأراضى من الدنيا، ورجل الآخرة لا يتملك إلا عن طريق مشروع، ويعطى حق الله منها، ولا يتعامل مع الآخرين فيها إلا ضمن حدود الشريعة .

واللعب من الدنيا، وقد حد الله لأبناء الآخرة لعبهم الجائز لهم، وما عداه فهو باطل، ورجل الآخرة هو الذى يقف عند ما حده الله له من لعب .

واللهو من الدنيا، ورجل الآخرة يأخذ منه بالقدر المسموح ضمن الحدود التى رسمها الشارع .

والزينة من الدنيا، ورجل الآخرة هو الذى يبقى ضمن حدود الله فيها .

والتفاخر والتكاثر من الدنيا، ورجل الآخرة يبقى عند حدود الله فى ذلك كله .

وإليك الآن بيان هذا :

(١)

إن المسلم يتملك، والكافر يتملك، ولكن الفارق بينهما أن الكافر يعتبر المال عنده غاية فى حد ذاته، حتى إنه ليصبح إلهه الذى يطيعه فى كل شىء.. بمعنى أنه لا يبالى عن أى طريق وصل إلى المال، وإذا وصل إليه، فإنه لا يخرج عنه إلا كرهاً، وهذا نوع من العبودية.. يقول عليه السلام: (تعس عبد الدرهم).

أما المسلم الذى يطلب رضوان الله ويرجو اليوم الآخر. فإن المال عنده وسيلة لحفظ الكرامة عن الإبتذال ولكسب الحسنات، وتكفير السيئات، وينتج عن هذا أنه لا يمتلك مالاً إلا عن طريق حلال، وإذا تملك فإنه يؤدى فى ذلك حق الله منه، وهو سعيد النفس، وزيادة على ذلك فنفسه دائما تجود بما تملك إذا رأت ضرورة الإنفاق، وليست نفسه مستشرفة إلى المال ولا متعلقة به.

فالمال بالنسبة للمسلم وسيلة يثبت بها صحة إيمانه بتملكه الحلال، وصحة إيمانه بالإنفاق وصحة إيمانه بالجود وإبتغاء رضوان الله فى هذا كله.

(٢)

والمسلم يحب المرأة ورسول الله ﷺ كان يقول: (حبب إلى من دنياكم الطيب والنساء).

ولكن هذه المحبة لا تخرجه عما حده الله، بل يحقق فيها ما يحبه الله طمعاً فى ثواب الله.

فلا ينظر إلى امرأة أجنبية بشهوة، بل يغض طرفه، ولا يقضى شهوته إلا عن طريق الزواج، وإذا تزوج فإنه يبقى عند ما حده الله تعالى، فلا يجامع زوجته أثناء حيضها، ولا نفاسها، ولا فى دبرها، ويتمتع بعد ذلك كما شاء، وهو لا يتزوج إلا من أحل الله له أن يتزوج منها، فيحقق بهذا الحكمة من العلاقة الجنسية ضمن حدود الله، وهو يبتغى فى ذلك كله وجه الله واليوم الآخر، والله يأجره على هذا كله.

والمتعة بالمرأة وتمتيعها ومتعتها وسيلة عند المسلم والمسلمة لتحقيق حكمة بقاء النوع، وزيادة المسلمين وهو يفعل هذا كله راجياً رضوان الله.

أما الكافر فالتمتع فى حد ذاته هو الغاية عن أى طريق كان، فلا يقيد نفسه بقيد، فهو يزنى وينظر إلى المرأة ويشتهى، ولا تحد شهوته قيود، ويتمتع ولا يحد تمتعه قيود، فالمرأة بالنسبة إليه إله يعبد، يأمر فيطاع ونفسه كذلك إله يعبد، تأمر فتطاع، وهمه الوحيد، وهمها الوحيد - أى الكافرة - أن يحققا أكبر قدر ممكن من المتعة واللذة دون حدود، ويعتبران نفسيهما خاسرين إذا ضيعا أى فرصة يستطيعان أن يحققا بها لذة وشهوة وهوى.

أما المسلم فإذا جمحت به نفسه إلى الحرام نهاها رغبة بما عند الله، ورهبة منه: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١].

والمسلم يحب أولاده ولكن محبته لله أشد، ولا تصرفه محبته لأولاده عن أى واجب آخر، لا عن الإنفاق ولا عن الجهاد، ولا عن العبادة، كما لا تجعله محبته لأولاده متساهلاً فى أمر تأديبهم، أو يفضلهم على غيرهم ممن هو أحق منهم بشيء لا يستحقونه، وهو حق للآخرين، ولا تمنعه محبته لأولاده أن يجعلهم يهربون من الواجب أو يساعدهم على الهروب منه، بل على العكس يشجعهم عليه، وإن كان فيه قتلهم.

﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٢٨] ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤].

فالأولاد بالنسبة للمسلم وسيلة يحاول بها كسب رضا الله وجنته، فهو يريد بهم تكثير سواد المسلمين، ونصرة الإسلام وتأديبهم عليه، وجعلهم صالحين حتى يدعوا له الله فيرحم ويغفر. أما بالنسبة للكافر والكافرة، فإسعاد الولد وتدليله وترفيهه، والتمتع به، والحظوة بسببه، أهداف لا يبالى معها بحلال وحرام، وواجب وتقاعس عنه، فمهما استطاعوا أن يهربوا به، أو بسببه من الواجب فعلوا، رضاه هو الغاية، أما المسلم فرضا الله بطاعة أمره فى الولد هو الغاية.

ومع كل هذا نقول: ليس الكافر بأسعد عملياً من المسلم، فى مال، أو زوجة، أو ولد، بل الحقيقة أن المسلم فى هذا كله هو السعيد المطمئن، المرتاح الضمير والوجدان.. فمن الناحية العملية لا يسعد أباه إلا المسلم، فالولد غير المسلم متى كبر لم يعد يحس بأن لأبيه عليه فضلاً، وليس له عليه حق، وبالتالى لا يلتفت إليه برعاية أو خدمة أو إسعاد، أما ولد المسلم فعلى العكس.. همه رضا والده وإسعاده، وخدمته ورعايته، لأنه يرى أن رضا الله فى ذلك.

وكذلك المرأة المسلمة ترى رضا الله فى رعاية زوجها وطاعته بالمعروف، والقيام بشأنه، فلا تمد بصرها لغيره.. وتقصر نفسها عليه، والزوج المسلم كذلك. فأسعد زوج مع زوجته، وأسعد زوجة مع زوج مسلم ومسلمة، أما الكافرة والكافر فليس لهما من هذا كله نصيب وإن كان فلا يدوم.

(٤)

والخيل والأنعام والحرث والسيارات الفاخرة وكل ما يركب يرى الكافر اقتناءها وتملكها وصيانتها هدفاً فى حد ذاته، يفاخر به الآخرين، ويكاثرهم ويباهيهم، ويتعالى عليهم، ويرى له ميزة على الآخرين بذلك، ويستكثر من ذلك، وليس له هدف إلا هذه المعانى، ولا يقيد نفسه بقيد فى الحيازة أو التصرف، هدفه فى ذلك التمتع فى هذه الحياة الدنيا بهذه الوسائل، وهى من أنواع المتعة.

وأما المسلم فهو لا يرى مانعاً من حيازة هذه الأشياء، ولكن ليستخدمها دون أن يباهى بها، أو يتعالى، وهى وسيلة لقضاء هذه الحياة - أما الآخرة فهى الهدف، ولذلك فهو لا تهمه الحيازة بقدر ما يهمه القيام بأمر الله فيها، شاكراً الله لما أنعم، متواضعاً لخلق الله فيما أعطى، باذلاً لعباد الله حقهم فيه.

(٥)

نلاحظ أن ما مر معنا حتى الآن هو من الدنيا، ولكنه لابد منه.. فبدون مال لا تستقيم الأمور، وبدون حرث لا تستقيم الأمور، وبدون نساء لا تستقيم الأمور، فهذه الأشياء لابد منها، ولذلك لم يحرم الإسلام علينا أصولها أو وجودها، وإنما الذى حرم علينا هو ما ينسينا الآخرة، أو يسقطنا فى الامتحان الدنيوى فيما ابتلانا الله عز وجل فيه، وما دمنا ضمن ما حده الله لنا، ملتزمين صراطه، فلا حرج، ولكن اللعب واللهو والزينة وضعها مختلف. فلا يتوقف عليها قيام الحياة الدنيا واستمرارها كالأمور السابقة.

لذلك نرى أنه قد ضيق على المسلم فيها أكثر مما ضيق عليه فى الأمور الأولى وإن كانت كلها من الدنيا، لأن هذه الأمور الأولى وإن كانت كلها من الدنيا، لأن هذه الأمور أكثر تأثيراً على ايجاد الغفلة عند الإنسان عن العالم الآخر، وأكثر تحريضاً له على جعل الدنيا هدفه النهائى، وأكثر صرفا له عن السلوك الصحيح فى الحياة، وأكثر تعطيلا للوقت فى غير طائل، ولنر كيف حدد للمسلم طريقه فى هذه القضايا:

١ - اللعب واللهو:

لقد أكثر الله عز وجل من وصف الحياة الدنيا بأنها لعب ولهو ﴿**وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ لَعِبٌ وَلَهْوٌ**﴾ [الأنعام: ٣٢] ﴿**إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ..**﴾ [محمد: ٣٦]

ولما كانت الدنيا مذمومة وكان أبرز رمز لها هو ما كان له صلة فى اللهو واللعب، فقد حظر الله على المسلم اللهو واللعب إلا ضمن حدود ضيقة: فمثلاً:

حرم الله علينا اللعب بالنرد وما يشبهه من ورق اللعب.. يقول عليه السلام: (من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه) مسلم.. ويرى فقهاء

الحنفية أن الشطرنج وأشباهه كذلك.. أما فقهاء الشافعية فلم يستحبوا للمسلم لعب الشطرنج ولكنهم لم يحرموه إذا لم يشتغل فيه المسلم كثيراً، أو يعطله عن واجب، أو يشغله عن ذكر الله، لأن فيه مراناً للذهن، وعلى كل حال فهم لا يستحبوه لأنه من اللعب وفي الحديث: (لست من دد ولا الدد مني) والدد هو اللعب.

لأن هذه الأنواع من اللعب لا تفيد شيئاً، وإنما هي كلها ضرر لما تسلبه من وقت وجهد فكري وعصبي، ولما تثيره من تنافس مذموم، وتفاخر بأشياء تافهة، ولما تؤدي إليه من قمار.

أما اللعب الذي يترتب عليه مصلحة، فذلك جائز ولكن المصلحة لا يستقل بتقديرها الإنسان، وإنما الذي يبينها هو الله ورسوله، أو ما يستنبطه أهل الاستنباط من علماء المسلمين مما نص عليه الله ورسوله.

قال عليه السلام: (فارموا واركبوا وأحب إلي أن ترموا من أن تركبوا كل لهو باطل.. ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، فإنهن من الحق، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه، فإنما هي نعمة تركها - أو قال كفرها).. رواه أصحاب السنن.

وقال: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) رواه أصحاب السنن.

وقال: (من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) رواه أبو داوود.

وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: (فبينما نحن نسير وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك فلما سمعت كلامه قلت له: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ: قلت: يا رسول الله. بأبي وأمي أنت ذرني فلأسبق الرجل قال: إن شئت، قلت: أذهب إليك وثنيت رجلي فطفرت فعدوت فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إني دفعت حتى ألحقه فأمسكه بين كتفيه قلت: قد سبقت والله قال: أنا أظن.. فسبقته إلى المدينه..) أو كما قال:

وللشيخين والنسائي عن ابن جبير: مر ابن عمر بفتيان من قريش نصبوا طيراً - أو دجاجة - يترامونها وقد جعلوا لصاحبها كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا.. إن النبي ﷺ لعن من اتخذ الروح غرضاً - أي هدفا - يرمى) ومنه نعلم أن اللعب المباح يشترط فيه ألا يخالط حرام كما نعلم حرمة مصارعة الثيران وأشباهها.

وللشيخين والنسائى عن عائشة (. . وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فى المسجد) . . وللشيخين وأبى داوود عن عائشة : (كنت ألعب بالبنات – أى لعب الصبيان – عند رسول الله وكن يأتين صواحبى فكن ينقمعن منه ﷺ فكان يسربهن إلى فيلعبن معى) .

وفى رواية أن النبى ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر، وفى سهوتها ستر، فهبت الريح، فانكشف ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة؟ قلت : بناتى ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال : وما هذا الذى أرى وسطهن؟ قلت : فرس . قال : ما هذا الذى عليه؟ قلت : جناحان قال : فرس له جناحان؟ قلت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ فضحك حتى رأيت نواجزه) .

و مما وصف به الصحابة : (كان أصحاب رسول الله يتبادحون بالطبيخ حتى إذا كان الجد كانوا هم الرجال) .

* * *

أما اللهو بالغناء والموسيقى فقد رخص بالغناء ما لم يرخص بالموسيقى، ولم يرخص فى المعازف إلا فى طبل الحرب وشاهين الرعاة عند بعض الفقهاء، والدف فى الأفراح، أما الغناء المجرد عن الموسيقى فقد رخص فيه أكثر، إلا مع الدف، فقد رخص فيه فى الأفراح، ولا شك أن الأمة الإسلامية التى ينبغى أن تكون نفسيات أتباعها معبأة دائماً، لا يليق أن يصبح الغناء والموسيقى عندها شغلاً شاغلاً، فما نراه الآن من الإغراق فى الغناء والموسيقى لا يليق بأمة مجاهدة، وإنما هو أليق بالمترفين الكافرين، ومن النصوص فى هذا : روى أحمد باسناد صحيح عن السائب بن يزيد : أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ فقال : يا عائشة تعرفين هذه؟ قالت : لا . قال : هذه قينة بنى فلان تحبين أن تغنيك؟ قالت : نعم فأعطاها طبقاً فغنتها فقال : نفخ الشيطان فى منخريها) .

وروى البخارى وأبو داوود والترمذى عن الربيع بنت معوذ : (جاء النبى ﷺ حيث بنى على فدخل بيتى وجلس على فراشى فجعل جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائهن يوم بدر، إذ قالت إحداهن : فينا نبى يعلم ما فى غد، قال لها ﷺ : دعى هذه وقولى بالتى كنت تقولين) .

وروى الشيخان والنسائى عن عائشة (دخل رسول الله ﷺ وعندى جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ ؟ . . فأقبل عليه ﷺ فقال : دعهما . فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق . .) .

وروى النسائى عن عامر بن سعد رضى الله عنه قال : (دخلت على قرظة بن كعب

وأبى مسعود الأنصارى فى عرس فإذا جوارى يغنين فقلت: أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم؟ فقالا: اجلس إن شئت فاستمع معنا وإن شئت اذهب فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس).

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف).

وأخرج البخارى عنها قالت: (زففنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ: يا عائشة أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو).

وعن محمد بن حاطب الجمحى قال: قال رسول الله ﷺ (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) أخرجه الترمذى والنسائى وزاد: فى النكاح وقصة حداء الصحابة أثناء العمل أو السير أو القتال مشهورة والروايات فيها كثيرة وكلمة الرسول ﷺ لأنجشة وهو يحدو مشهورة: (رفقاً بالقوارير) أى بالنساء.

وقد روى البخارى تعليقاً عن رسول الله ﷺ:

(ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف).. فدل هذا الحديث على أن المعازف محرمة أما الغناء المجرد ضمن حدود ضيقة، وفى أوقات محددة، وفى مناسبات معدودة ففيه سعة.

* * *

٢ - **وأما الزينة**: كجزء من الدنيا فقد أبيح منها ما لا يجعل المسلم عبداً لها، أو يتجاوز به رجولة الرجل، أو أنوثة الأنثى، أو يكون به شبه بالكافرين فى زينتهم المختصة بهم.. فتميزت زينة المسلم فى بيته ونفسه عن الكافر وحدود هذا كله:

(أ) لا يجوز للرجل أن يلبس الحرير والذهب، أو يتختم بالذهب إلا الفضة بمقدار بسيط، ويجوز للمرأة الذهب والحرير لأنها تحتاج للزينة وهى أليق بجمالها، ولا يجوز التشبه بأزياء الكافرين، ولا إطالة اللباس للخيلاء.

روى أبو داوود والنسائى عن على: (رأيت النبى ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى شماله ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتى).

وللستة إلا مالكاً عن عمر من رسالة أرسل بها إلى جيش مسلم: (وإياك والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا - ورفع لنا ﷺ إصبعيه السبابة والوسطى وضمهما).

وللشيخين وأبى داوود والنسائى عن ابن عمر (أن النبى ﷺ قال: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده فقال: إنك لست ممن يفعله خيلاء).

وروى أبو داوود عن عائشة وقد قيل لها: هل تلبس المرأة النعل؟ فقالت: (قد لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء).

وروى أبو داوود عن أبى هريرة: (لعن النبى ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل).

وروى مسلم وأبو داوود والنسائى عن ابن عمرو بن العاص: (رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا. قلت: أغسلها يا رسول الله؟ قال: بل احرقهما – وفى رواية: هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما).

وروى الستة إلا مالكاً: (خرج ﷺ وقد اتخذ حلقة من فضة (أى خاتما) فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه).

فإذا لوحظ ما مر فلا على الإنسان أن يلبس أجود الثياب. روى النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه (أتيت النبى ﷺ وعلى ثوب دون فقال لى: ألك مال؟ قلت نعم. قال: من أى المال؟ قلت من كل المال قد أعطانى الله تعالى من الإبل والبقر والغنم والرقيق قال: فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته).

وللطبرانى فى الكبير عن ابن سيرين (أن تميماً الدارى اشترى رداء بألف وكان يصلى فيه).

وفى حديث لأبى داوود: يقول فيه عليه السلام: (إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رحالكم وأحسنوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة فى أعين الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش). ونقل سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ: (إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا – أراه قال – أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود).

إلا أن المرأة لا تستعمل الطيب حال خروجها من بيتها: فلأصحاب السنن عن أبى موسى عن رسول الله ﷺ: (كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا – يعنى زانية).

(ب) إن هناك حدوداً فى اللباس لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان وهى ما يسمى عورة من الرجال والمرأة فلا يصح أن يلبس الإنسان لباساً يصفها أو يشف لها وعورة الرجل ما بين سرته إلى ركبتيه وبعضهم يرى أن الركبة كذلك من العورة والمرأة كلها عورة مع غير محارمها على التأبيد. قال عليه الصلاة والسلام (الفخذ عورة).

وروى البخارى وأبو داوود عن عائشة: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] شققن أكثف مروطهن فاختمرن بها) قال ابن حجر العسقلانى: فاختمرن به أى غطين وجوههن.

وروى أبو داوود عن أم سلمة لما نزلت ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] خرجن نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية.

ولمسلم والترمذى عن أبى سعيد عن رسول الله ﷺ: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد).

وروى أبو داوود والنسائى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: (قلت يا رسول الله.. عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت: يا رسول الله فالرجل مع الرجل قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل. قلت: فالرجل يكون خالياً قال: الله أحق أن يستحى منه الناس).

(جـ) ومن الزينة التى لا تجوز ما ورد ذكره فى الآثار التالية:

(روى الستة عن عائشة رضى الله عنها: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها النبى ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت؟ فقال: ما بال هذه النمرقة؟ قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة).

(وفى رواية: حشوت للنبى ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة فجاء فقام بين البابين وجعل يتغير وجهه فقلت ما لنا يا رسول الله قال ما بال هذه الوسادة؟ قلت وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها قال أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة).

(زاد فى رواية: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما فى البيت).

(وفى أخرى: قدم النبى ﷺ من سفر وقد سترت على بابى درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرنى فنزعته).

(وفى أخرى: أنها سترت على بابها بنمط فلما قدم رأى النمط فعرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه وقطعه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً فلم يعب ذلك على).

(وفى أخرى قال: أنزعيه فإنه يذكرنى الدنيا).

(روى الشيخان والنسائى عن عائشة: لما اشتكى النبى ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله).

(روى البخارى وأبو داوود عن ابن عمر قال : إن النبى ﷺ أتى بيت فاطمة فوجد على بابها سترا موشياً فلم يدخل فجاء على فرآها مهتمة فأخبرته فأتاه على فذكر له ذلك وقال قد اشتد عليها فقال ﷺ ما لنا وللدنيا وما أنا والرقم فذهب إلى فاطمة فأخبرها فردته إليه تقول فما تأمرنا به فيه؟ قال ترسلين به إلى أهل حاجة) .

كما أننا نهينا أن نأكل أو نشرب فى آنية الفضة والذهب :

لمالك والشيخين عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ : إن الذى يأكل ويشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) .

وللستة إلا مالكاً عن حذيفة (إنى سمعت النبى ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فإنها لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) .

والدنيا بعد ذلك بالنسبة للمؤمن سجن. يقول عليه الصلاة والسلام كما يروى مسلم والترمذى :

(الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) ولا يستعبد المسلم من الدنيا شىء (تعس عبد الدرهم تعس عبد القطيفة . . .) . .

ولعل من جملة الحكم التى قيد الله من أجلها المسلم عن الاسترسال فى شئون الدنيا، أن يبقى المسلم متذكراً الآخرة، ذاكرا أنه الآن فى مرحلة الامتحان، وليبقى متميزاً عن أبناء الدنيا المستعبدين لها، الذين جعلوها أكبر همهم، وحتى يستفيد من الوقت استفادة كاملة فما معنى أن يضيع الإنسان ساعات عمره بلا طائل.

رأينا فيما مضى أن المسلم متميز عن الكافر فى هدفه النهائى، فالهدف النهائى للكافر الدنيا، بينما الهدف النهائى للمؤمن هو الآخرة، ورأينا كيف يترتب على هذا اختلافات فى السلوك، ونحب هنا أن نشير مرة ثانية إلى أن بعض الكافرين يتوهمون أنهم يعملون للآخرة ويستهدفونها، وقلنا إن هذا فى الحقيقة ناتج عن بقايا إيمان قديم ورث مع كفر لاحق، ولكن هذا عملياً يزول على مر الزمان، كما نشاهد عملياً حال كثير من الأحبار والرهبان الذين لا هم لهم إلا الدنيا.

ونحب هنا أن نذكر أنه نتيجة لما مر فإن كثيراً من المؤسسات التى هى من مستلزمات حياة الكافرين لا تصلح أن تنمو فى مجتمع إسلامى، وأن كثيراً من المؤسسات التى لا محل لها فى المجتمع الكافر تنمو نمواً عظيماً فى المجتمع الإسلامى السليم، فلا محل فى مجتمع إسلامى لمؤسسات القمار، ولا لنواديه، ولا محل فى مجتمع إسلامى لمؤسسات اللهو والرقص والموسيقى والنحت . . ودور الأزياء الفاخرة والمجلات الخليعة . . إلى آخر هذه السلسلة التى لا تصلح لأهل الآخرة.

وكما تميز المسلم عن الآخرين فى هدفه النهائى، فإنه يتميز فى أهدافه العامة والعليا التى يطمح أن يحققها بنفسه، أو بالتعاون مع الآخرين من المسلمين، إذ غير المسلم قد لا يكون له هدف يسعى لتحقيقه إلا التمتع بدنياه، وإذا كان له هدف يشارك الآخرين فى السعى له فهو هدف له علاقة فى تحقيق جزء من أجزاء الحياة الدنيا من استعلاء أو تماجد أو رفاه..

أما بالنسبة للمسلم فالأمر مختلف، فأولا لا يصح أن يعيش المسلم بلا هدف فى الدنيا، فالمسلم رجل له هدف، وهذا الهدف لا يصح أن يكون دنيوياً، وإن كانت الدنيا قد تأتى تبعا له، ولو أننا أردنا إجراء عملية استقصاء للأهداف العامة للمسلم، فإننا نجدها لا تخرج عن خمسة:

١ – إقامة دولة الله: نصرتها أو حمايتها أو إصلاحها أو إيجادها إن لم تكن.

٢ – نصرة شريعة الله.

٣ – إحياء سنة رسول الله ﷺ.

٤ – توحيد أمة الله عندما لا تكون موحدة.

٥ – الجهاد فى سبيل الله حتى يخضع العالم لسلطان الله.

فالمسلم لا يستطيع أن يعيش فى دولة ليست كلمة الله فيها هى العليا، وعلى هذا الأساس لا يرغب أن يعيش فى ظل حكومة كافرة، لذلك كان من الفروض على المسلمين أن تكون لهم دولة تقام فيها أحكام الله عز وجل، ولهم أمير ينفذ فيهم هذه الأحكام، وينتج عن هذا أن يكون المسلم إما مستهدفاً وجود دولة الله إن لم تكن موجودة، أو نصرتها وحمايتها إن كانت موجودة، وإصلاحها إذا رأى فيها خللاً، وهو آثم إن لم يشارك فى أى من هؤلاء حتى يتم فى حالة الاحتياج إليه.

والمسلم إنما يفعل هذا حتى يتمتع بأحكام الله، ويعيش فى ظل شريعة الله، فالدولة الإسلامية مرتبطة بالشريعة الإسلامية، وإلا كانت المسألة دعوى. فعلى هذا الأساس يبقى المسلم حساسا فى حالة انحراف المجتمع، أو الدولة عن شريعة الله، وينصر هذه الشريعة بالوسائل المحددة لذلك عندما يرى هذا الخروج.

والمسلم لا يرى أن هذا فى حالة كمال إلا إذا أحييت سنة رسول الله ﷺ إحياء كاملا بتطبيقها عمليا على كل مستوى من المستويات.

وقد يحدث أن الأمة الإسلامية تتمزق وحدتها نتيجة لعوامل خارجية أو داخلية، فهو لا يكتفى بإقامة دولة إسلامية فى مكان متناسيا بقية أبناء أمته، بل يرى من واجبه

مع بقية المسلمين أن يكون عمل مشترك دائم، حتى تتم للأمة الإسلامية وحدتها تحت ظل خليفة واحد، وفى وطن واحد، وهو لا يستطيع أن يتخلى عن هذا الهدف بتاتاً، وهو يعلم أن على بن أبى طالب قاتل معاوية وقتل آلاف من المسلمين من أجل هذا الهدف. كما أن المسلم يعتبر نفسه مأموراً أن يبقى فى عملية جهاد حتى لا يبقى شبر فى الأرض إلا وقد خضع لسلطان الله بخضوعه للمسلمين الممثلين الوحيدين لنظام الله فى الأرض، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٣] وعمليا تبقى الفتنة موجودة بشكل أو آخر إلا إذا خضع العالم كله لسلطان المسلمين، وعلى هذا فإن المسلم يعتبر هدفاً رئيسياً عنده أن يعمل لتحقيق هذا.

وهذه الأهداف التى ذكرناها كلها من الفروض على المسلمين بشكل عام وعليهم أن يحققوها وأن يسعوا لها كأهداف عليا لهم فى الحياة.

(٧)

والمسلم لابد أن يحقق فى ذاته كى يستطيع المشاركة فى هذه الأهداف العليا خمس صفات أساسية هى:

١ – أن يكون الله غايته فى هذا كله.

٢ – أن يكون الرسول ﷺ قدوته.

٣ – أن يكون القرآن والسنة إمامه.

٤ – أن يبقى دائما فى عملية جهادية، وعلى استعداد دائم لذلك من الناحية النفسية والجسمية والتدريبية.

٥ – أن يكون الموت من أجل هذا أحلى أمنياته، وأحب إليه من الحياة.

فإذا لم يكن المسلم كذلك، فلن يستطيع تحقيق الأهداف السابقة الذكر، وعملياً فالصحابة رضوان الله عليهم وهم النماذج العليا للمسلمين كانوا متحققين بهذه الصفات كلها:

فكانوا يبتغون فى كل عمل وجه الله وحده ﴿ **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ** ﴾ [الكهف: ٢٨].

وكانوا مستمسكين بسنة رسول الله ﷺ كلها حتى فى أدق الحالات وأبسطها والله قال لهم ولنا ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكانوا معتصمين بكتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ لا يحيدون عنهما، ولا يبتغون الهدى فى سواهما، ولا يحكمون معهما رأياً ولا غيره.

وكانوا فى جهاد دائم لا ينقطع، وهو عملهم الأساسى وقد هدد الرسول ﷺ بالذلة لمن تركه (إذا تبايعتم بالعينة وتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تعودوا إلى دينكم) والله عز وجل جعل عنوان الفسوق أن يكون شيء من متاع الدنيا أحب إلى المسلم من الجهاد فقال: ﴿**قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [التوبة: ٢٤].

ونقصد بالجهاد أنواعه كلها كما فصلناها فى كتابنا «**جند الله ثقافة وأخلاقا**».

وكانوا - أى الصحابة - يحبون الموت فى سبيل الله ويفضلونه على الحياة ويحزنون إذا لم يستشهدوا، وكلمة خالد فى ذلك مشهورة: جئتكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة - وفى رواية - الخمر.

وعلى هذا فالشيء العادى للمسلم أن تكون صفاته هذه، لأنها لابد منها لتحقيق الأهداف الآنفة الذكر، وقد عبر بعضهم عن هذا كله بقوله على لسان المسلمين:

(الله غايتنا والرسول قدوتنا والقرآن دستورنا والجهاد سبيلنا والموت فى سبيل الله أسمى أمانينا).

وبهذا يتميز المسلم عن أى إنسان آخر، فلا يوجد إنسان فى العالم تشبه أهدافه هذه الأهداف، ويسعى للتحقق بمثل هذه الصفات، وأى عملية صرف للمسلم عن هذه الأهداف العليا أو عن الهدف المرحلى إليها، إنما هو انحراف ومسخ ونسف للعقلية المسلمة، والنفسية المسلمة، وتبنى المسلم لأى هدف أو شعار لا يكون جزءاً من هذا الذى ذكرناه، مع وضوح هذا الجزء فى الهدف الكبير وضرورته له، إنما هى مؤامرة لصرف المسلم عن إسلامه.

وبما قدمناه وضح تميز الإنسان المسلم عن غيره من البشر فى هدفه النهائى، وهدفه العام والخاص.

(٨)

وكما تميز المسلم فى أهدافه الخاصة والعامة، والبعيدة والقريبة، وصفاته، فإنه يتميز فى كل شيء، لأن قدوته واحدة، ومصدر تلقيه الهداية واحد، فهو متميز نتيجة لذلك فى كل شيء يمكن أن يكون فيه حق وباطل، هدى وضلال، وضوح وعمه، استقامة وعوج، فهو متميز فى كلامه، ومتميز فى عواطفه وانفعالاته وصفاته النفسية، ومتميز فى آدابه، ومتميز فى طعامه وشرابه ونومه من حيث عاداته فيها، ومتميز فى القيام بواجباته ودقته فيها، ومحاسبته نفسه على التقصير بأدنى الأمور، وبالجملة فإن

تميز المسلم هو الأصل، وعدم تميزه هو العارض، ونكتفى هنا أن نضرب مثلين على تميز المسلم فى أموره عامة على اعتبار أن هذا الكتاب كله يبين هذا التميز كما ذكرنا.

الأول: تميزه في كلامه.

الثاني: تميزه في طعامه وشرابه.

أولا - تميزه فى كلامه:

غير المسلم لا يقيد كلامه قيد، فتراه ثرثاراً لاغياً كثير الكلام فى كل شىء، يعلم أو بغير علم، بتحقيق أو بغير تحقيق، بما يعنيه وما لا يعنيه بالخير أو بالشر، يساير أهل الباطل فى باطلهم، ويمارى أهل الحق فى حقهم، ويجادل بعلم وبغير علم، ولا يقصد فى جداله إظهار الحق، كقصده غلبة المناقش، ويحقر الآخرين إذا تكلم، ويقسو فى تعبيره أحياناً، ويشتط أحياناً، ويتكلف الفصاحة، ويكثر من التشدق والتقعر، ولا يبالى إذا خرج من لسانه الفحش والسب والكلام البذىء، ويكثر المزاح بغير الحق، فيكذب مازحاً، بل يكذب فى كل حين بلا مبالاة ويسخر ويستهزىء ويفشى سرا، ويعد ولا يبالى بالوفاء، ويحلف ولا يبالى بالبر أو الحنث أو الكذب، ويعطى عهدا فينقضه، ويغتاب الناس ولو كانوا أقرب المقربين إليه، وينقل حديث الشر بين الناس بعضهم لبعض فيوقع الفتن، وإذا مدح أفرط فى المدح، وإذا ذم أفرط فى الذم، ويتكلم ولا يبالى أخطأ أو أصاب، نتج عن كلامه خير أو شر، فائدة أو ضر، وبالتالى فإنه لا يقيده قيد، وقد لا نجد كافراً اتصف بهذا كله، ولكن لا تجد كافرا عنده مانع من أن يكون كذلك إذا لم يحاسب على كلامه.

أما المسلم فعلى النقيض من هذا كله.

فهو من اللحظة الأولى ملتزم ألا يتكلم إلا بخير قال الله تعالى: ﴿ **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** ﴾ [النساء: ١١٤] وقال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) وألا يتكلم إلا فيما يعنيه. قال ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وأن يحاسب نفسه قبل أن يتكلم فلا تخرج كلمة من فيه إلا بميزان خوفاً من وعيد قوله عليه السلام: (إن الرجل ليتكلم الكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها فى نار جهنم سبعين خريفاً) وإذا رأى الناس يخوضون فى الباطل اعتزلهم طاعة لأمر الله قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾ [الأنعام: ٦٨] وقال: ﴿ **وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا** ﴾ [الفرقان: ٧٢] ولا يحب الجدال والمراء وإنما

يبين الحقيقة فمن ما راه فيها أقام عليه الحجة وانتهى . قال ﷺ : (لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه) وقال : (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) ولا يحب خصومة الآخرين ومماحكتهم واللدد فى مثل هذا قال ﷺ : (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) ولا يحب التكلف فى الكلام كما أنه ليس أقل فصاحة من غيره قال ﷺ : (إن أبغضكم إلى الله وأبعدكم منى مجلساً الثرثارون المتفيهقون المتشدقون) ولا يحب اللعن والسب والفحش والبذاءة . وقال عليه السلام : (ليس المؤمن باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذىء) يتحرج عن اللعن إلا ما أباح له الله ويمازح ويداعب ولكن بحق فلا يخرجه مزاحه ومداعبته إلى باطل أو اختلاق كذب وقد ذكر الرسول ﷺ الرجل يتكلم الكلمة ليضحك بها الناس فقال : (ويل له ويل له) .

والمسلم يبتعد وينأى بنفسه عن الاستهزاء بالآخرين أو السخرية بهم أو غيبتهم قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ** ﴾ [الحجرات : ١١] ﴿ **وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ** ﴾ [الحجرات : ١٢] وإذا ائتمنه إنسان على سر فإنه لا يفشيه وفى الحديث (إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهى أمانة) وإفشاؤه خيانة، إلا (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس، سفك دم حرام أو فرج حرام واقتطاع مال بغير حق) .

والمسلم ملتزم إذا وعد بالوفاء فلا يعد إلا وهو ناو أن يفى قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [المائدة : ١] ﴿ **إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ** ﴾ [مريم : ٥٤] .

ومن علامات المنافق (إذا وعد أخلف) .

والمسلم ملتزم إذا تحدث أن يكون صادقاً، وإذا عاهد أن يكون صادقاً، وإذا حلف أن يكون صادقاً فهو الوحيد الذى يبقى للكلمة شرفها، وثقة الخلق بها . قال ﷺ : (وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً) وليس من الكذب المحرم ما رخص فيه رسول الله ﷺ وهو (تقول أم كلثوم : ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص فى شىء من الكذب إلا فى ثلاث : الرجل يقول القول يريد به الاصلاح، والرجل يقول القول فى الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها) وحتى فى هذه الثلاثة يختار المسلم من الكلام ما يكون فى أحد أوجه معانيه صدق .

والمسلم ملتزم ألا يغتاب فهو لا يذكر الناس بما يكرهونه حتى ولو كانوا كافرين إلا إذا ترتب على عدم الذكر مضرة أو كان فى الذكر ضرورة .

والمسلم ملتزم ألا ينقل بين الناس الكلام الذى يؤدى إلى إيجاد الخصومات أو زيادتها أو استمرارها قال ﷺ : (لا يدخل الجنة قتات) أى نمام بل يكون دائما ناقلا بين الناس ما يصلح بينهم .

و المسلم ملتزم ألا ينافق، فتراه صريحا واضحا، بينا أمره، غير مذبذب قال ﷺ : (من كان له وجهان فى الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة) وقال : (تجد من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذى يلقى هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث) وقال : (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وهو إذا اضطر للعداوة لم تخرجه مداراته إلى باطل وكذب .

والمسلم لا يحب أن يمدح الآخرين فى وجوههم لما فى ذلك من مظنة الرياء، وغرس العجب فى قلب الممدوح وفى الحديث (إن كان أحدكم لابد مادحاً أخاه فليقل أحسب فلانا ولا أزكى على الله أحداً حسيبه الله إن كان يرى إنه كذلك) .

والمسلم ملتزم إذا تكلم أن يكون كلامه صحيحاً علمياً، خالياً من الخطأ، يتثبت قبل أن يقول : (أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار) وهو لا يتكلم إلا بما فيه مصلحة السامعين، فلا يثير موضوعا يترتب على إثارته ضرر، أو تهاون فى العقيدة أو السلوك (ما أنت محدث قوما حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة)، وبالتالى فإن المسلم الحق له من سلطانه على لسانه بإذن الله ما يجعله محل الثقة التى لا يشك فيها، والخير الذى لا يخالطه شر، والمعروف الذى لا يخالطه منكر .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلا تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المجادلة : ٩] وبهذا وضح تميز المسلم فى كلامه .

ثانيا - تميزه فى طعامه وشرابه :

غير المسلم لا يقيد نفسه بقيد في موضوع الطعام والشراب، فهو يأكل كل شىء من لحم الخنزير أو الميتة أو ما لم يذبح ذبحاً شرعياً . وقد يأكل النجاسات كالدم، ويشرب الخمر، ويأكل على أى طريقة وهكذا . . أما المسلم فهو من البداية يعتقد أن الله خلق الكون وما فيه لصالح الإنسان، فمن حقه أن يقيد الإنسان، وأن يمنعه عن بعض الأمور امتحاناً لهذا الإنسان، أيطيع الله وقد أعطاه ما أعطاه، فعلى هذا نجد المسلم لا يأكل ولا يشرب ما حرم عليه، فلا يأكل لحم خنزير، ولا يشرب الخمر، ولا يأكل لحوم الحيوانات المحرمة التى تصيد بنابها أو مخلبها، كالأسد والنسر، والحيوانات التى يجوز أكلها إلا إذا ذبحت على الطريقة الشرعية حيث يذكر اسم الله عليها أثناء ذبحها كرمز على أن الذى أباح إزهاق روحها هو خالقها وبإذنه نفعل

ذلك، وحيث تقطع الأوداج والحلقوم والمرىء من مكان معين عند الرقبة فى غير حالة الصيد ليذهب الدم الحرام النجس وهكذا.

ولا شك فى الحكمة فيما حرمه الله علينا لأن من أسمائه الحكيم، فالخمر ضار، ولحم الخنزير فيه ضرر، ولحوم الحيوانات المحرمة فيها ضرر، وقد يكون هذا الضرر، أخلاقياً إن لم يكن جسمياً، إذ للتغذية أثرها فى تكوين نفس الإنسان، فمن لا يأكل اللحم بتاتا تختلف نفسيته عن من يأكله دائماً، ونوع معين من اللحم قد يؤثر تأثيراً ما فى تكوين النفسية البشرية، ولعل إباحية الغرب وتهتكه وعدم مبالاته بالعرض مرتبطة ارتباطا جزئيا بموضوع لحم الخنزير، وعلى كل حال فالمسلم يلتزم هذا الالتزام سواء وجد ضرر، أو لم يوجد، لمجرد أن الله أمر، وأن أمره واجب التنفيذ، إذ هو المالك الحقيقى للكون، ومن حقه أن يمنع الإنسان عما يحب، فالمسألة من أساسها اعتراف بسلطة الله فى التشريع، فالكافر لا يرى أن لأحد سلطاناً عليه. فإذا امتنع لسبب وباختياره، وإذا لم يمتنع فلسبب وباختياره، أما المسلم فهو معترف بسلطان الله عليه. ومؤمن بأن محمداً ﷺ مبلغ صادق عن الله فهو ملتزم التزاماً أميناً بهذا.

ثم أن المسلم إذا أكل أو شرب فإنه يبدأ باسم الله، ويختتم بالحمد لله، كرمز على أنه يأكل بإباحة الله له، ولا يأكل إلا بيمينه كرمز على تميزه، وتفضيل اليمين على الشمال، وله فى هذا الموضوع آداب أخرى كلها أثر عن العقيدة وتنسجم معها، ويظهر فيها تميز المسلم عن غيره من الكافرين والمنافقين.

ولعلنا فى هذين المثلين اللذين ضربناهما عن تميز المسلم فى جانبين من سلوكه أدركنا عمق تميز المسلم، وبنفس الوقت جلال هذا التميز وجماله وسلامته، والحقيقة أن دارس الشخصية الإسلامية كما أرادها الله ورسوله يرى بشكل واضح كيف أنها متميزة فى كل طيب وجميل.

(٩)

وشيء عادى بعد كل ما قدمناه أن يكون المجتمع الإسلامى متميزاً عن كل مجتمع آخر، وما يسود فيه يختلف عما يسود فى المجتمعات الأخرى. وقد أشرنا سابقاً إلى أن كثيرا من المؤسسات التى تنمو فى مجتمع كافر لا يكاد يكون لها وجود فى مجتمع مسلم، وإن كثيرين ممن يرفعهم المجتمع الكافر إلى القمة كالمومسات والراقصات والموسيقيين والمغنيين.. يكونون فى مجتمع إسلامى محتقرين، وإن كثيراً مما يستمسك به المسلمون بكل قواهم، يتخلى عنه المجتمع الكافر بكل قواه، وكل شيء مطلق مائع تجده محددا منضبطاً فى مجتمع إسلامى.

وسندرس أربع قضايا لنرى تميز موقف المجتمع المسلم فيها عن موقف المجتمع الكافر، ونختارها مما يغلب وجوده فى عصرنا :

١ – الفن والجمال .

٢ – القومية والوطنية والعنصرية والإنسانية .

٣ – الحرية .

٤ – الإخاء والمساواة .

١ – الفن والجمال :

فى المجتمع الكافر الجمال قبل الأخلاق، بل الجمال هو الأخلاق، والفن هو الأخلاق . وإذا تعارض مع الخلق، فليترك الخلق له، فمثلاً :

كلما أظهرت المرأة جمالها للخلق كلما كان هذا أحسن، وكلما استطاعت أن تبرز جمالها أكثر كلما كان هذا أحسن، وكلما قدرت على إيجاد وسائل تزيد إغراءها وجاذبيتها وفتنتها وتظهرها للآخرين كلما كان هذا أعظم عندهم، بصرف النظر عما يترتب على ذلك من تهييج شهوات، وشغل تفكير، واستباحة أعراض، وزيادة الحرص على الزنا، ونسيان الواجبات هذا كله لا قيمة له فى سبيل الجمال والمتعة .

وفى المجتمع الكافر النحت جزء جيد من أجزاء الحضارة، لأنه تعبير عن رفعة الذوق ودقته، وتخليد الجمال أو لذكرى استقرت فى قلب نحات رسام، فمهما أراد إنسان أن يعبر بواسطة النحت أو الرسم عن شىء فعل ووجد تجاوباً كبيراً من الناس هناك . حتى إن صورة من الصور يمكن أن تباع بملايين، فهذا كله شىء عظيم، بصرف النظر عما يوحيه ذلك من تقديس الجماد، أو تعظيم الحجر، وبصرف النظر عن وقت يذهب سدى، وقت الرسامين والنحاتين، ووقت البشر الذى يقضى فى مثل النظر والفرجة، وبصرف النظر عما توحيه بعض أنواع هذه الصور من وثنية كصورة مريم كما يتخيلونها، أو صورة المسيح كما يتخيلونه، أو صور القديسين فى زعمهم، أو صور آلهة كاذبة من الأوثان، وبصرف النظر عما توحيه بعض هذه الصور من قيم فاسدة لذهن منحرف . كصورة فتاة بكر عذراء عارية يطلق عليها صاحبها اسم الطهارة، وبصرف النظر عن توسع هذا الميدان حتى ليعمل فى حقله ملايين ويتفننون فيه، حتى لا يبقى صورة خبيثة يمكن أن تخطر فى خاطر إبليس إلا وقد وضعوها تصويراً أو نحتاً بين أيدى البشر، حتى حالات الجماع بأشكاله . . كل هذا لا مانع منه أليس فيه متعة الإنسان . .

وفى المجتمع الكافر، الأدب تعبير عن ذات الإنسان، وعن نفسه فى كل حالة من حالاتها الشاذة أو الحسنة، الخسيسة أو العالية، والأدب مسخر لتبرير كل شىء يصنعه

الإنسان، وتحبيبه للآخرين، تجد القصة التى تفتح للمرأة آفاق محبة غير زوجها، ويبررون لها هذا، ويفتحون لها الطريق، ويدلونها عليه، وتجد القصة التى تشوق الإنسان لأن يتميز عن الآخرين حتى فى الشر، وتجد القصة التى تثير العطف على المجرم على حساب الصحبة والمجتمع.

وتجد القصيدة التى تفضح من تريد، وتثير الغرائز وتدفعها إلى الزنا والحب الآثم دفعاً، ويأتى الغناء والموسيقى والخمر والحشيش والأفيون ونوادى الموسيقى والغناء ومحلات الزنا الرسمية أو السرية لتتمم خريطة المجتمع الشهوانى، ليعيش وينام ويفكر ويسهر ويسمر فى عالم الشهوات وهكذا. فليست هناك عقلانية تضبط تصرفات البشر. المصلحة هى أن يتمتع أكثر ما يستطيع وأن يتمتع غيره بعده. الأخلاق هى تحقيق الرغبات والأهواء.

والله عز وجل يقول: ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ [المؤمنون: ٧١]. ويقول: ﴿ **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً** ﴾ [النساء: ٢٧].

أما المجتمع الإسلامى فمجتمع يكفر بالنحت وما يحيط به من تصوير وتمثيل، لأنه طريق إلى الوثنية، وطريق إلى قضاء الوقت فى غير طائل، وطريق إلى إضاعة المال، وطريق إلى ترسيخ مفاهيم فاسدة، وطريق لنشر الفاحشة، وأخيراً طريق يسلكه الكفرة فلا نقلدهم به ولا نتابعهم عليه. إذ هو مظهر فاسد من مظاهر الفكر الإنسانى الخرف، والضلال الفظيع. وقد يقول قائل أن الأرض ما عاد يخشى عليها من الوثنية ونقول: أدخل كنائس النصارى فى الأرض ألا تجد عبادة الصور؟. ثم انظر التماثيل التى نصبها الجاهليون لزعماء ماتوا أو قتلوا أو هم يعيشون، ألا ترى أن الناس يحترمونها كما يحترمون صاحبها، وإذا ما مات سيزداد هذا الاحترام، وهل ذلك إلا وثنية؟ ويظهر أن قائل هذا الكلام لا يعلم أن هناك شعوباً لا زالت وثنية، وليست المسألة هذه فقط. ادخل كلية من كليات النحت والفن وما يسمى بهندسة الديكور لترى الأجساد العارية تعرض وترسم وتنحت، وادخل معارض المصورين لترى كل خفى. أن الإنحراف قد يكون بدايته بسيطاً.

إن الله يأبى على المسلم هذا الطريق، ويأبى أن تنفق أموال الأمة على هذا، ويأبى أن يكون عندنا مئات الأساتذة الذين يأخذون رواتبهم من مال الأمة ولا تجنى الأمة منهم سوى أن يعلموا أولادها أن يرسموا بدلاً من أن يعلموها ما يفيد كالخط الجميل والرسم الهندسى..

أن مجتمعاً إسلامياً لا يمكن أن ترى فيه هذه القضايا أصلاً:

نحاتون، رسامون، مصورون، مختصون فى أجزاء هذه الفنون تعطى لهم المكانة الأولى بين الناس، ليس هذا من شيم المسلمين، وإذا كان هذا فى مجتمع كافر محترم، فإن أمثال هذا وهؤلاء فى مجتمع إسلامى محتقرون، ولا محل لهم رسميا فى المجتمع الإسلامى أو دوائر دولته الرسمية.

يقول عليه السلام كما يذكر ابن عباس إذ قال له رجل: إنى أصور هذه الصور فأفتنى فيها فقال له: أدن منى فدنا ثم قال له أدن منى فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال: أنبئك بها سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول: (كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه فى جهنم فقال إن كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له) رواه الشيخان والنسائى.

وفى المجتمع الإسلامى جمال المرأة وجسمها وثيابها وفتنتها وكل ما تستطيع استكماله فى هذا لزوجها فقط. إذ هو الوحيد الذى له حق الاستفادة من هذا، أما الآخرون فليس لهم حق التمتع فى شىء من هذا، حتىٰ المحارم والأقارب. والنساء الذين أبيح لهم النظر إلى زينة المرأة ضمن حدود، فإنهم لا يجوز لهم أن ينظروا بشهوة، أو تريهم هى نفسها شيئا منها بهذا القصد.

ليس فى المجتمع الإسلامى أى محل لإثارة غرائز البشر إلا عن الطريق الأوحد لذلك وهو الزواج: فلا تبرج فى طريق، ولا ملابس مغرية قصيرة شفافة واصفة لامرأة أمام أجانب: إن مجتمعنا يحب ما يحبه الله له، فإذا أحب الآخرون أن يتمتعوا بالجمال فإنه يحب أن يتمتع بطاعة الله، ويحب أن يتمتع بالحشمة والطهارة والعفة والستر، وبدون هذا فلا إيمان أصلاً. قال ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به).

وفى المجتمع الإسلامى الأدب لإصلاح نفس الإنسان، وليس لمجاراة أهوائها، وللترويح عنها بالحق الذى لا يخرجها إلى باطل. سواء فى ذلك القصة، أو المقامة، أو التاريخ، أو القصيدة، أو المقالة، أو المحاضرة.

والغناء إنما يكون ضمن هذه الحدود، يغنى الرجل حداء أو نشيداً، فيسمع الرجل، وتسمع المرأة، ولا حرج، بشرط أن يكون الحداء أو الغناء نظيفاً، وتغنى المرأة للنساء بشرط نظافة الغناء ولا حرج.

أما الموسيقى فما كان منها أداة رجولة كالطبل والدف جاز للحرب وللحج وللفرح، وما كان منها أداة تسلية لغير الفسقة والكفر، ولا يدعو إلى ما يحرم. ولا يزين الدنيا حتى تكون هدفاً كشاهين الرعاة جاز، وما كان لإثارة الغرائز، وما كان من عادة الكفار والفساق استعماله، وما كان للهو والقصف المحض، كالعود وكل الأوتار والمعازف فلا..

فلا يكون فى مجتمع إسلامى مدارس لتعليم الموسيقى، ولا يكون فيها كليات لهـذا، ولا تكون دروس فى مـدارسنا لمثل هذا، ولا تخـصص الأمـوال لأمـثـال هذه القضايا، ولا يكون لهؤلاء المغنين والموسيقيين شأن، بل هم محتقرون فى حالة الإثم، وعاديون فى حالة بقائهم فى المباح، إلا منشداً حسن الصوت يثير عواطف طيبة، وبهذه الشروط تبقى المسألة كالملح للطعام يكفى القليل منه فإذا ما كثر أفسد.

وعلى هذا فلا يصح أن يكون فى مجتمع إسلامى دور خاصة لأمثال الموسيقى أو غناء النساء، ولا يصح أن تكثر إذاعات المسلمين من أمثال حتى المباح، وإنما يكون ما تقدمه هذه الإذاعات كالملح وبلا موسيقى، وفى أيام الأعياد والأفراح لا مانع أن توضع الأغانى التى يرافقها الدف، وما أبيح من آلات الفرح كشاهين الرعاة المذكور.

* * *

ونظرة واحدة إلى موقف المسلم من قضايا الفن والجمال بشكل عام، تريك أن هذا هو الموقف الوحيد المعقول، اقتصادياً، وسياسياً، وتربوياً، وتعليمياً، وحربياً، ونفسياً، فكم نحفظ أوقات تضيع بلا انتاج؟ وكم نحفظ تماسك نفسيات الأمة، فنجعلها تعيش وهى مستيقظة على قضاياها، وكم نوجه الطاقات إلى ما ينبغى أن توجه إليه بمثل هذا؟ وكم نحفظ على أمتنا روحها الحربية، واستعدادها للتضحية بهذه المواقف؟.

إن المجتمع الذى يعيش بين أحضان النساء، ويتربى على اتباع الشهوات، ويعتاد على حياة اللهو والقصف واللذة، مجتمع يتحلل شيئاً فشيئاً فتتكون عنده عقد اللامبالاة، ويفقد تطلعاته إلى المثل العليا، وتتخدر إحساساته ومشاعره، ويعيش للدنيا فقط.

* * *

٢ - القومية والوطنية والعنصرية والعصبية القبلية:

المجتمع غير المسلم تربط بين أفراده رابطة الوطن، بصرف النظر عن غيرها، أو رابطة الوطن مع القوم، بصرف النظر عن غيرهما، أو يربط فيما بينهم كونهم بيضا مثلاً، أو أبناء قبيلة واحدة، فيكون ولاؤهم فى هذه الأحوال لمجرد هذه الروابط، فما فيه منفعة لوطنهم يقبلونه، وما فيه مضرة لا يفعلونه لأجل الوطن، وما فيه منفعة للقوم يفعلونه، وما فيه مضرة لا يفعلونه لأجل القوم، وما فيه مصلحة للجنس يفعلونه، وما لا فلا. من أجل الجنس ولاؤهم لبعضهم على هذا الأساس، وحربهم على هذا الأساس، ومن أتاهم من غيرهم لا يعطى مثل حقوقهم، ولا مثل معاملتهم، بل قد يحتقر وقد يهان وقد يطرد.

أما المجتمع الإسلامى فارتباطه بالوطن والقوم بمقدار ارتباط هذا الوطن وأهله بالإسلام، فولاء المسلم لإسلامه أولاً وأخيراً، فإذا كان فى وطن كافر فإنه مع المسلمين على أبناء وطنه، وإذا كان مع القوم الكافرين فهو مع المسلمين عليهم، فهو لا يعتبر وطنه إلا بلاد المسلمين، ولا يعتبر قومه إلا المسلمين، وإذا هاجر المسلم من أى جنس وأرض ولون وقوم إلى المجتمع الإسلامى ووثق منه يكتسب كامل حقوق المسلمين، ويعامل نفس المعاملة التى يتعامل بها المسلمون فيما بينهم. أما العنصرية فغير موجودة أصلا، فالأسود والأبيض فى ميزان الكرامة الإنسانية سواء، وقد يكون أسود أعلى عند المسلمين من آلاف البيض، وإن بلالاً لأحب إلى المسلم الأبيض من أخيه المسلم لأن بلالاً أرقى فى ميزان الإسلام من أخيه.

أما العصبية للقبيلة والأسرة فقد هدمها الإسلام تهديما، وأقام بدلها العصبية للحق يقول عليه السلام: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره؟ قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فإن ذلك نصره) البخارى والترمذى.

وهذه هى النصوص التى تدل على ما ذكرناه:

﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ﴾ [النساء: ٦٦].

فأمر الله عند المسلم أغلى من وطنه وأغلى من نفسه فضلا عن قومه.

قال الله تعالى: ﴿ **لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [المجادلة: ٢٢] فالمسلم مع المسلم على أخيه وأبيه وعشيرته، فكيف يتخلى عن إسلامه من أجل قومه وقوميته وهو يحب لو أجرى دماءهم جميعاً إذا كانوا كافرين محاربين لله ورسوله ودينه.

وقال ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣] فلا لون ولا جنس يتفاضل به البشر عند الله، وإنما يتفاضلون عند الله بالتقوى. فمن كان أحسن إيماناً وإسلاماً وإحساناً كان أقرب إلى الله ولو كان عبداً أسود ولو رقيقاً.

روى الترمذى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا إنما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل الذى يدهده الخرء بأنفه إن الله تعالى قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء وإنما هم مؤمن تقى أو فاجر شقى الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) ولمسلم والترمذى عن جندب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من قتل تحت راية عمية يدعو عصبية أو ينصر عصبية فقتلته جاهلية) .

٣ - الحـــرية :

فى مجتمع كافر الشعار مزيداً من الحرية . مزيدا من حرية الدولة أن تفعل ما تشاء كما فى النظام الشيوعى، أو مزيداً من حرية الشعب والدولة كما فى النظام الديمقراطى، حيث يريد الناس مزيداً من الحرية الاقتصادية، ومزيداً من الحرية السياسية، ومزيداً من حرية السلوك والتصرفات، ومزيداً من حرية النفس، حتى وصلوا إلى أنهم أصبحوا يريدون أن يكون هدفهم الأعلى هو حياة الحيوان، فيتعرون كما يتعرى الحيوان، ويتسافدون كما يتسافد، وكل آمالهم حيوانية وهكذا . .

أما المجتمع الإسلامى فعلى العكس من ذلك تماما . شعاره مزيدا من العبودية لله ومزيدا من إحكام الإرتباط مع الإسلام، على مستوى الشعب، أو على مستوى الدولة . فراحة المسلم واطمئنانه، وراحة المجتمع المسلم وأمله هو فى عبوديته لله وحده، بطاعة أمره ونهيه فى كل شيء . فى السياسة، أو الاجتماع، أو الاقتصاد، أو السلوك .

إن المجتمع المسلم تقوم أواصره على أساس الإيمان بالله .

وهو لذلك يذعن لقانون العبودية له، ويراها واجبا عليه، وحقاً لله الذى خلقه :

ويعتبر هذه العبودية هى المظهر العملى الذى يشكر به الإنسان الله عز وجل، على أن سخر الكون كله لصالحه، وهنا يفترق طريق المسلم عن الكافر . الكافر يستفيد من الكون ناسيا من خلقه وسخره له، والمسلم يحفظ هذه الحقيقة دائماً فيذكرها إذا أكل، وإذا شرب، وإذا لبس، وإذا عوفى، وإذا مرض . . إن الحرية فى المجتمع الإسلامى هى حرية المسلم فى تطبيقه الإسلام، وحريته فى قمع المنحرفين عن الإسلام، وحريته فى أن يخضع البشر لسلطان الله، وحريته فى ألا يجعل غير عبد الله يتمتع بحرية إلا بالمقدار الذى يأذن به الله عز وجل، إذ هو مالك الكون والإنسان .

﴿ **وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ** ﴾ [يس : ٦١] .

* * *

وإذن فما دام الإنسان ضمن شعار العبودية فهو يملك كامل الحرية:

فلا يدخل بيته إلا بإذنه قال تعالى: ﴿ **لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ [النور: ٢٧].

ولا يعتدى على جسمه ولا نفسه ولا ماله ولا عرضه.. ويتكلم فيرد على الكبير ولو كان أمير المؤمنين إذا أخطأ، وينتخب من شاء لإمرة المؤمنين، ولكنه يلتزم بطاعة من تكون له الولاية ولو لم ينتخبه، ما دامت إمرته شرعية. فالحرية السياسية له مصونة، وحرية الرأى والاجتهاد له مصونة، وحرية النقد والقول له مصونة، والحرية الاقتصادية له مصونة، وحرية التصرفات له مصونة، فهو كامل الحرية فى كل شىء ما دام ملتزماً بالحق والعمل اللذين أمر الله بهما، ولم يخرج عليهما، أى ما دام ملتزما بالعبودية لله.

هذا بالنسبة للمسلم. أما غير المسلم فى أرض الإسلام فما دام ملتزماً بما عاهدنا عليه فله كامل الحرية ضمن ما عاهدناه عليه، فإذا ما خرج على العهد فالذنب ذنبه.

فما أعظم الفرق بين مفهوم الحرية السليم الواضح الصحيح عند المسلمين، ومفهوم الحرية الغامض الفوضوى المدمر عند غير المسلمين.

* * *

٤ - الإخاء والمساواة:

فى مجتمع كافر يمكن أن يتآخى الناس ولو على دخل مع اختلاف عقائدهم، ويمكن أن يتساووا ولو اسماً فى الحقوق والواجبات.

أما فى مجتمع إسلامى فلا، لأنه لا يمكن أن يتساوى أهل الحق والباطل، ولا يمكن أن يتآخى أهل الحق والباطل، والحق والباطل مختلفان، فالمسلم لا يمتع غير المسلم بأخوته قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات: ١٠] فقط. والمسلمون متساوون فيما بينهم بالحقوق والواجبات قال رسول الله ﷺ: (المسلمون عدول يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) ولكن لا يمكن أن يتساوى معهم الكافر، فإذا كان لهم العزة فله الذلة. ولكن ليس معنى هذا أن يظلم بل نفى له بما عاهدناه عليه إذا وفى لنا بما عاهدنا عليه.

إن فكرة الإخاء بين المسلم والكافر فكرة خبيثة كافرة، يخرج بها المسلم عن الإسلام. وفكرة المساواة بين المسلم وغير المسلم خبيثة، يخرج بها المسلم عن الإسلام. كيف والله عز وجل يقول:

﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩].

﴿ **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [المنافقون: ٨].

﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ* مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ ﴾ [الرعد: ١٦].
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩].
﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة: ١٠٠].

* * *

وأخيرا: إن المجتمع الإسلامى مجتمع متميز بقيمه ونظراته وأخلاقه وعاداته وتقاليده وتشريعاته. مجتمع لا مثيل له، مفتوح لكل البشرية أن تدخل فيه لأنه مجتمع الحق الذى لا حق غيره. إن تميزنا ليس عاراً لأنه تميز الحق، وإنما العار عند الذين لا يقبلون الحق، ويدخلون فيما دخلنا فيه، ويصبحون منا وفينا. إن أهل الباطل هم الذين يعيرون، أما نحن فبهدى الله نعتز وبالحق الذى أنزله علينا نفتخر ﴿ **فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ** ﴾ [يونس: ٣٢].

(١٠)

وكما يتميز الفرد المسلم والمجتمع المسلم تتميز الدولة المسلمة.

فالدولة الكافرة إما دولة تحكم الشعب بإرادته لتحقيق رغباته وإرادته.

وإما دولة تحكم شعبها غصبا عنه لتحقيق رغبات أفرادها وإرادتهم.

أما الدولة المسلمة المتمثلة بأمير المؤمنين، فلا يصح أن تحكم المسلمين إلا برضاهم، ولإقامة الكتاب والسنة، وهذا مفترق الطريق. الشعب الكافر يريد من حكومته أن تحقق له ما يريد، فإن أراد اليوم عكس ما أراده الأمس كان على الدولة أن تحققه له، ولو أراد بعد غد عكس مراده اليوم، فإن على الدولة أن تفعل. أما الدولة المسلمة فإنها تبايع شعبها على الالتزام بالكتاب والسنة، وإلزامه بالكتاب والسنة فلا هى تستطيع الخروج عنهما، ولا تسمح لأحد أن يخرج عنهما، مع التزامها بأن تستشير المسلمين فيما يهم المسلمين فهذه ثلاث قضايا:

١ - المسلمون يختارون أميرهم منهم برضاهم، ولا يجوز أن يسوسهم أحد غصبا عنهم.

٢ - قال ﷺ: (من أم قوما وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه).

وعن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: (لو رأيت رجلاً أتى عمر اليوم فقال هل لك يا أمير المؤمنين فى فلان يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبى بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر فقال: إنى إن شاء الله تعالى لقائم

العشية فى الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم . .) فأنت ترى أن عمر اعتبر تأمير إنسان دون أن يكون للمسلمين رأى فيه غصب حق من حقوق المسلمين . . إذن فالمسلمون يختارون أميرهم برضاهم، لا يشاركهم فى هذا الاختيار غيرهم من أهل الذمة .

٢ – والمسلمون يبايعون أميرهم على أن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشىء كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله تعالى) أخرجه البخارى .

٣ – إن الأمير ملزم باستشارة المسلمين فيما يعرض له من قضايا، ولا شورى فى شىء منصوص عليه فى الكتاب والسنة، فلا رأى مع النص، فإذا وجد النص التزم به الحاكم والمحكوم، ولكن فى عقد أو حرب أو صلح أو مصلحة أو مضرة أو التزام أو إلزام .

قال تعالى : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى : ٣٨] .

فنقطة التميز المهمة فى الدولة الإسلامية أنه لا قيمة لهوى أحد أو إرادته أو رغبته إذا عارضت كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأنه ليس لغير المسلمين رأى مع المسلمين فى اختيار الأمير، بل أكثر من هذا ليس لغير الملتزمين بالإسلام رأى مع الملتزمين به فى اختيار الأمير .

* * *

وبما قدمناه نكتفى فى إثبات تميز المسلم والمسلمين تميزا نابعا عن عقيدة متميزة تميزا يخرجهم عن كل باطل، وعن كل ضلال، وعن كل سفه، وعن كل خفة، وعن كل كفر ونفاق، إنه تميز كله حق، لأنه من عند الحق عز وجل المبين فى كتاب الله الحق وسنة رسوله الحق .

قال تعالى : ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ** ﴾ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] .

* * *

الباب الثالث

الأخلاق الإسلامية : ارتقاء بالإنسان إلى كمالاته كلها

إن الفارق بين الإنسان والحيوان هو أن الإنسان بما أوتى من طاقات كان مكلفاً، وأن الحيوان لنقصان طاقته لم يكلفه الله بشىء، وأن الإنسان الذى يرفض أن يقوم بعبء التكليف قد أقام بمنزلة الحيوان . ولذلك فقد سقط عن رتبة الإنسانية . وقد ذكر الله عز وجل فى أكثر من آية من القرآن أن الكافرين ليسوا جديرين بصفة الإنسانية بل هم حيوانات، وشر الحيوانات، لأنهم عطلوا حكمة وجودهم :

﴿ **أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ** ﴾ [الأعراف : ١٧٩] .

﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [الأنفال : ٥٥] .

وقد يغضب بعض الناس لهذا الكلام، ولكن لو تأملت حال الكافرين وجدت عمليا إنهم يعتبرون الحيوانية هى المثل الأعلى، ويسعون للإرتقاء نحوها! فهؤلاء الذين يدخلون نوادى العراة لماذا يفعلون هذا؟ أليس من أجل تقليد الحيوان؟ وهؤلاء الذين يرون إباحة الزنا مع أى امرأة أليسوا يقلدون ما تفعله كثير من الحيوانات ويأباه بعضها؟ وهؤلاء الذين لا تضبط تصرفاتهم بميزان صحيح دقيق ما الفارق بينهم وبين عالم الحيوان؟ . . إن الحقيقة السافرة أن الكافر عملياً طريقه فى الحياة هو الإنغماس فى حمأتها . وإذن فالحقيقة التى لا شك فيها أن الكافر يعطل جوانب إنسانيته .

والحقيقة أن كل ما كلفنا الله عز وجل هو تأكيد لإنسانيتنا، ورفع لمستواها، والسير فى خط التميز عن الحيوان إلى منتهاه، ولا نقصد بالتميز الذى يفقد الإنسان حياته بألا يأكل، وألا يتزوج ليتناسل، فهذا شيء لابد منه لاستمرار الحياة البشرية والحيوانية وحتى النباتية، ولكن نعنى بالتميز التميز العقلى والروحى والأخلاقى والسلوكى والاجتماعى، الذى يجعل للحياة معنى، وللإنسانية خصائصها الواضحة .

(١)

إن الله عليم وجعل عند الإنسان استعداداً للعلم، والله مريد وجعل للإنسان إرادة، والله قادر وجعل للإنسان قدرة، والله حى وجعل للإنسان حياة، والله سميع

وجعل الإنسان سميعا، والله بصير وجعل الإنسان بصيراً، والله متكلم وجعل الإنسان متكلماً، والله حكيم وجعل عند الإنسان استعداداً للحكمة، والله كريم، وجعل عند الإنسان استعداداً للكرم، والله رحيم، وجعل عند الإنسان استعداداً للرحمة، والله هاد وجعل عند الإنسان استعداداً للهداية، والله حليم، وجعل عند الإنسان استعداداً للحلم، والله مضل، وجعل عند الإنسان استعداداً للإضلال، والله متكبر، وجعل عند الإنسان استعداداً للتكبر، والله منتقم، وجعل عند الإنسان استعداداً للانتقام، والله منعم، وجعل عند الإنسان استعداداً للإنعام. والله على، وجعل عند الإنسان استعداداً لطلب العلو، وما من صفة لله، أو اسم إلا والإنسان عنده استعداداً وقابلية للتخلق به، إلا ما انفردت به الذات الإلهية عن مخلوقاتها من قدم ووحدانية وبقاء.. هذا مع ملاحظة أن هذه عند الخلق غيرها عند الله. والله سميع وليس كسمعه شيء، وبصير وليس كبصره شيء، ومريد وليس كإرادته شيء.. وهكذا..

(٢)

وبهذا الاستعداد الأخلاقى العظيم عند الإنسان كان أهم حاجة فى بعثة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم تقويم أخلاق الإنسان، ورسم الطريق لهذه الأخلاق كى تسير فى طريقها الفطرى:

قال ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) قال تعالى: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ [البقرة: ١٥١].

وكان مدار نجاح الإنسان عند الله أو سقوطه على أخلاقيته قال تعالى: ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا** ﴾ [الشمس: ٧ - ١٠].

قال ﷺ: (إن أقربكم منى مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافا، الذين يألفون ويؤلفون).

وأول الطريق فى تزكية النفس البشرية، ضبط استعداداتها الأخلاقية بمعيار العبودية لله، فلا يظهر خلق من أخلاقها إلا فى الحدود التى حدها الله عز وجل للإنسان على لسان الرسل.

فإذا كانت الكبرياء والعظمة لله، وإذا كان الإنسان عنده استعداداً للتكبر والتعاظم فإن تكبره وتعاظمه بغير حق، أما كبرياء الله فبحق، وأما عظمة الله فبحق، وعلى هذا فكمال الإنسان أن لا يجعل هذا الاستعداد عنده ينمو، بل كماله أن يتخلق بضده.

قال ﷺ فيما يرويه عن ربه (العظمة إزارى والكبرياء ردائى فمن نازعني فيهما قصمته) أو كما قال عليه السلام. وإذا كان الله رحيماً والإنسان رحيماً، فرحمة الله مطلقة لا يحدها إلا مراده، وأما الإنسان فرحمته لا يصح أن تنمو إلا ضمن الإطار الذى حدده الله عز وجل له فيرحم المؤمنين ولا يرحم الكافرين، ويذبح الغنم والبقر والجمال وما أحل الله له أن يذبحه، ولا يجوز له أن تخرجه رحمته فيحرم هذه الأشياء وهكذا..

والله حليم، والإنسان حليم، ولكن استعداد الإنسان للحلم ينبغى أن يكون مقيدا فى الحدود التى حدها الله لهذا الحلم أن يظهر، فلا يحلم المسلم إذا انتهكت حرمات لله، ولا يحلم وهو يرى دين الله يضعف، ولكنه يحلم إذا اعتدى على ذاته مثلاً.

والله منتقم، والإنسان منتقم، ولكن لا يصح أن يخرج استعداد الإنسان للانتقام عن الحد الذى حده الله عز وجل للإنسان. فمن قتل أبى عمدا يحق لى أن أقتله انتقاما، ويحق لى أن أعفو وأن آخذ الدية، فإذا أخذت الدية حرم على بعد ذلك الانتقام، ومن أعتدى عليه رد الاعتداد بمثله، ولا يجوز له أن يتجاوز.

والله عفو، والإنسان عنده استعداد للعفو، ولكن هذا الاستعداد ينبغى أن يحد بما حده الله له، فقد أعفو عمن ظلمنى، ولكن عندما أكون قاضياً لا يجوز لى أن أعفو عن حد من حدود الله، كحد الزنا، ولا يجوز لى أن أعفو عن خصم يطالبه خصمه بحقه.

والله عز وجل مريد، وأعطى الإنسان إرادة، ولكن الله إرادته مطلقة ﴿ **فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ** ﴾ [هود: ١٠٧] ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾ [الأنبياء: ٢٣) أما الإنسان فليس حراً أن يفعل ما يشاء، بل هو مقيد بالحدود التى حدها الله لاستعمال إرادته، وأى خروج عن هذه الحدود انحراف أخلاقى عن سوى الطريق.

والله تعالى مضل وهاد، إذا أضل فبحق وعدل، وإذا هدى فبحق وفضل، ولكن الإنسان مكلف أن يكون هادياً.

والله تعالى سميع ويسمع كل شىء، والإنسان سميع ولكنه مكلف ألا يسمع إلا ما أبيح سماعه، ويحرم عليه أن يسمع ما حرم عليه سماعه من غيبة وفسوق وكفر وموسيقى محرمة.

وهكذا قل فى كل اسم لله يكون عند البشر استعداد للظهور بمعناه.

(٣)

ومن ثم فقد حدد الله عز وجل للإنسان حدود الحلال والحرام فى كل شىء، حدود الهداية والضلال فى كل شىء، وعلى قدر وقوف الإنسان عند هذه الحدود يكون كماله وتكون كرامته.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۞ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١].

ونلاحظ في الآية الأخيرة أن تعدى حدود الله ظلم من الإنسان لنفسه. لأنه ما من حد حده الله عز وجل للإنسان إلا وهو لصالح الإنسان، فعندما منع الإنسان من أكل لحم الخنزير، وسباع البهائم، وشرب الخمر فذلك لصالحه، وعندما منع عن الزنا فذلك لصالحه إذ من زنا بغيره لابد أن يزنى بعرضه إذا عم الزنا، وبالتالى فسيعانى، فقد ينفق على غير ابنه ويتعب عليه.. وهكذا فى المعاملات الاقتصادية الوقوف عند الحلال والحرام لصالح الإنسان، وكذلك كل حد حده الله للإنسان فإنه لصالح الإنسان. وكلما كمل الإنسان أكثر كلما وقف عند الحدود، وتورع عن تجاوزها، أو حتى أن يقربها، فالزنا يقرب إليه الاختلاط بالنساء الأجانب، والنظر والحديث الذى لا ضرورة فيه، فكما يجتنب المسلم الحد الأصلى فإنه يجتنب ما يقرب إليه، بل ما يقرب إلى الذى يقرب إليه مما قد يكون غير واضح كثيراً.

يقول عليه السلام:

(إن الحلال بين وأن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن ترتع فيه ألا وأن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب) متفق عليه.

وقال عليه السلام: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس) رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

(٤)

وبالتالى فإن لله الأسماء الحسنى وصف ذاته بها، وهو رب، وأن العبد أعطى استعداداً للتخلق بأسماء الله مع العبودية لله، وعلى قدر استغراق الإنسان فى عبوديته لله، يكون كماله. إن بعض العلماء شرح الحديث: (إن الله تسعة وتسعين اسماً من

أحصاها دخل الجنة) بأن المقصود من إحصائها تقصى معرفتها، وتقصى ما يستطيع أن يتخلق الإنسان منها. إن كمالات الإنسان تظهر إذا صرف ما أعطى من استعداد فى الطريق الذى حدده الله عز وجل، طريق الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض.

الذى أعطى الإنسان هذا الكمال فى الخلقة والعقل والقدرة، والإرادة و البيان والصفات. فينبغى أن يقدم الإنسان له الشكر بخالص العبودية على ما أعطى ولا شكر أبلغ من الطاعة.

وإن إنساناً تمتع بهذا الذى أعطاه الله إياه كله، ثم لم يؤد شكر الله عليه، ولم يعرف الذى أعطاه إياه، لأكبر الجاهلين وأكبر الحمقى.

إنه لا أكمل من الله، فطاعته هى الكمال. وإن الإنسان الذى لا يعطى عبوديته وطاعته لله يعطيها فى العادة: إما لدولة تستعبده، أو لحزب يقيده، أو لمجتمع أو لهواه غير المعقول، أو لصنم، أو لكهنة صنم، أو لإنسان آخر، وللشيطان فى هذا كله، وبالتالى فإن الخروج عن العبودية لله، وقوع فى عبودية آلهة كاذبة خاطئة أخرى كثيرة.

أما عبد الله فحر يطيع المجتمع فى طاعة الله، ويطيع حزب الله فى طاعة الله، ويطيع حاكمه فى طاعة الله، ويطيع رسول الله لأن فى طاعته طاعة الله ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠] ولا يطيع فى كل حالة إلا الله، فهو عبد الله وحده، وعتيق من كل عبودية أخرى، ومن ثم كان المسلم أكمل البشر.

(٥)

ولو أن الإنسان استعرض أوامر الله، وما أدب الله به عباده، لوجد أن كل ما أدب الله به عباده كمال وصلاح، ونضرب أمثلة بسيطة:

- المسلم إذا تثاءب يضع يده على فمه، أهذا أولى وأكمل، أو الأولى أن يفتح فاه ليرى لهواته للآخرين.
- المسلم إذا عطس وضع كفيه على وجهه، أهذا أولى أو لا.
- المسلم إذا مشى فى طريق مشى بأناة وتواضع.. أهذا أولى أم التكبر والخيلاء على الآخرين.
- المسلم لا يؤذى أحداً فى مال أو عرض أو نفس.. أهذا أولى أم الاعتداء على أعراض الناس وأموالهم ونفسهم.

إن أى أدب أو خلق أدب الله عز وجل به عباده هو الكمال ولا كمال سواه.

ثم ما ترك الله شيئاً إلا وعلم المسلم كيف ينبغى أن يكون سلوكه فيه ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [النحل: ٨٩].

وأمام هذا الشمول فى التعاليم، والكمال فى كل واحد منها، كان المسلم الحق أكمل الخلق على الاطلاق، ومع كون أخلاق الإسلام شاملة وكاملة ومثالية، ذاتها كذلك واقعية: فما كلفنا الله عز وجل شيئا إلا ونحن نستطيعه ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وادرس أوامر الإسلام واحداً واحداً، فى كل منها صلاح البشر، وأنه فى طوق البشر.. من صلاة، إلى صيام، إلى حج، إلى بيع، إلى شراء، إلى سلوك إلى كل شىء، ودراسة بسيطة لواحد من هؤلاء تلقى لك برهاناً على سهولة الإسلام:

الصيام مفروض على المسلمين شهراً فى السنة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولكن النفساء والحائض يجب عليها الفطر، والمريض يحق له أن يفطر، والعاجز عن الصيام لسبب مبيح يحق له أن يفطر، والمسافر يجوز له الفطر، ومن إذا صام ازداد مرضه أو أبطأ برؤه جاز له الفطر إلى آخره.. فأنت ترى من هذا المثال كم روعى التسهيل على خلق الله فى أوامر الله.. أنها المثالية الواقعية التى ترفع الإنسان إلى أعلى وبلا حرج.

(٦)

ثم مظهر الكمال والإرتقاء فى هذه العبودية لله، إنها قيام بالواجبات كلها التى ينبغى أن يقوم بها الإنسان، وبعبارة أخرى أداء الحقوق إلى أصحابها.

(أ) فلله حق يجب أن يقام.

(ب) وللوالدين حقوق يجب أن تعطى.

(جـ) وللزوج والزوجة حق يجب أن يعطيه كل منهما للآخر وللاولاد كذلك.

(د) وللأقارب حقوق يجب أن تؤدى.

(هـ) وللجيران حقوق ينبغى أن تؤدى.

(و) وللعمل والحرفة حق ينبغى أن يؤدى.

(ز) وللمسلمين حقوق ينبغى أن تؤدى.

(ح) وللمواطنين من غير المسلمين حقوق يجب أن تحفظ.

(ط) وللدولة حقوق يجب أن تؤدى.

(ى) وللإنسانية كلها، ولكل ذى حياة حقوق يجب أن تؤدى، وحتى لكل شىء حق، والمسلم هو الإنسان الكامل الذى يعطى كل ذى حق حقه، فيؤدى واجبه على الشكل الكامل، والعبودية لله فى أحد جوانبها هى هذا.. والإنسان الذى لا يترك واجباً إلا قام به، لا يسبقه أحد فى مضمار الكمال الإنسانى.

* * *

وحق العباد عند الله يحاسب عليه الله أكثر مما هو له خاصة، إذ يجتمع فيه حقان حق الله في طاعة أمره فيه، وحق العباد المعطى لهم من الله فى ذلك، لذلك كان العفو عن حق الله الخالص، أقرب من العفو عن الحق الذى يشارك فيه المخلوقين.

(أ) **فحق الله** أن يؤمن بذاته وصفاته وأفعاله، وما أمرك أن تؤمن به من رسل وملائكة وكتب ويوم آخر وقدر، وما ورد فى ذلك على لسان الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

وحق الله أن تتخذه إلها فلا تتخذ معه آلهة أخرى.

فلا تطيع سواه إلا فى طاعته، ولا تحب غيره أكثر منه، ولا تدعو سواه ولا تتوكل ولا تعتمد إلا عليه، ولا تعظم غيره، ولا تقدم أى معنى من معانى العبادة إلا له.

وحق الله أن تذكره فلا تغفل عنه عملاً وسلوكاً.

وحق الله أن تتعاون مع المسلمين لإيجاد دولة تقيم حدوده وتنفذ أوامره.

وحق الله أن تجاهد فى سبيله حتى تكون كلمته هى العليا فى العالمين.

وحق الله أن تقتدى برسوله فى كل حال من أحواله ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران: ٣١].

وحق الله كما أمر صلاة وصياما وزكاة وحجا وذكراً ودعاء، وحق الله أن تسلم له حكمه متى تأكدت أنه حكمه، وحق الله ألا تأكل مالاً إلا حلالاً، وألا تكسب إلا حلالاً، وأن تؤدى حقه فيه.

وحق الله مع هذا كله أن تؤدى الحقوق كلها لأصحابها، وأن تعمل هذا كله لله وحده، لا تبتغى بذلك إلا رضوانه وجنته، وكل شىء بعد ذلك من الخير الذى تحرص عليه يأتيك فى الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿**مَن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا * وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا**﴾ [الإسراء: ١٨، ١٩].

وإذن فمن حق الله أن تنصر شريعته، وتقيم دولته، وتكون فردا من أمته، وتوحدها إن كانت ممزقة، وتقتدى برسله، وتجاهد فى سبيله حتى تكون كلمته هى العليا فى العالمين، ثم لا تطلب على ذلك أجراً من غيره أو جاها قال تعالى:

﴿**قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾ [الأنعام: ٩٠] ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [القصص: ٨٣].

(ب) وحق الوالدين أن تطيعهما كبيراً كما أطاعاك صغيراً، وأن تنفق عليهما كبيراً كما أنفقا عليك صغيراً، وأن تخدمهما كبيراً كما خدماك صغيراً، وأن تحبهما كبيراً كما أحباك صغيراً وكبيراً، وأن تحسن صحبتهما كما أحسنا صحبتك، وأمك حقها أكبر من حق أبيك، لأنها تعبت أكثر، وحملتك في بطنها، وأرضعتك ثديها، فلا تقدم عليهما زوجاً، ولا ولداً، ولا صديقاً، فمن الإنحراف الذى أخبر عنه الرسول، والذى يكون قبل قيام الساعة أن يبر الرجل صديقه ويعق أباه وأمه.

أخرج الشيخان : (جاء رجل فقال : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي قال : أمك، قال : ثم من، قال : أمك، قال : ثم من، قال : أمك، قال : ثم من، قال : أبوك) .

وهذا الحق يبقى ضمن حدود الإسلام، والمعروف حتى لو كان الوالدان مشركين، إلا إذا أمراه بما يخالف الإسلام فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أخرج الشيخان وأبو داوود عن أسماء قالت : (قدمت على أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت : قدمت على أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال : نعم صلي أمك) .

وحق الوالدين أن تبرهما وتحسن إليهما، والبر والإحسان كلمتان يدخل بهما كل خير، فالكلمة الخشنة ليست من البر والإحسان، وإثارة الغبار وهما جالسان ليس من الإحسان، والجلوس في مكان مرتفع عليهما ليس من الإحسان، ووضعهما في موضع أقل حسنا مما أنت فيه ليس من الإحسان، والإساءة إلى أصحابهما ليس إحساناً إليهما.

والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً** ﴾ الإسراء : ٢٣، ٢٤] .

أخرج أبو داوود عن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه، ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه) .

وأخرج أبو داوود (أن رجلاً قال : يا رسول الله . . هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما فقال : نعم : الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما) .

وأخيراً فحق الوالدين أن ترضيهما فابحث عن وسائل الرضا، أخرج الترمذى (رضا الرب فى رضا الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد).

(جـ) وللزوجة على الزوج حقوق :

وللزوج على الزوجة حقوق وقد مر معك سابقاً شيء من هذه الحقوق لكل.

وللأولاد على أبويهما حقوق.

فحق الأولاد على الآباء الكسوة والإطعام والتربية والإحسان والتأديب، واختيار الاسم الحسن، وإعدادهم للقيام بالواجبات ذكوراً وإناثاً.

إن الطفل غير مكلف فى الإسلام حتى يبلغ مبلغ الرجال، وذلك حوالى سن الخامسة عشرة، وحقه خلال هذه المرحلة مرحلة ما قبل التكليف أن يعد للقيام بواجباته على اختلاف أنواعها، سواء كانت عبادية، فيمرن على الصيام والصلاة، أو جهادية فيمرن على السباحة والركوب واستعمال أدوات الحرب والرمى، أو عملية فيعلم حرفة، أو لسانية فيقوم لسانه، ويعلم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، أو أخلاقية فيمرن على كل خير، أو عقيدية فتوضح له كل جوانب العقيدة، أو علمياً فيتعلم فروض العين، ويعلم من الكتاب والسنة والفقه، ويتعلم فرضا من فروض الكفاية، ومن حقوق الأولاد المساواة بينهم، والعدل معهم، والأصول فى ذلك كثيرة منها:

دعاء إبراهيم لأولاده ووصيته لذريته: ﴿ **وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٣٢] ﴿ **رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ** ﴾ [إبراهيم: ٤٠] ووصية لقمان لابنه ﴿ **يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ * وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ * يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ * يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ * وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴾ [لقمان: ١٣ - ١٩].

ووصايا رسول الله ﷺ للأولاد وبالأولاد كثيرة:

أخرج الترمذى عن رسول الله ﷺ: (ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن).

(لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع).

وأخرج أبو داوود عن رسول الله ﷺ: (من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو بنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة).

وأخرج الترمذى: (أمر رسول الله ﷺ بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق عنه) ومن وصايا الخلفاء (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل).

ومن وصاياه عليه الصلاة والسلام: (أدبوا أولادكم على حب نبيكم وآل بيته وتلاوة القرآن).

ومن وصاياه: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف).

ولما جاءه أحد الناس يستشهده على عطية أعطاها أحد أولاده سأله: (أكل أولادك نحلت مثل هذا؟ . قال: لا، قال: فإني لا أشهد على جور).

والأصل الجامع ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [التحريم: ٦].

(د) وللأقارب وهم الأرحام حقوق:

رأيناها فى الفصل الماضى وما رتب عليها الإسلام من تكافل فى النفقة، وتكافل فى الزواج، ومآل الميراث إليهم، أو إلى بعضهم على حسب درجات القرابة، وحجب بعضهم لبعض فيه.

وزيادة على ذلك فإن حق القريب أن تعرفه، وأن تتعرف عليه، وأن تعقد بينك وبينه صلة يقول عليه الصلاة والسلام: (تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فإن صلة الرحم محبة فى الأهل مثراة فى المال منسأة فى الأثر).

ومن حقهم أن تصلهم بما تستطيعه من أنواع الصلة، وذلك من فرائض الإسلام، وأدنى ذلك السلام والزيارة والمراسلة والهدية، وقد جعل الله عز وجل أجر عطائك لأرحامك مضاعفاً على سواه.. يقول عليه الصلاة والسلام: (الصدقة على المسكين

صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان) ولقد قرن الله عز وجل فى كتابه قطيعة الرحم بالإفساد فى الأرض فقال منكرا على من يفعل ذلك :

﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد : ٢٢]، لأن قطع الإنسان صلاته مع أسرته دليل على تحلل ذاته، وفقدانها كثيراً من صفات الإنسان الأساسية، كالرحمة والود، ومن لم يحفظ ود أقاربه فحرى أن لا يحفظ حقوق الأبعد، ومن لم يعط المخلوق حقه، فحرى أن ينسى حقوق الخالق، لذلك كان عنوان القطيعة عن الله قطيعة الرحم يقول عليه الصلاة والسلام :

(الرحم معلقة بالعرش تقول : من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله) أخرجه الشيخان .

(هـ) وللجيران حقوق :

وأدنى حق الجار ألا تؤذيه فى عرض أو مال أو نفس أو ولد، وجار السوء يجعل الإنسان فى حذر دائم، وخوف دائم، وشقاء دائم، لذلك كان التقصير فى إعطاء الجار هذا الحق الأدنى النار مهما فعل الإنسان من خيرات ومبرات .. يروى مسلم عن رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) .

وذكروا لرسول الله ﷺ امرأة تصلى الكثير وتقوم الكثير ولكنها تؤذى جيرانها فقال : (هى فى النار) .. والحق الثانى للجار ألا يضيع وجيرانه موجودون (والله لا يؤمن .. من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم) .

ثم بعد ذلك الإحسان والصلة والبر وهى أمور لا تحد بحد وهذه أمثلة عليها :

أخرج أبو داود والترمذى : (ذبحت شاة لابن عمر رضى الله عنه فقال لأهله هل أهديتم اليهودى قالوا : لا، قال : ابعثوا له منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره) أخرجه الستة إلا النسائى .. وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ : (لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) .. أى ظلفها .

وجعل عليه السلام الإحسان إلى الجار دليل الإيمان بالله واليوم الآخر فقال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره) .

(و) وحق العمل :

أن تتقنه .. قال ﷺ : (إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه) .

وألا تغش فيه (من غش فليس منا) .

وأن تنجزه فى موعده لأن من علامات المنافق « إذا وعد أخلف » .

وإذا كان تاجراً ألا يخدع وألا يكذب وألا يحلف فيه. يقول عليه الصلاة والسلام: (التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء) وقال: (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب).

وليعل من أهم الحقوق فى العمل أن يكون جائزاً فى شرع الله غير محرم ولا مكروه، لذلك كان شرط العمل الفقه فى العمل يقول عمر: (لا يبع فى سوقنا إلا من قد تفقه فى الدين).

وإذا كان عاملاً للدولة أو أجيراً عاماً أو خاصاً فحق العمل عليه أن يكون قوياً على العمل، أمينا فيه حفيظاً، لأجزائه، عليما بدقائقه وطرق تنفيذه،

نأخذ هذا من قوله تعالى:

﴿ **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** ﴾ [القصص: ٢٦].

﴿ **اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف: ٥٥].

قال أبو ذر قلت يا رسول الله ألا تستعملنى؟ فضرب بيده على منكبى ثم قال: يا أبا ذر: إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها).

(ز) وحقوق المسلمين:

يقول عليه السلام: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة وإجابة الدعوة وتشميت العاطس) أخرجه الخمسة وزاد مسلم فى رواية: (وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له).

فمن حق المسلم أن تنصحه، يقول عليه السلام: (الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (المسلم أخو المسلم لا يخذله ولا يكذبه ولا يظلمه، إن أحدكم مرآة أخيه فإن رأى به أذى فليمطه عنه).

ومن حق المسلم أن تسلم عليه، وفى الحديث: (والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم) رواه مسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: (يسلم الراكب على الماشى والماشى على القاعد والقليل على الكثير) أخرجه الخمسة إلا النسائى.. ومن السلام المصافحة قال عليه السلام: (ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا) وقال: (تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء).

ومن حق المسلم عيادته إذا مرض وفى الحديث: (من عاد مريضاً لم يزل فى

خرفة الجنة حتى يرجع) رواه مسلم . . وقال عليه السلام : (من عاد مريضاً أو زار أخاً في الله تعالى ناداه مناد : أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً) رواه الترمذى .

وقال عليه السلام : (من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه محتسباً بوعد من النار مسيرة سبعين خريفا) .

ومن حق المسلم اتباع جنازته :

يقول عليه السلام : (من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد مضى ما عليه من حقها) رواه الترمذى .

ومن حق المسلم تشميته إذا عطس :

يقول عليه السلام : (إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله، فإذا قال له فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم) أخرجه البخارى .

ومن حق المسلم أن تجيبه إذا دعاك، يقول عليه السلام : (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم) وكان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغيره وهو صائم (أى فى غير رمضان) أخرجه الخمسة إلا النسائى .

وفى رواية لأبى داوود : (من دعى ولم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا) .

وأخرج أبو داوود : (إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً . وإن سبق أحدهما فأجب الذى سبق) .

وحق المسلم ألا تظن به إلا خيراً، وألا تتجسس عليه، وألا تحسده، وألا تبغضه، وألا تسميه إلا بأحب أسمائه إليه، وأن تعطيه أخوتك كاملة، وألا تظلمه، وألا تحتقره، وألا تمس ماله ودمه وعرضه بأذى، والأصل الجامع فى هذا قوله عليه السلام :

(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى : المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه، إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسادكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم، التقوى ههنا، التقوى ههنا، التقوى ههنا – ويشير إلى صدره – ألا لا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث) رواه مسلم .

ومن حق المسلم إذا كان أسيرا أن يفك أسره، وإذا كان جائعاً أن يطعم وفى الحديث :
(أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى) رواه البخارى .

ومن حق المسلم إذا حدثك ألا تفشى سره، وفى الحديث: (المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، واقتطاع مال بغير حق) رواه أبو داوود.

ومن حق المسلم أن يعان، وأن ينصر، وأن يستر، وأن يفرج عنه، وأن تقضى حاجته، وأن يكرم، ويوقر كبيرا، ويرحم صغيرا، وأن يدافع عنه فى غيبته، والأصول فى ذلك:

(ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) رواه الترمذى.

كان رسول الله ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: (اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء) أخرجه الخمسة.

(من ذب عن عرض أخيه رد الله النار عن وجهه يوم القيامة) رواه الترمذى.

(من مشى مع مظلوم حتى يثبت له حقه ثبت الله تعالى قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام).

(من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علما سهل الله له طريقاً إلى الجنة). رواه مسلم:

ومن حق المسلمين أن يحس الفرد بآلامهم ويحمل همومهم:

وفى حديث الحاكم: (من أصبح وهمه غير الله فليس من الله ومن أصبح لا يهتم بالمسلمين فليس منهم) رواه ابن مسعود، وهو صحيح.

(مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) أخرجه الشيخان.

وهذه نماذج وإلا فالأمر أوسع من ذلك.

(ح) وحق غير المسلمين: من رعايا الدولة الإسلامية فى أرض الإسلام بعد أن يؤدوا ما عليهم من حق الاعتراف بسلطان المسلمين وأداء الجزية إليهم، الوفاء بعهدهم، فلا يؤخذ منهم زيادة على ما عوهدوا عليه، يقول عليه السلام: (لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وذراريهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم) رواه أبو داوود.

ويقول عليه السلام: (وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوا الذى عليهم) رواه أبو داوود.

ويقول عليه السلام: (من قتل معاهداً متعمداً فى غير كنهه حرم الله تعالى عليه الجنة) رواه أبو داوود والنسائى.

وقال عليه السلام: (من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة).

وقد مر معك حقه ألا يجبر على تغيير دينه وألا يجادل إلا بالتى هى أحسن.

وإذا أسلم سقط عنه ما وجب عليه كذمى وأصبح كالمسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

(ط) والدولة على أنواع:

إما كافرة، أو مسلمة فاسقة، أو مسلمة صالحة.

فإن كانت كافرة فواجب المسلم الجهاد فيها.

وأما المسلمة الفاسقة فأقل ما يفعله معها ألا يعينها على فسوقها.

يقول عليه السلام موصياً أحد الصحابة: (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدى من غشى أبوابهم وصدقهم فى كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد الحوض، ومن لم يغش أبوابهم ولم يصدقهم فى كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض) أخرجه الترمذى.

وأما المسلمة الصالحة فمن حق الأمير فيها الطاعة فى المعروف فى العسر واليسر والمكره والمنشط، وإذا أمر فطاعته فريضة، وإذا نازعه أحد الحكم من ثائر أو خارج حورب، ووجب على المسلمين أن يكونوا مع أميرهم عليه، وكان حقاً عليهم أن يقتلوه.

يقول عليه السلام: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله) أخرجه البخارى.

وقال عليه السلام: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) أخرجه الخمسة.

وقال عليه السلام: (من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية) أخرجه الشيخان.

وقال عليه السلام: (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى) أخرجه الشيخان والنسائى.

وقال عليه السلام: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

وحق الطاعة شامل لكل ما يؤمر به المسلم ما دام فى المعروف، فإذا أمر المسلم فقد وجبت عليه الطاعة حتى لو أمر بمباح يصبح المباح فريضة يجب تنفيذها.

فمثلا لو أصدر الأمير قانوناً ينظم السير يصبح تنفيذه فرضاً، ومن خالفه آثم عند الله واستحق العقوبة فى الدنيا.

(ى) وما من شيء إلا وقد بين للمسلم الحق عليه فيه حتى الحجر، حتى الطريق، حتى الحيوان، حتى غير المسلم من خارج دار الإسلام، حتى الجن، حتى الملائكة، حتى الزوج، حتى عالم الغيب كله، حتى الطعام، حتى الشراب، إلى غير ذلك مما هو موجود فى هذا الكون.

فالمسلم إنسان الواجب الذى يعرف الحق لصاحب الحق، ويؤدى هذا الحق كاملاً مخبتة به نفسه، راضيا بذلك قلبه.

وقد ضربنا فيما مضى أمثلة علي هذه الحقوق التى يطالب بها المسلم، كى تعرف شمولها وكمالها، وكمال من يقوم بها، وإلا فمن أراد المعرفة الكاملة لذلك فلابد له من دراسة شاملة للكتاب والسنة، وكتب الفقه، يتتبع فيها الحقوق عليه، وعندئذ سيجد العجب من دقة ما علمنا من الحقوق التى علينا، وأقرأ هذا المثل من كتب الفقه:

(وعلى مالك البهيمة إطعامها وسقيها فإن امتنع أجبر فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشاقاً وحلبها بقدر ما يضر ولدها وضربها فى وجهها ووسمها فيه، وذبحها إن كانت لا تؤكل).

وأمثال هذا كثير مما بين به أدق الحقوق وأعلاها على أرقى ما يطمح إليه إنسان مستقيم الفطرة.

(٧)

وكما أن على المسلم واجبات، فإن له حقوق، فكل حق للزوجة، يقابله واجب عليها، وكل واجب على الرجل، يقابله حق له، وهكذا فى كل شيء.

إن الموظف الذى واجبه أن يقوم بأمانة وقوة وحفظ وعلم فى خدمة المسلمين باختصاصه، من حقه أن نؤمن له حاجاته الأساسية، يقول عليه السلام:

(من كان لنا عاملاً ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة، وليس له مسكن فليتخذ مسكناً، وليس له خادم فليتخذ خادما، وليس له دابة فليتخذ دابة).

المسلم الذى واجبه الطاعة لأميره من حقه على الأمير أن يرعى شئونه كلها، وأن يكو ن كفيلا لهذه الشئون حياً وميتاً وألا يضيع هذا المسلم فى أبسط لوازمه، يقول عليه السلام:

(أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإلىَّ، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له، أرث ماله وأفك عانيه، والخالى مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه).

(كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته) أخرجه الخمسة إلا النسائى.

ومن حق المسلم على الأمير ألا يحتجب عن حاجاته، يقول عليه السلام:

(من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة) رواه أبو داوود والترمذى.

ومن حق المسلمين على الأمير ألا يخونهم وألا يغشهم، يقول عليه السلام:

(ما من عبد مسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) رواه الشيخان.

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالعدل، يقول عليه السلام: (إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا) أخرجه مسلم والنسائى.

ومن حق المسلمين على الأمير أن يسوسهم بالرفق واللين والرحمة، يقول عليه السلام: (إن شر الرعاء الحطمة) رواه مسلم، والحطمة: هو العنيف فى سوقه وإيراده وإصداره.

ومن حقوق المسلم على الدولة ألا تدخل بيته إلا بإذنه ما دام لم تظهر فى بيته ريبة، وألا تؤاخذه إذا انتقدها بحق، بل تتراجع أمامه عن باطلها ولو كان أقل المسلمين شأناً، ومن حقه ألا يحبس عن أهله فى مهمة، ولو كان جندياً أكثر من فترة معينة وهكذا.

ولكن كون المسلم يؤدى الواجبات هو الحل الوحيد كى يأخذ حقوقه كاملة، إذ عندما يكون أفراد مجتمع لا يقومون بواجباتهم فعندئذ يضيع حق كل واحد منهم جزاء تفريطه بواجبه، لذلك كان الحل الإسلامى لأخذ كل مواطن حقه هو أن يقوم كل مواطن بواجبه، والدولة مسئولة عن تقصير أى فرد بواجبه، والمسلمون مسئولون إذا قصرت الدولة، وبالتالى فلا يضيع أى حق فى مجتمع إسلامى سليم. ومن هنا كان المجتمع الإسلامى مثالياً بهذه الأخلاقية الواقعية بكل مظاهره، فلا يضيع حق على حساب حق آخر.. يقول عليه السلام: (فإن لأهلك عليك حقاً وإن لضيفك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً).

ولما قال سلمان لأبى الدرداء: (إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذى حق حقه) قال عليه السلام: (صدق سلمان).

(٨)

ولكن لنفرض فرضاً إن المسلم منع حقوقه، فهل يعفيه هذا من أداء واجباته؟ أو هل يتخلى المسلم عن مثاليته فى ظرف من الظروف: أبداً.. فالمسلم لا يقوم بواجباته بقصد أن تؤدى له حقوقه بل يقوم بواجباته لأنه يعتبر نفسه مكلفاً بها من الله، ومحاسباً عليها أمام الله، وهو إذا قام بها فإنما يقوم بها لله، وانحراف الناس عامة، ومرض الناس عامة، وتقصير الناس عامة، وفساد الناس عامه، كل ذلك لا يعفى المسلم من القيام بواجباته، يقول عليه السلام:

(وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون) قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله تعالى الذى لكم، فإن الله تعالى سائلهم عما استرعاهم) أخرجه الشيخان.

ويقول عليه السلام: (لا يكن أحدكم امعة، يقول: أنا مع الناس إن أحسن الناس أحسنت وأن أساءوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا أن تجتنبوا إساءتهم) أخرجه الترمذى. فالمسلم لا يبالى رضى الناس عليه أو سخطوا وإنما الذى يبالى به هو أن يقوم بحق الله عليه متوكلاً على الله تعالى وحده.

يقول عليه السلام: (من التمس رضا الله يسخط الناس كفاه الله تعالى مؤونة الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله تعالي إلى الناس) أخرجه الترمذى.

إن المسلم لا يقوم بواجباته لمنفعة أو غاية دنيوية أو مغنم أو جاه، فكل ذلك لا يجوز وإن كان قد يأتى تبعاً، ولكنه يقوم بذلك لأمر الله له، ولو كلفه ذلك حياته وماله ووقته وصحته وبدنه وشرفه وجاهه، وقد رأينا فى مبحث صفات الرسول ﷺ كيف قام عليه السلام بواجباته مع ما كلفه ذلك من مشقة وجهد وعذاب وإيلام، وكل إنسان مسلم له فى الرسول ﷺ أسوة حسنة، والرسول عليه السلام كما رأيت من عمله كان يقوم بالواجب، بصرف النظر عن النتائج سواء أكانت لصالحة أو لغير صالحه، ومن هنا نعلم أن هؤلاء الذين يفسدون لأن الناس فسدوا، وينحرفون لأن الناس انحرفوا، ويتركون الإسلام لأن الناس تركوا، ويضلون لأن الناس ضلوا، ويأكلون الربا لأن الناس أكلوا، ويتساهلون فى الحلال والحرام لأن الناس تساهلوا، هؤلاء فى الحقيقة إن استحلوا ما عملوه بحجة أن الناس عملوا، كفروا وما هم بمسلمين، وإن لم يستحلوا فقد فسقوا عن أمر الله وحق عليهم قوله تعالى:

﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

إن المسلم كما قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه أبو داوود.

(عجب ربنا من رجل غزا فى سبيل الله تعالى فإنهزم أصحابه فعلم ما عليه فرجع حتى أريق دمه، فيقول الله تعالى للملائكة: انظروا إلى عبدى رجع رغبة فيما عندى وشفقا مما عندى حتى أريق دمه، أشهدكم أنى قد غفرت له).

(٩)

والحقيقة إن الإنسان لا يكمل إلا إذا أطلقت طاقاته الجسمية فى طريقها الصحيح، وطاقاته العقلية فى طريقها الصحيح، وطاقاته النفسية فى طريقها الصحيح، عندئذ يكون كاملا، وإلا فهل يكمل إنسان فقد صفة الرحمة من ذاته، أو صفة الحنان، أو صفة الحلم، أو صفة الكرم؟ إن فقد الإنسان لأى صفة من صفاته الأساسية يخرجه عن الكمال، لذلك كان الإسلام هو الطريق الفطرى لتنمية هذه الأخلاق الأساسية للإنسان، ففرض فيه على الإنسان أن يتحقق بهذه الصفات وأن يلتزم بها سلوكا.

ثم هل يكمل إنسان وهو منحرف أخلاقياً؟ إن الحسد ظاهرة مرضية لصفة جيدة هى التنافس، فالله عز وجل غرس فى نفس الإنسان حب منافسة الآخرين ليتسابق الناس فى الخير، فإذا انحرفت هذه الصفة حتى أصبحت حسدا، يتمنى به الإنسان أن يذهب كل خير حصل للناس لأنه لا يقدر عليه، فهذه ظاهرة مرضية لا يكون معها الإنسان كاملاً، وكذلك كل ظاهرة مرضية أخلاقية أخرى. ولذلك فكما بين الإسلام طريق تنمية الأخلاق الصالحة كلها بالإنسان، فقد بين الظواهر المرضية للأخلاق وربى المسلم على تركها.

فكان الإسلام بذلك هو الطريق الفطرى لقطع الطريق على أى انحراف تطمح إليه نفس الإنسان.

والإنسان جسد، هذا الجسد ينبغى أن ينمى ويقوى ويرتفع مستواه، ويحافظ عليه، ولا يستعمل كل عضو فيه إلا فيما ينبغى أن يستعمل، والمسلم هو الإنسان الوحيد الذى يرقى بجسمه نحو كل خير، ويبعده عن كل ما يضر، ويستعمل كل عضو فيه فيما ينبغى أن يستعمل فيه، وكذلك أطلق الإسلام طاقات العقل، ففرض على الإنسان أن يفكر ودله على طريق التجربة، وحرم عليه أن يدخل عقله ما لم يقم عليه دليل، وفرض عليه أن يتعلم، وطالبه بألا يحرص على شىء حرصه على العلم.

وكذلك أطلق الإسلام طاقات الروح والنفس البشرية فى الطريق الصحيح، فللروح تطلعاتها إلى الخلود والبقاء، فدلها على طريقه تحقيق هذا الخلود المنعم، وللنفس حاجات ضرورية وحاجية، وكمالية معقولة مقبولة، أعطى الإسلام للنفس حق تحقيقها عن طريق صحيح سليم.

وهكذا لم يبق الإسلام طاقة عند الإنسان معطلة، ولم يسمح لطاقة أن تعمل إلا فيما يفيد وفيما خلقت له. فكان المسلم هو الإنسان الكامل انطلاقاً من قلبه الذى يمثل الكمال فى القلوب من حيث مشاعره وإحساساته وسروره وحزنه ووضوح رؤياه الحق إلى كل شىء فى المسلم.

فلا يكمل إنسان إلا بالإسلام.

* * *

(١٠)

وبعد.. لقد كانت الأخلاق الإسلامية فيها كمال الإنسان لأنها:

١ - تفجير لطاقات الإنسان كلها فى طريقها الصحيح: العلمية، والعقلية، والروحية، والنفسية، والجسدية، فلا تبقى طاقة معطلة: العلم فريضة، والتفكير فريضة، والصفا الروحى فريضة، والأخلاق الفطرية اكتسابها والتحقق بها فريضة، وتدريب الجسم فريضة. والزواج فى الإسلام أفضل من التفرغ لعبادة الله كما نص على ذلك فقهاء الحنفية..

٢ - إن كثيرا من أخلاق النفس الإنسانية تموت لعدم استعمالها وتنميتها، أما فى الإسلام فلا يبقى خلق للنفس إلا وقد نمى: من الحنان، إلى الكرم، إلى الحلم، إلى الهداية، إلى الرحمة، إلى اللطف.. وما من خلق للنفس إلا ونمى التنمية الصحيحة السليمة.

٣ - إن كثيرا من الظواهر المرضية للنفس تنمو عند الكافرين، كالحسد، والغل، والحقد، والكبر، والتعالى. أما فى الإسلام فإن هذه الظواهر المرضية للنفس تجتث اجتثاثاً.

٤ - إن بالأخلاق الإسلامية وحدها يحقق الإنسان حكمة وجوده، ويعثر بها على محله الصحيح فى الوجود، وهو أنه سيد الكون وعبد الله.

٥ - إن الأخلاق الإسلامية وحدها التى تجعل الإنسان يؤدى إلى كل ذى حق حقه حيوانا كان أو إنساناً أو جماداً أو نباتاً فضلاً عن قيامه بحقوق الله رب العالمين.

وبهذا يكون المسلم وحده هو الإنسان فى وضعه السليم الصحيح، وما عداه فلا يطلق عليه صفة الإنسانية إلا تجوزاً.

إن الله قد خلق رسوله مستجمعاً لكل الكمالات الإنسانية التى لا يبقى معها مزيد لمستزيد. وقد رأينا هذا كله فى الفصل الأول من كتاب «الرسول ﷺ».

فإذا ما فرض الله على كل مسلم ومسلمة أن يقتديا برسول الله ﷺ فشىء عادى إذن أن يكون المسلم الحق مستجمعاً من الكمال ما لا يستجمعه أحد، وعلى هذا فيكفى أن يدرس القارىء ذلك الباب عن رسول الله ﷺ ليعرف بالتالى إلى أى حد ترتقى أخلاق الإسلام بالإنسان.

* * *

ويبقى بعد ذلك قضيتان:
١ – قضية الحكم بالحسن أو القبح على الأخلاق.
٢ – قضية الأخلاق الأساسية والفرعية.

(١)

إن كل مخلوق في الوجود طباعه وعاداته التى طبع عليها، للحيوان عاداته، وللإنسان عاداته وأخلاقه. ولكن عادات الحيوان محدودة ورتيبة لضآلة دائرة عمله وإرادته وقدرته، ومحدودية جسده، أما الإنسان فالأمر بالنسبة له يختلف، فقد أوتى من العلم والإرادة والقدرة والبيان والكمال الجسدى ما لم يؤته غيره، ولذلك كانت دائرة العادات البشرية، والطباع والأخلاق الإنسانية كثيرة جداً، فكان كأثر عن ذلك لكل شعب فى العالم عادات تختلف عن عادات غيره، ولكل قبيلة، ولكل أسرة، ولكل أمة، ولكل جنس، وحتى لكل فرد طباع وأخلاق تختلف عن غيرها.

* * *

وعندما تدرس هذه الأخلاق تجد بعضها يشترك فيه الكبير، وبعضها خاص بأفراده، وبعضها قريب القبول من الناس، وبعضها بعيد، وبعضها يقبله العقل، وبعضها يرفضه، وبعضها يتفق مع سنن الكون، وبعضها يختلف، وبعضها الحسن الذى يجمع الناس على حسنه، وبعضها السيء الذى يجمع الناس على رفضه، وبعضها يتنازع فيه الناس وبعضها متغير، وبعضها ثابت.

بعض الناس تملى عليهم أخلاقهم شهواتهم، وبعض الناس تملى عليهم أخلاقهم الألفة، وبعضهم يملى عليهم أخلاقهم مفكروهم أو زعماؤهم الدينيون أو السياسيون، وبعضهم يملى عليهم أخلاقهم نتائج تفكيرهم.

ومن الناس من عنده استعداد لنوع معين من السلوك، ومن الناس من عنده استعداد لنوع آخر مختلف.

ومن الناس من تصل بهم تجربتهم إلى نوع معين من الأخلاق، وأهل البلاد الباردة أكثر هدوءا، وأهل البلاد الحارة أكثر كسلاً.

والنباتيون تختلف أخلاقهم عن أكلة اللحوم.

* * *

هذه الأخلاق منها الحسن ومنها السيء، منها الطيب الكريم ومنها الخبيث اللئيم:

الغش خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة على صاحبه وعلى الناس، أما على صاحبه فلأن الناس سيعرفونه بالنهاية، وبالتالى يخسر ثقة الناس به. فإن كان تاجرا كسدت تجارته، وإن كان طبيباً تركه الناس. وأما على الناس فلأن الإنسان لم يحصل غرضه الذى أراده على الوجه المقصود.

والإخلال بالوعد خلق سيء لما يترتب عليه من آثار سيئة فى حياة الناس من تعطيل أوقات، وهدر طاقات، وفقد ثقة الناس بالكلام.

والكذب خلق سيء لما يترتب عليه من أكل حقوق، أو هدر حقوق، أو تهرب من واجبات، فلا يصدق قائل، ولا يعرف صحة قول إلا بعد جهد وتنقيح وتعقيد، وفى ذلك ما فيه من تعطيل الحركة الاجتماعية.

ولكن من الذى يحكم على كل خلق بأنه حسن وأنه قبيح؟.

هل يستقل العقل بالحكم على الأخلاق حسنها وقبيحها؟.

أو هل تستقل التجربة بتبيان حسن الخلق أو قبحه من نتائجها؟.

لا شك أن العقل يستطيع لو فكر تفكيراً سليماً أن يصل إلى أحكام صحيحة فى الحكم على بعض الأخلاق فمثلا لو فكر الإنسان تفكيراً سليماً فى موضوع اللواط فإنه يجد أنه انحراف عن الفطرة لأن المشاهد أن الشهوة الجنسية ركبت فى الذكر والأنثى من أجل أن يلتقيا جنسيا ليبقى النوع، فاتصال الذكر بالذكر انحراف عن الفطرة، ثم إن عملية اللواط عملية تتقزز منها النفس لأنها فى مكان قذر..

فالعقل يستطيع بالنهاية أن يصدر حكماً سليماً على أن اللواط خلق سيء لأنه لو عمم بين الرجال وعمم السحاق بين النساء لتلاشى الجنس البشرى.

وبالتجربة يستطيع الإنسان أن يتبين أن التسويف بإنجاز الواجبات خلق سيء، إذ التسويف يؤدى إلى تراكم العمل، وبالتالى إجهاد المكلف به، ويؤدى إلى تعطيل كثير من شئون الناس.

ولكن فى المقابل فإن العقل البشرى، والتجربة الإنسانية، ليسا كافيين للحكم على كل الأخلاق، وليست أحكامها قطعية كذلك فيما يحكمان فيه.

* * *

١ - لأن العقل البشرى ليس محيطاً إحاطة تجعله يصدر أحكاماً على كل شيء.

٢ - لأن بعض الأخلاق يصعب ترجيح أحد جانبى الخير أو الشر فى الحكم عليها لتعقيدها.

٣ - لأن شهوات الإنسان وأهواءه تؤثران على أحكامه.

٤ - لأن نتائج التجربة قد لا تظهر إلا بعد مدة طويلة فى كثير من الأخلاق والسلوك.

٥ - أن عقول البشر قد تتفاوت، وتجاربهم قد تتفاوت، وبالتالى لا يلتقون على تحسين شيء ولا تقبيحه.

٦ - كثير من الأخلاق تظهر وكأنها نسبية فما فيه مصلحة لى قد يكون فيه مفسدة للآخرين.

٧ – نزوع الإنسان إلى الأنانية يجعل الأخلاقية متعطلة بواقعه كفرد، وبالمجموع كأمة أو كشعب أو كأبناء وطن.

ومن ثم فقد جعل الله عز وجل إليه أمر إصدار الأحكام وتحسين الحسن وتقبيح القبيح ﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ ﴾ [الأعراف: ٥٤] ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام: ٥٧] لأنه وحده جل جلاله المحيط علماً، الحكيم المنزه عن الخطأ، والمنزه عن المصلحة، والغنى عن خلقه، وهو الخالق للإنسان، فليس لغيره حق الحكم على الإنسان.

والله عز وجل إنما يبلغ أحكامه لخلقه بواسطة رسله الذين قامت الحجة على الناس بأنهم رسله بالصفات والمعجزات والآثار وببعثة رسول الله ﷺ إلى كل الناس عامة وللأقوام كلها، وللأجيال كلها، فقد تحدد للبشرية كل ما ينبغى أن تفعله، وما ينبغى أن تذره، لذلك لم يبق خلق حسن إلا وقد بين حتى تمت مكارم الأخلاق كلها. يقول عليه السلام: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) سواء مكارم الأخلاق التى جاء بها الرسل السابقون، أو مكارم الأخلاق التى اهتدى إليها الناس فى كل العصور، أو مكارم الأخلاق التى كان عليها العرب قبله عليه السلام. فكانت رسالته جامعة لكل خلق حسن، حتى لا يبقى وضع إلا وقد عرفت فيه أخلاق النبوة ﴿ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٦] ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ [الأنعام: ٩٠] ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣].

* * *

والصيغة التعليمية لهذا الصرح من مكارم الأخلاق الذى وضع الله البشرية أمامه وألزمها به، مظهرها الكتاب والسنة اللذان لم يتركا شاردة ولا واردة يحتاجها البشر من الهداية إلا وقد فصلت لهم، كما وصف الله كتابه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

وكما وصف رسول الله ﷺ تعاليمه:

(وأيم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء).

* * *

ومن ثم لم يبق جانب من جوانب الحياة الإنسانية إلا وقد صيغ فى الإسلام صياغة أخلاقية: الجانب النظرى والجانب العملى، العقائد والعبادات، الجانب

الاقتصادى، والجانب السياسى، والجانب الثقافى، والجانب العسكرى، والجانب الاجتماعى، وجعلت هذه الجوانب كلها بشكل متكامل، فلا تبقى قضية من قضايا الإنسان إلا وقد بين له ما ينبغى أن يفعل فيها، وما هو الأعدل والأقوم؟.

وكل هذه القضايا صيغت ليبقى الإنسان فى دائرة مكارم الأخلاق، مجتنباً سيئها، مقبلاً على طيبها، وروعى فى هذا كله طبيعة البشر، فمنهم من لا يرضيه فى نفسه إلا العدل، ومنهم من عنده استعداد للفضل، ومنهم من لا يعرف إلا الجور، فمن سار فى طريق الجور قوم، وتقويمه من مكارم الأخلاق.

ومن لا يقبل إلا العدل أعطيه ولم يبعد عن مكارم الأخلاق، ومن عنده استعداد للفضل، بينت له الحدود التى يحلق فيها إلى الآفاق العليا للسلوك البشرى.

وقد جعلت التربية الإسلامية هدفها الوصول إلى إنسانية تتعايش بمكارم الأخلاق العليا، وراعت بعد ذلك طبائع الكثير من البشر، فأبقت لهم طريق سلوك الحد الأدنى من مكارم الأخلاق مفتوحا، وقطعت على غير هؤلاء وهؤلاء طريقهم، حتى لا تفسد الحياة البشرية بظهور الضعة وخسة الأخلاق.

(٢)

هذه الأخلاق التامة الكاملة التى جمعت كل خلق حسن عرفته البشرية من قبل، دلت البشرية على كل خلق حسن من بعد، والتى أعطت البشرية الصورة الثابتة الوحيدة لصرح الكمال الأخلاقى فى كل شىء، بمقدار ما يأخذ الإنسان منها يرتفع، وبمقدار ما يحمل نفسه عليها ترتقى إنسانيته، وبمقدار ما يتخلى عن جزء منها يسفل ويهبط.

فهى الميزان التى توزن به صفة الإنسانية عند البشر، فمن أخذ حظه منها كاملاً كان الإنسان الكامل، ومن أخذ بعضا منها كان نقصه بمقدار ما فرط.

ولا يحصلها الإنسان كاملا إلا إذا غاص فى بحار الكتاب والسنة، والنماذج العملية لذلك: الصحابة.

غير أن هناك أخلاقاً تعتبر أساسية هى بمثابة الأصول، وهناك أخلاق تعتبر فروعاً من تلك الأصول، وليس تضييع فرع كتضييع أصل، ولذلك كان من أهم ما ينبغى أن يعرفه المسلم، الأخلاق الإسلامية الجامعة التى لا يستكمل بناءه الأخلاقى إذا فقد واحداً منها، ولعل من أهم ما وقع التفريط به من قبل المسلمين هو هذا، فقد ضخم بعضهم خلقاً من أخلاق الإسلام، وصغر خلقاً آخر مع أنهما قد يكونان فى ميزان الإسلام سواء، مما أدى إلى ضياع كثير من أمهات الأخلاق الإسلامية، ونسيان المسلمين لها، ونتج عن ذلك أن فقدت الشخصية الإسلامية جمالها وكمالها وتناسق سلوكها وتكامله.

فمثلا: من السور التى يحفظها كل مسلم قوله تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ [سورة العصر] فأنت ترى أن هذه السورة قد جمعت أربعة أخلاق لو نقص خلق منها لوقع الإنسان فى الخسران، بينما تجد عملياً أن الخلقين الأولين قد سلطت عليهما أضواء التطبيق، بينما كان الخلقان الآخران مهملين إلا فى النادر.

وزاد الطين بلة، إن كثيرا من الأخلاق التى سلطت عليها الأضواء أكثر من غيرها، لم تفهم الفهم الصحيح المستوعب لكل جوانبها، وأبرز مثال على ذلك، وعلى ما قبله، موقف كثير من المسلمين من أمثال هذه الآية:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٣٥] فهاهنا علق الفلاح على أخلاق ثلاثة: التقوى وابتغاء الوسيلة، والجهاد، ولكن الملاحظ أن الجهاد لم يأخذ من عناية المسلمين ما أخذته التقوى، ولكن لا التقوى فهمت فهما شاملاً صحيحاً كما وضحها القرآن، ولا الجهاد أبرزت كل مضامينه، وهكذا قل فى كثير من الأخلاق الإسلامية الأساسية.

* * *

وهذا مكمن الفرق بين شخصية المسلم الأول الذى رباه رسول الله ﷺ، وبين شخصية المسلم فى العصور التى تلت، المسلم الأول لا تشاء أن ترى خلقاً من أخلاق الإسلام إلا وجدته فيه، أما المسلم بعد ذلك فصرت ترى جوانب من الإسلام متضخمة عنده، وأخرى قد فرط فيها.

المسلم الأول كان عالماً، وزاهداً، وعابداً، ومقاتلاً، وداعياً، وجريئاً، وصريحاً، وحكيماً، ولسناً، وسياسياً، وإدارياً، وكيساً، وفطناً.. والمسلم بعد ذلك لم يعد كذلك، صرت تجد عالماً لا يعرف القتال، ومقاتلاً لا يعرف الله، وسياسياً ليس عليماً ولا حكيماً، وهكذا ضاعت الشخصية الإسلامية النموذجية التى يفترض أن يكون عليها كل مسلم، فلم نرها إلا بأفراد مهما كثروا، فهم قلة إذا قيسوا ببقية المسلمين.

* * *

لذلك وجدنا أنه لابد أن نعيد إلى الأذهان الصورة الصحيحة للأخلاق الأساسية فى الإسلام، التى إذا فقد المسلم خلقاً منها كان على شفا هلكة. وحاولنا فى كتاب آخر أن نعطى لكل خلق من هذه الأخلاق مدلوله الصحيح، ومضمونه الواسع المستمد من الكتاب والسنة، وحاولنا هناك ألا ننسى تبيان الطريق الذى يتحقق به المسلم بهذه الأخلاق، والأمل بفضل الله كبير أن تعود الأخلاق الإسلامية

إلى الظهور مرة ثانية ليحيا بها الإسلام من جديد، ولتحيا بعد ذلك الأرض بالإسلام من جديد وتتطهر.

ولا شك أن الأخلاق الأساسية فى الإسلام كثيرة، ولكن عند التتبع يجد الإنسان أن كثيرا من الأخلاق التى ذكرت فى الكتاب والسنة تتفرع عن أصل جامع، ولما كانت غايتنا هى الوصول إلى هذه الأصول الجامعة التى تتفرع عنها كل الأخلاق الأخرى، ولا يصح التفريط فى واحد منها، اتجه البحث عن هذه الأخلاق، وبعد التتبع وجدنا أن أمهات الأخلاق التى تتفرع عنها كل الأخلاق الإسلامية هى التى وصف الله عز وجل بها حزبه فى القرآن، إذ وجدنا أنه ما من خلق فى الإسلام إلا ويرجع إلى صفة من هذه الصفات.

ولنرى المسألة بوضوح نقول:

إن كلمة حزب الله ذكرت مرتين فى القرآن: مرة فى سورة المائدة، ومرة فى سورة المجادلة.

أما فى سورة المائدة فقد ذكرت بعد هذه الآيات:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة: ٥٤ - ٥٦].

والملاحظ أن هذه الآيات كلها فى وصف حزب الله بدليل ذكر الغلبة فى الأخير، والردة فى الأول، والقوم الذين يقفون فى وجه الردة فى الوسط، فلابد أن الذين يستحقون الغلبة هم هؤلاء القوم الذين يجابهون المرتدين وبالتالى فهم حزب الله.

وأما فى سورة المجادلة فقد ذكرت كلمة حزب الله بعد ما يلى:

﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وبعد التحقيق نجد أنه ما من صفة ولا خلق ذكر بعد ذلك فى القرآن إلا ويمكن إرجاعه إلى واحد من الأخلاق المذكورة فى هذين النصين، فمثلاً: التقوى مرجعها إلى

الصفة الأولى: ﴿ **يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ** ﴾ لأن الله يقول: ﴿ **واللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾ والصلاة مرجعها إلى التقوى، لأن الله يقول: ﴿ **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ* الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ** ﴾ [البقرة: ٢، ٣] والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مرجعه إلى ﴿ **يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ** ﴾ [المائدة: ٥٤] وعلى هذا قس، وكل ما كتبناه فى الكتاب الذى عقدناه لبيان هذه الأخلاق يصلح أن يكون دليلاً على أن هذه الصفات هى أمهات الأخلاق الإسلامية.

* * *

ولابد هنا من الإشارة إلى شيء هو:

إن إحياء هذه الأخلاق مجتمعة هو الطريق الوحيد للقضاء على الردة أو شبه الردة الحالية المنتشرة فى العالم الإسلامى، فلا شك أن العالم الإسلامى الآن فى حالة ردة فظيعة قد تكون فى بعض جوانبها أفظع من الردة القديمة وأشمل:

والآيات هذه تذكر إن الردة حال وقوعها لا يقف لها ولا يصمد ولا يقضى عليها إلا قوم اصطفاهم الله لذلك وهم المتصفون بالصفات التى أشارت إليها الآيات، فلا يمكن إذن أن يكون غيرهم ممن فقد صفة من هذه الصفات مرشحاً للقيام بمثل هذا العبء الجليل الخطير، ولذلك خصصنا لها كتاباً مستقلاً، وعلى هذا فدراستنا لهذه الأخلاق ينبغى أن تكون عملية، القصد منها التطبيق والتحقق قبل أى شيء آخر.

كما أن مثل هذه الدراسة تحتمها مسئوليتنا أمام الله وقد وجدنا فى مثل هذا العصر:

قال تعالى: ﴿ **أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٤٢] ﴿ **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ** ﴾ [محمد: ٣١].

وقد ذكرت الآيات التى رأيناها خمسة أخلاق هى:

١ - يحبهم ويحبونه.

٢ - أذلة على المؤمنين.

٣ - أعزة على الكافرين.

٤ - يجاهدون فى سبيل الله ولايخافون لومة لائم.

٥ - إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون.

والملاحظ أن آية المجادلة أشارت إلى الصفة الخامسة فقط على اعتبار أنها ذروة

صفات حزب الله، ولكنها ليست الوحيدة فلا يكون الإنسان مستجمعاً صفات حزب الله حتى يجمع الصفات الخمس: فمن لم يكن ذليلاً على المؤمنين فليس من أهل هذا المقام، ومن لم يجاهد فليس من أهل هذا المقام، ومن لم يحب الله ويحبه الله فليس من أهل هذا المقام، ومن والى غير المؤمنين فليس من أهل هذا المقام، ومن والى غير الله والرسول ﷺ فليس من أهل هذا المقام.

ولما كان التفصيل فى هذه الأخلاق ضرورياً لعصرنا الذى استشرت فيه الردة، وكان هذا التفصيل سيؤدى إلى سعة هذا الكتاب بشكل كبير جداً رأينا أن نفصل هذا الموضوع بكتاب مستقل هو «**جند الله: ثقافة وأخلاقا**» وقد فصلنا فى ذلك الكتاب كل ما يدخل تحت هذه الصفات الخمس فاستعرضنا معنى الولاء، وبينا حدوده، وذكرنا الطرق التى ذكرت فى الكتاب والسنة مما يؤدى إلى محبة الله، وبينا مضامين الذلة على المؤمنين، والعزة على الكافرين، وذكرنا أنواع الجهاد فى الإسلام وكيف يقوم كل نوع. فكان كتاباً يحتاجه المسلم فى عصرنا لأنه الكتاب الذى بين نقطة الإنطلاق فى تصفية مشاكل الأمة الإسلامية المعاصرة. هذا مع تعرض الكتاب لجوانب كثيرة أخرى يحتاج المسلم المعاصر أن يأخذ حظه منها. فإلى ذلك الكتاب ليعرف المسلم الصورة المتكاملة للأخلاق الأساسية فى الإسلام ولما كان موضوعه يكمل موضوع هذا الكتاب من عدة جوانب فقد جعلناه كجزء من هذه السلسلة التى أخرجناها تحت عنوان: (دراسات منهجية هادفة).

ونؤثر بعد إحالتنا على ذلك الكتاب أن نغلق هذا الفصل بعد أن أخذنا صورة عن القضايا الأساسية فى النظامين الاجتماعى والأخلاقى فى الإسلام لنبدأ الحديث عن مناهج الحياة العامة فى الإسلام.

* * *

الفصل الثالث
مناهج الحياة العامة

مقـــدمة

(١)

إن الإسلام لابد له من حكومة تقيمه وترعاه وتحميه..

فالحكومة الإسلامية ضرورية من أجل حفظ العقيدة وحمايتها من عبث العابثين، ولهو اللاهين، وخروج المارقين، وزندقة الزنادقة، وشبه الكافرين وإقامة حكم الردة على المرتدين «من بدل دينه فاقتلوه» والقتل يحتاج إلى حكومة فى الوضع الطبيعي.

والحكومة ضرورية من أجل إقامة العبادات، فالكسالى عن الصلاة يؤدبون، والممتنعون عن الزكاة يعزرون، وتاركو الصيام يعاقبون، والمقصرون عن الحج وهو باستطاعتهم يزجرون.

والحكومة الإسلامية ضرورية لحفظ الأرواح ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى..** ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٧٩].

والحكومة ضرورية لحفظ الأعراض ﴿ **سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا..** ﴾ [النور: ١] ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ...** ﴾ [النور: ٢] ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور: ٤] والحكومة ضرورية لحفظ الأموال: ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

والحكومة ضرورية لإقامة الجهاد: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [التوبة: ١٢٣].

والحكومة ضرورية لإقامة ما يلزم المسلمين من علوم، وتربية المسلمين على الإسلام، وإقامة كل أنظمة الإسلام السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والعسكرية، والأخلاقية، والثقافية.

والحكومة ضرورية من أجل أن تكون كلمة الله هى العليا، فإن الإسلام ما لم تكن له حكومة تحمله وتحميه يكون ذليلاً، والنفوس تحب الانطلاق والانفلات إلى كل

شـهـوة وهوى ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] فلابد من حكومة تصرف الناس عن الهوى إلى الاستقامة، وقديماً قال الخليفة الراشد : (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).

والمسلمون لا يطمئنون ما لم تكن لهم حكومة مسلمة :

فغير المسلم لا يؤتمن على حرية العقيدة، وغير المسلم لا يؤتمن على عمل ولا قانون، ولا حق ولا مصلحة، فالمسلم فى ظل حكومة غير إسلامية معرض إسلامه للخطر، ومضطر للطاعة حتى فى معصية الله، وفى ذلك تناقض كبير بين العقيدة الإسلامية والسلوك، عدا عن كون ذلك ذلة لا تليق بالمسلم ولا تجوز عليه، إذ جعل الله عز وجل المسلم هو الأعلى ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] ﴿ وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ [آل عمران : ١٣٩] وعندما تكون الحكومة التى تحكم المسلم غير مسلمة فإن فى ذلك ذلة له.

هذا مع أن الحكومات فى زماننا أصبحت ترى أن لها الحق فى أن تتدخل فى كل صغيرة وكبيرة من شئون مواطنيها، فتفرض عليهم العقيدة التى تريد، وتربى أولادهم عليها، وتفرض السلوك الذى تريد وتجبرهم عليه، وفى هذا تعريض الإسلام للزوال إن لم يكن فى أول جيل ففى جيل ثان، والدارس لحال المسلمين فى الصين أو فى الاتحاد السوفييتى أو فى الحكومات المرتدة فى العالم الإسلامى يرى هذا الأمر واضحاً.

والحكومة الإسلامية لابد منها لتقديم البشرية فى طريقها الصحيح :

فالتقدم البشرى له مظهران : المظهر الأول : التقدم فى زيادة تسخير الكون لصالح الإنسان، والمظهر الثانى : تقدم الإنسان فى مجالات الأخلاق والسلوك والاستقرار والاطمئنان والعدل، ومعرفة الحقوق والقيام بها، ومعرفة الواجبات وقيامها، ويلاحظ أن البشرية بدون الإسلام قد تتقدم فى المظهر الأول، وتتأخر فى المظهر الثانى، فترى البشرية بلا إسلام ترجع فى تصرفاتها إلى عهود الهمجية الأولى، والفوضوية الأولى، والجاهلية الأولى، فلابد من الإسلام إذا أريد للبشرية أن تتقدم فى طريقها الصحيح. إذ الإسلام هو الصورة الوحيدة للتقدم البشرى فى كل الأعصار وفى كل مجال، وعندما ينفصل المظهر الأول للتقدم عن المظهر الثانى، يصبح المسلمون فى خطر يهددهم بالزوال والفناء، سواء قاموا هم بهذا الدور أو قام به غيرهم، كما هو واقع الآن، وليس هنالك من حل إلا بقيام دولة الإسلام التى تجمع كل أنواع التقدم وتضع حدا للمغالطات التى تقدمها الجاهلية كدليل على أنها حق بتقدمها فى عمارة الدنيا.

والحكومة الإسلامية ضرورية لتبليغ رسالة الإسلام العالية، وإخضاع البشر

لسلطان الله وشريعته، بلا إكراه على تغيير العقيدة، كى يتمتع الإنسان والحيوان برحمة الإسلام، ويتخلص الإنسان بذلك من ظلم الإنسان، إذ لا يحقق العدل الكامل إلا شريعة الله، وبدون شريعة الله يتحكم فرد من أمة فى أمة، أو تظلم طبقة طبقة بالتناوب، وفى كل صورة من صور الحكم تغيب فيها صورة الحكومة الإسلامية وحقيقتها يكون تعبيد الإنسان للإنسان حتى فى أكثر النظم ديمقراطية.

وأخيراً نقول: إنه بلا حكومة إسلامية تكون عرى الإسلام فى حالة نقض وفى الحديث: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة، فأولها نقضا الحكم وآخرها الصلاة) وما نقضت بقية عرى الإسلام إلا بعد أن نقضت العروة الأولى، إذا ما دامت العروة الأولى مستمسكة فإن عرى الإسلام كلها قائمة.

وما دامت هذه كلها من الواجبات ولا تتم إلا بقيام الحكومة الإسلامية، فقد أصبح قيام حكومة الإسلام فرضاً، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والعمل من أجلها فريضة عينية على كل مسلم إذ أن فرض الكفاية يبقى فرض عين حتى يقوم.

(٢)

والأساس الذى تقوم عليه الحكومة الإسلامية هو التزامهم بشريعة الله، وانبثاقها عن إرادة المسلمين، وتنفيذها لأحكام الله، وقضاؤها على نوازع الهوى المخالف لشريعة الله، وصلاح أفرادها فى أنفسهم.

إن الحكم الصالح لا يمكن أن يكون بلا رجال صالحين، وبدون وجود رجال من هذا النوع على رأس الحكم وأجهزته فلا إسلام، وكل جهاز من أجهزة الدولة لابد له من مناهج، فبدون كون هذه المناهج إسلامية فلا إسلام، وما لم تصبح هذه المناهج قائمة فى عالم الواقع فلا إسلام.

وما لم يصبح الدولة كلها شعباً وحكومة، وأجهزة بصبغة الإسلام فلا إسلام.

وما لم تلتزم الأمة فى تصوراتها كلها: سواء الثقافية أو الحضارية، أو المدنية بالإسلام فلا إسلام، وبدون هذا فإن حكومة الإسلام لا تكون قائمة.

وما لم تنبثق هذه الحكومة عن إرادة المسلمين فإنها تكون ظالمة، سالبة الحق من أهله.

والحكومة الإسلامية حكومة فريدة فى نوعها، لأن المعانى التى تقوم عليها فريدة. فللإسلام نظرته الخاصة فى موضوع الأمة والوطن، والرئاسة العليا للدولة، والتنظيم الحربى.

كما أن للإسلام سياسته الاقتصادية، والعسكرية، والتشريعية، والثقافية المنفردة.

كما أن الأجهزة التى تنشأ نتيجة لهذا كله تختلف سواء فى نوعية رجالها أو فى

غاياتها. وينتج عن هذا كله أن نظرية الإسلام فى القضايا العامة، نظرية فريدة، هذه النظرية بها وحدها صلاح الإنسان والناس.

وقد جربت الإنسانية كل ما خطر على بالها لإسعاد الناس وما زالت تجرب. ولم ينتج عن ذلك إلا الألم والقلق والفوضى والطغيان والظلم وسفك الدماء، واحتقار الكرامة الإنسانية، وإهدار القيم، وليس أمام الإنسانية خيار إلا فى سلوك طريق الله العالم بما يصلحها ويفسدها، ويسعدها ويشقيها.

إن البشرية ما لم يستلم قيادتها رجال صالحون عادلون، حكماء علماء أنقياء، يسيرون بها على معالم شريعة عادلة كاملة شاملة، نحو هدف راق سام عظيم، فإنها ستبقى تعيش فى فوضاها الرهيبة المؤلمة.

وسنحاول فى هذا الفصل أن نرسم صورة الحياة العامة التى يقيمها الإسلام ليعرف المسلم طريقه إلى قيادة البشرية وإنقاذها.

وسنكتب فى هذا الفصل بابين وخاتمة:

الباب الأول: أوليات الحياة الإسلامية العامة: الأمة - الخلافة - الوطن...

الباب الثانى: السياسات العامة:

١ - السياسة الاقتصادية.

٢ - السياسة التعليمية والإعلامية.

٣ - السياسة العسكرية.

٤ - السياسة الجزائية.

خاتمة: نلقى فيها نظرة سريعة على أجهزة الدولة الإسلامية.

إن هناك أمة هى الأمة الإسلامية لها وطن هو دار الإسلام والعدل، تنبثق عنها حكومة متمثلة بالخلافة، لها سياسة تشريعية واضحة، وسياسة اقتصادية عادلة، وسياسة عسكرية عالية، وسياسة تعليمية ناضجة، وسياسة إعلامية سامية، وعليها واجبات داخلية وخارجية صريحة، ولها أجهزتها التى تنسجم مع هذا كله، وهذا ما أردنا بيانه فى هذا الفصل.

* * *

الباب الأول

أوليات الحياة الإسلامية العامة

الأمـــة

١ - يقـول الله تعـالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبيـاء: ٩٢]. ويقـول: ﴿وَإِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢].

إن الأمة التى ننتسب إليها هى أمة المرسلين جميعاً من لدن آدم حتى محمد عليهم الصلاة والسلام: فالرسل وأتباعهم على مدار التاريخ البشرى يشكلون أمة واحدة، هذه الأمة الواحدة هى الأمة الإسلامية، وهى التى ينتسب إليها المسلم ولا يجوز أن ينتسب إلى غيرها انتساب إخاء وولاء.

هذه الأمة التى تدين لله بالإسلام على مدار التاريخ مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل محمد ﷺ.

والمرحلة الثانية: المرحلة التى تبدأ ببعثة النبى ﷺ.

فقبل محمد ﷺ كانت الرسالة الإسلامية تظهر بشكل قومى، أى أن رسل الله كانوا يرسلون إلى أقوامهم خاصة، فكان الرسول ينادى قومه فقط، كما قص الله قصتهم علينا فى القرآن من نوح إلى هود إلى شعيب إلى صالح، كلهم كان نداؤهم: يا قوم، وعيسى عليه السلام يروون عنه قوله: (بعثت لخراف إسرائيل الضالة) ويقول الرسول ﷺ: (وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة).

أما ببعثته ﷺ فقد انتقلت الدعوة الإسلامية من الإطار القومى إلى الإطار الإنسانى، فأصبح النداء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الإِنسَانُ﴾ وأصبحت الإنسانية كلها ملزمة باتباع رسول واحد هو محمد ﷺ فلا يكون رسول بعده، ولا يقبل اتباع رسول قبله ﴿وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، (لا نبى بعدى)، (لو كان موسى حيا ما وسعه إلا أن يتبعنى) ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]

وبهذا أصبحت شعوب البشر كلها، على اختلاف أجناسها، وألوانها وألسنتها، من أبيض لأصفر لأحمر لأسود، فى آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا وأفيانوسيا و . . . أمة لرسول واحد، يفترض عليها أن تتبعه وتقتدى به، وتسلم لله بشريعته ودينه، فإن استجابت هذه الشعوب كلها كانت أمة واحدة، وإن لم تستجب هذه الشعوب كلها، فمن استجاب منها أو من أفرادها هم الذين يشكلون الأمة الإسلامية، فكل مسلم فرد وعضو من أعضاء الأمة الإسلامية، وما لم يقر هذا الإقرار، ويشعر بهذا الشعور، فليس مسلماً إذ من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، التى يعتبر إنكار فرد من أفرادها كفرا، هذه الحقيقة التى هى أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وكل فرد من أفرادها عضو فيها.

٢ - ومظاهر وحدة الأمة الإسلامية مظاهر كثيرة ومتشابكة لا مثيل لها أبداً، ويرتبط المسلمون بهذه المعانى ارتباطاً يشكل وحدة تقوم على عوامل كل منها يؤكد الآخر، حتى يصل الأمر إلى حد الانصهار الكامل، وهذه بعض مظاهر هذه الوحدة.

(أ) وحدة العقيدة: إن - لا إله إلا الله محمد رسول الله - هى أصل وحدة المسلمين، متى قالها الإنسان كان من هذه الأمة، ومادام خارج دائرتها فليس منها، إنه متى أسلم الإنسان وجهه لله، على طريقة رسول الله ﷺ فقد تحقق بالعبودية لله، وتحرر من رق ما سواه، وإذ كان الله واحدا، فقد وحدت العبودية له قلوب المسلمين من كل لون وجنس.

(ب) وحدة العبادة: إن الله الذى آمنا به نحن المسلمين علمنا أنه خلقنا لعبادته.

﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: ٥٦] ولا يتحقق الإيمان بالله شعورياً وعملياً إلا بالعبادة، ولا تقوم إنسانية الإنسان إلا بها، والعبادة التى فرضت على المسلمين جميعاً، واحدة، يطالب فيها كل فرد منهم رجلاً كان أو امرأة، وكلما كان الإنسان أكثر إسلاماً كان أكثر عبادة فى حدود سنة رسول الله ﷺ ولهذا المعنى أثره فى تأكيد وحدة المسلمين، وزيادة على ذلك فإن فى العبادات الإسلامية معانى كثيرة، تزيد وحدة الأمة الإسلامية قوة ومتانة وصلابة سبك: فوحدة القبلة حيث تلتقى قلوب المسلمين كل يوم خمس مرات متجهة إلى مركز واحد ترتبط عنده، أمر له أثر كبير فى إشعار المسلم أنه مرتبط ببقية المسلمين، وصوم شهر واحد فى العام يشارك فيه كل مسلم نوع من الحياة واحدة، ونوع من السلوك واحد، وتميز عن العالم كله فى وقت واحد، له كذلك أثر عميق فى توكيد أخوة الإسلام والإيمان، وفى الحج يلتقى المسلمون جميعاً كل عام، إذ أن الحج يفترض على كل المسلمين المستطيعين ولا يخلو بلد من بلدان الإسلام من مسلم يفترض عليه الحج سنوياً، وبهذا تلتقى

جسوم المسلمين ولغاتهم، لباسهم واحد، أعمالهم واحدة، كلماتهم واحدة، إنه بالحج ينصهر المسلمون فى بوتقة الأمة الإسلامية حتى لا يكون لأحد كيان إلا فى ذاتيته كمسلم، إن وحدة العبادة عدا عن كونها أصلاً فى وحدة الأمة، فإنها كذلك شرعت بحيث تجعل المسلم ينصهر تلقائياً فى بوتقة الأمة الإسلامية.

(ج) وحدة السلوك فى العادات والأخلاق:

إن كل مسلم له فى الرسول ﷺ أسوة حسنة، وينشأ عن هذا المعنى، وحدة سلوكية فى الآداب كاملة، فالمسلمون جميعاً يأكلون على هيئة واحدة، وينامون على هيئة واحدة، وإذا استيقظوا يتصرفون تصرفات واحدة، وحتى إذا أرادوا الغائط فإن لهم أدباً واحداً، آدابهم فى السلام واحدة، وفى الصحة واحدة، وفى المرض واحدة، وإذا عطس المسلم الهندى يعطس على هيئة واحدة مع المسلم العربى، ويقابلان هذه الظاهرة بنوع من الأدب واحد، وإذا مشوا تجد طريقتهم في المشى واحدة، هذا مع وحدة فى الأخلاق الأساسية للإنسان، من صبر، لصدق، لكرم، لوفاء، لاستقامة.. إنه لولا تفاوت الناس فى الخلقة والذكاء لكان المسلمون نسخاً متشابهة، إنه لا توجد دولة من الدول لها هذه الوحدة فى العادات والسلوك والأخلاق، كما لمجموعة الشعوب التى تشكل الأمة الإسلامية.

(د) وحدة التاريخ:

إن تاريخ المسلم لا يرتبط بطين الوطن، ولا بصياغة اللون ولا بلغة الجنس الذى ينتسب إليه، إن تاريخ المسلم الذى ينتسب إليه ويعتز به هو تاريخ الإسلام، ودعاته رسل الله عليهم الصلاة والسلام، فأنا مسلم يرتبط تاريخى بآدم ونوح وعيسى وموسى ومحمد ﷺ وبمن اتبعهم وآمن بهم وأسلم معهم لله، هؤلاء فقط أربط تاريخى بهم واعتز بالإنتساب إلى هذا التاريخ، ولا يربطنى بغيره من التاريخ أى رباط سوى رباط الواقع المجرد، إن الغربى لا يربطه بتاريخ الجاهلية العربية أى رباط تقوم عليه نتائج من الولاء أو الإعتزاز أو الفخر، بل يفتخر بالإسلام ويخجل مما سواه، وكل مسلم موقفه هذا الموقف، لا تربطه بأية جاهلية أية رابطة، ولا بالكافرين أى رباط ولا بغير المسلمين مشاعر.

إن تاريخ المسلم هو تاريخ الأمة الإسلامية، أى تاريخ الرسل، وهذا شىء يملأ المسلم عزة وكرامة، إذ ليس له مع الشر صلات ولا وشائج.

وهذه عقيدته التى يلقى الله عليها: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ**

النَّبِيُّونَ من رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ❁ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧] .

(إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء) .

(لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) .

إن أى اعتزاز من قبل المسلم بوشائج غير وشائج الإسلام يخرجه عن روح الإسلام، وهو بحد ذاته ارتكاس وانتكاس من وضع سليم صحيح، إلى حضيض قذر .

(هـ) وحـدة اللغــة :

إن الإسلام عقيدة وعبادة وسلوك، واللغة إنما هى تعبير عن هذه المعانى، فهى وسيلة لا غاية، لذلك أرسل كل نبى بلغة قومه : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ** ﴾ [إبراهيم : ٤] وقد ذكر الله فى القرآن أن من آياته التى تدل عليه اختلاف الألسنة والألوان : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ** ﴾ [الروم : ٢٢] فشىء عادى إذن تعدد اللغات، غير أن الإسلام والقرآن كونهما كانا بلغة العرب فى رسالة محمد ﷺ وكون العالم كله مكلفاً بهذه الرسالة ولا تفهم هذه الرسالة إلا بفهم اللغة العربية، كان شيئا منطقياً أن تكون اللغة العربية هى اللغة الرسمية للبشر جميعاً، وللأمة الإسلامية خاصة إذ أنها وحدها التى استجابت لدعوة الله يقول الشافعى : (إن الله تعالى فرض على جميع الأمم تعلم اللسان العربى بالتبع لمخاطبتهم بالقرآن والتعبد له) ويقول فقهاء الحنفية : (للعربية فضل على سائر الألسن وهو لسان أهل الجنة من تعلمها أو علمها غيره فهو مأجور) إن الإنسان كلما ازداد معرفة باللغة العربية كلما كان أقدر على فهم الإسلام، ولذلك خوطبت بها الأمم كما قال الشافعى رحمه الله تعالى، ولا يعنى كون اللغة العربية هى اللغة الرسمية للأمة الإسلامية إفناء بقية اللغات، بل المسألة هكذا، لابد للأمة الإسلامية من لغة مشتركة تتفاهم بها، وليس معقولاً أن تكون هذه اللغة غير العربية، وهى لغة عبادتهم، وتكون إذن فى هذه الحالة لغة الإنسان الأصلية لغة ثانية له يدرج بها مع أبناء جنسه، كما يدرج العربى بالعامية، وعندما نقول : إن العربية هى اللغة الرسمية لا يعنى هذا إثارة عصبية، فحاشا، بل المسألة أن تعلم العربية فخر لمن تعلمها، يقول عليه الصلاة والسلام :

(يا أيها الناس : إن الرب واحد والأب واحد وإن الدين واحد وليست العربية بأحدكم من أب ولا أم وإنما هى اللسان فمن تكلم بالعربية فهو عربى) .

(و) وحدة المشاعر والتصورات والأفكار والطريق :

إن طريق المسلمين في الحياة واضحة متميزة، هي طريق النبيين : ﴿ **اهْدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقيمَ* صراطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ** ﴾ [سورة الفاتحة] (تركتكم على الجادة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) وقال عمر رضى الله تعالى عنه : (تركتم على الواضحة ليلها كنهارها) وقال على رضى الله تعالى عنه : (تركتم على الجادة منهج عليه أم الكتاب) وقال عليه الصلاة والسلام : (من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم) .

وكما أن للأمة الإسلامية طريقها المتميز، فلها فكرها المفرد، إذ أن أفكارها ومفاهيمها كلها عقيدة بكتاب الله . يقول الله تعالى : ﴿ **قَدْ جَاءَكُم بَصَائِرُ من رَّبِّكُمْ** ﴾ [الأنعام : ١٠٤] ﴿ **هَذَا بَصَائِرُ للنَّاسِ** ﴾ [الجاثية : ٢٠] وعلى هذا فتصورات المسلمين وأفكارهم كلها تنبع من أن القرآن هو البصيرة التى يرون بها الأمور .

وعدا عن هذين فإن مشاعر الأمة الإسلامية واحدة، إن للنفس البشرية حالات مرضية طببها الإسلام، وحرم على المسلم أن يصاب بها، وللنفس البشرية حالات صحة هى مجموع الصفات الطيبة للنفس، فرضها الإسلام على المسلم، فهذه أولى التقاء الشعور، ويترقى هذا المعنى عند المسلم بترقى عواطفه وانفعالاته الإسلامية، وكلما ارتفعت عواطف المسلمين كلما تلاقت، وكلما ازداد تأثرهم بالإسلام كلما ازدادت مشاعرهم تلاقياً .

(ز) وحـدة الدستور والقانون :

إن منابع الدستور والقانون للأمة الإسلامية هو القرآن والسنة، ولا يجوز أن يكون للمسلمين قانون يخالف شرع الله، فعلى هذا يكون للمسلمين قانون جنائى واحد، وقانون معاملات واحد، وقانون للأحوال الشخصية واحد، وقانون دولى واحد، وصحيح أن نصوص الكتاب والسنة قد يختلف فى فهمها المجتهدون، إلا أن من قواعد التشريع الإسلامى أن خليفة المسلمين بالتعاون مع مجلس شوراه يحق له أن يرجح فهما اجتهاديا على بقية الفهوم، ويكون لهذا الترجيح قوة القانون، وبذلك يكون للأمة الإسلامية تشريع واحد، دستورى وقانونى .

(ح) وحـدة القيـادة :

إن الأمة الإسلامية لها قائد واحد فى الأصل، هذا القائد هو رسول الله ﷺ الذى له على المسلمين فرض الطاعة، فإذا ما انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى فإن على المسلمين اختيار وانتخاب خليفة له، يقيم شريعة الله، ويقود المسلمين لاستكمال

نشرها، ويسوس المسلمين بها، وطاعته فى حدود الشريعة فريضة، فعلى كل مسلم فى العالم أن يعطيه ولاءه وطاعته، ولا يجوز أبداً بحال من الأحوال أن يبقى المسلمون بلا خليفة وإمام، فوجوده رمز وحدتهم، ووحدتهم رمز قوتهم، وقوتهم هى سبيلهم لفرض سلطان الله على الأرض وإصلاح فسادها.

* * *

بهذا كله، بوحدة العقيدة، والعبادة، والسلوك، والتاريخ، واللغة والتشريع، والقيادة، تقوم وحدة الأمة الإسلامية أمتن ما تكون، وأعظم ما تكون، وأقوى ما تكون، فالمسلمون أمة واحدة أبناؤها إخوة ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠] وولاؤهم بعضهم لبعض ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة: ٧١] جسد واحد وروح واحدة (مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) ولا يمكن أن يعطوا لأحد غير المسلمين مودة وإخاء وولاء.

﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [المجادلة: ٢٢].

٣ - ومن هنا نعلم أن المسلم لا يرتبط عاطفياً، أو عقلياً، أو عملياً، أو شعورياً، إلا بالأمة الإسلامية، فارتباطه أولا بأمته الإسلامية، منها يستمد جنسيته، ولها يسخر طاقاته، وعلى أساس ذلك يعطى ولاءه وأخوته، لا لقبيلة، ولا لجنس، ولا لأرض، ولا لعشيرة، وفى ذلك يقول صاحب «معالم فى الطريق» تحت عنوان (جنسية المسلم عقيدته) ما يلى:

(جاء الإسلام إلى هذه البشرية بتصور جديد لحقيقة الروابط والوشائج، يوم جاءها بتصور جديد لحقيقة القيم والاعتبارات، ولحقيقة الجهة التى تتلقى منها هذه القيم وهذه الاعتبارات.

جاء الإسلام ليرد الإنسان إلى ربه، وليجعل هذه السلطة هى السلطة الوحيدة التى يتلقى منها موازينه وقيمه، كما تلقى منها وجوده وحياته، والتى يرجع إليها بروابطه ووشائجه، كما أنه من إرادتها صدر وإليها يعود.

جاء ليقرر أن هناك وشيجة واحدة تربط الناس فى الله، فإذا انبتّت هذه الوشيجة

فلا صلة ولا مودة: ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأن هناك حزباً واحداً لله لا يتعدد، وأحزاباً أخرى كلها للشيطان والطاغوت: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٧٦].

وأن هناك طريقاً واحداً يصل إلى الله، وكل طريق آخر لا يؤدى إليه ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وأن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامي، وما عداه من النظم فهو جاهلية ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

وأن هناك شريعة واحدة هي شريعة الله، وما عداها فهو هوى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: ١٨].

وأن هناك حقاً واحداً لا يتعدد، وما عداه فهو الضلال: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾ [يونس: ٣٢].

وأن هناك داراً واحدة هي دار الإسلام، تلك التي تقوم فيها الدولة المسلمة، فتهيمن عليها شريعة الله، وتقام فيها حدوده، ويتولى المسلمون فيها بعضهم بعضاً، وما عداها فهو دار حرب، علاقة المسلم بها إما القتال، وإما المهادنة على عهد أمان، ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين:

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ * وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُوْلَئِكَ مِنكُمْ ﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

بهذه النصاعة الكاملة، وبهذا الجزم القاطع جاء الإسلام، جاء ليرفع الإنسان ويخلصه من وشائج الأرض والطين، ومن وشائج اللحم والدم - وهي من وشائج

الأرض والطين – فلا وطن للمسلم إلا الذى تقام فيه شريعة الله، فتقوم الروابط بينه وبين سكانه على أساس الارتباط فى الله، ولا جنسية للمسلم إلا عقيدته التى تجعله عضواً فى (الأمة المسلمة) فى (دار الإسلام) ولا قرابة للمسلم إلا تلك التى تنبثق من العقيدة فى الله، فتصل الوشيجة بينه وبين أهله فى الله . .

ليست قرابة المسلم أباه وأمه وأخاه وزوجه وعشيرته، ما لم تنعقد الآصرة الأولى فى الخالق، فتتصل من ثم بالرحم .

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ** ﴾ [النساء : ١] .

ولا يمنع هذا من مصاحبة الوالدين بالمعروف مع اختلاف العقيدة ما لم يقفا فى الصف المعادى للجبهة المسلمة، فعندئذ لا صلة ولا مصاحبة، وعبد الله بن عبد الله ابن أبى يعطينا المثل فى جلاء :

روى ابن جرير بسنده عن ابن زياد قال : دعا رسول الله ﷺ ، عبد الله بن عبد الله ابن أبى قال : (ألا ترى ما يقول أبوك)؟ قال : ما يقول أبى؟ – بأبى أنت وأمى – قال : (يقول : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) فقال : فقد صدق والله يارسول الله، أنت والله الأعز وهو الأذل . أما والله لقد قدمت المدينة يا رسول الله وأن أهل يثرب ليعلمون ما بها أحد أبر بوالده منى . . لئن كان يرضى الله ورسوله أن آتيهما برأسه لآتيهما به . فقال رسول الله ﷺ : (لا) . . فلما قدموا المدينة قام عبد الله ابن عبد الله بن أبى على بابها بالسيف لأبيه، قال : أنت القائل : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؟ أما والله لتعرفن العزة لك أو لرسول الله ﷺ ؟ والله لا يأويك ظلها ولا تأويه أبدا، إلا بإذن من الله ورسوله . فقال : يا للخزرج . . ابنى يمنعنى بيتى . فقال : والله لا يأويه أبدا إلا بإذن منه . فاجتمع إليه رجال فكلموه فقال : والله لا يدخلن إلا بإذن من الله ورسوله . فأتوا النبى ﷺ فأخبروه فقال : (اذهبوا إليه فقولوا له : خله ومسكنه) . فأتوه فقال : أما إذا جاء أمر النبى ﷺ فنعم .

فإذا انعقدت آصرة العقيدة، فالمؤمنون كلهم إخوة، ولو لم يجمعهم نسب ولا صهر ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [الحجرات : ١٠] على سبيل القصر والتوكيد .

﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وهى ولاية تتجاوز الجيل الواحد إلى الأجيال المتعاقبة، وتربط أول هذه الأمة بآخرها، وآخرها بأولها، برباط الحب والمودة والولاء والتعاطف المكين .

﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٩، ١٠].

* * *

ويضرب الله الأمثال للمسلمين بالرهط الكريم من الأنبياء الذين سبقوهم فى موكب الإيمان الضارب فى شعاب الزمان.

﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ۞ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ۞ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [هود: ٤٥ – ٤٧].

﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٤].

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ويعتزل إبراهيم أباه وأهله حين يرى منهم الإصرار على الضلال:

﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَىٰ أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا ﴾ [مريم: ٤٨].

ويحكى الله عن إبراهيم وقومه ما فيه أسوة وقدوة: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ [الممتحنة: ٤].

والفتية أصحاب الكهف يعتزلون أهلهم وقومهم وأرضهم ليخلصوا لله بدينهم، ويفروا إلى ربهم بعقيدتهم، حين عز عليهم أن يجدوا لها مكاناً فى الوطن والأهل والعشيرة.

﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ۞ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لَن نَّدْعُوَ مِن دُونِهِ إِلَهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ۞ هَؤُلاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّوْلا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۞ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنشُرْ لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴾ [الكهف : ١٣ - ١٦] .

وامرأة نوح وامرأة لوط يفرق بينهما وبين زوجيهما حين تفترق العقيدة ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ ﴾ [التحريم : ١٠] .

وامرأة فرعون على الضفة الأخرى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [التحريم : ١١] .

وهكذا تتعدد الأمثال فى جميع الوشائج والروابط . . وشيجة الأبوة فى قصة نوح . ووشيجة البنوة والوطن فى قصة أصحاب الكهف . ورابطة الزوجية فى قصص امرأتى نوح ولوط وامرأة فرعون .

وهكذا يمضى الموكب الكريم فى تصوره لحقيقة الروابط والوشائج . . حتى تجىء الأمة الوسط ، فتجد هذا الرصيد من الأمثال والنماذج والتجارب ، فتمضى على النهج الربانى للأمة المؤمنة ، وتفترق العشيرة الواحدة ، ويفترق البيت الواحد ، حين تفترق العقيدة ، وحيث تنبت الوشيجة الأولى . ويقول الله سبحانه فى صفة المؤمنين قوله الكريم : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [المجادلة : ٢٢] .

وحين انبتَّت وشيجة القرابة بين محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - وبين عمه أبى لهب ، وابن عمه عمرو بن هشام (أبو جهل) وحيث قاتل المهاجرون أهلهم وأقرباءهم وقتلوهم يوم بدر . . حينئذ اتصلت وشيجة العقيدة بين المهاجرين والأنصار ، فإذا هم أهل وإخوة ، واتصلت الوشيجة بين المسلمين العرب وإخوانهم :

صهيب الرومى، وبلال الحبشى، وسلمان الفارسى، وتوارت عصبية القبيلة، وعصبية الجنس، وعصبية الأرض، وقال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (دعوها فإنها منتنة) . . وقال لهم: (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية) . . فانتهى أمر هذا النتن . . نتن عصبية النسب، وماتت هذه النعرة . . نعرة الجنس، واختفت تلك اللوثة . . لوثة القوم، واستروح البشر أرج الآفاق العليا، بعيداً عن نتن اللحم والدم، ولوثة الطين والأرض . . منذ ذلك اليوم لم يعد وطن المسلم هو الأرض، إنما عاد وطنه هو (دار الإسلام) . . الدار التى تسيطر عليها عقيدته، وتحكم فيها شريعة الله وحدها، الدار التى يأوى إليها ويدافع عنها، ويستشهد لحمايتها ومد رقعتها . . وهى (دار الإسلام) لكل من يدين بالإسلام عقيدة، ويرتضى شريعته شريعة . . وكذلك لكل من يرتضى شريعة الإسلام نظاماً - ولو لم يكن مسلماً - كأصحاب الديانات الكتابية الذين يعيشون فى (دار الإسلام) .

والأرض التى لا يهيمن فيها الإسلام ولا تحكم فيها شريعته هى (دار الحرب) بالقياس إلى المسلم، وإلى الذمى المعاهد كذلك . . يحاربها المسلم ولو كان فيها مولده، وفيها قرابته من النسب وصهره، وفيها أمواله ومنافعه .

وكذلك حارب محمد - ﷺ - مكة وهى مسقط رأسه، وفيها عشيرته وأهله، وفيها داره ودور أصحابه وأموالهم التى تركوها، فلم تصبح دار إسلام له ولأمته إلا حين دانت للإسلام وطبقت فيها شريعته .

هذا هو الإسلام . . هذا هو وحده . . فالإسلام ليس كلمة تقال باللسان، ولا ميلاداً فى أرض عليها لافتة إسلامية، وعنوان إسلامى، ولا وراثة مولد فى بيت أبواه مسلمان **﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾** [النساء: ٦٥] .

هذا هو وحده الإسلام . . وهذه هى وحدها دار الإسلام . لا الأرض ولا الجنس . ولا النسب ولا الصهر . ولا القبيلة ولا العشيرة . .

لقد أطلق الإسلام البشر من اللصوق بالطين ليتطلعوا إلى السماء . وأطلقهم من قيد الدم . . قيد البهيمة . . ليرتفعوا فى عليين .

وطن المسلم الذى يحن إليه، وجنسية المسلم التى يعرف بها، ليست جنسية حكم، وعشيرة المسلم التى يأوى إليها ويدفع عنها ليست قرابة دم، وراية المسلم التى يعتز بها، ويستشهد تحتها، ليست راية قوم، وانتصار المسلم الذى يهفو إليه ويشكر

الله عليه ليس غلبة جيش، إنما هو كما قال الله عنه: ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [سورة النصر].

إنه النصر تحت راية العقيدة دون سائر الرايات، والجهاد لنصرة دين الله وشريعته لا أى هدف من الأهداف، والذياد عن (دار الإسلام) بشروطها تلك لا أية دار. والتجرد بعد هذا كله لله، لا لمغنم ولا لسمعة، ولا حمية لأرض أو لقوم أو ذود عن أهل أو ولد، إلا لحمايتهم من الفتنة عن دين الله.

عن أبى موسى رضى الله عنه قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء: أى ذلك فى سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله).

وفى هذا وحده تكون الشهادة: لا فى أية حرب، لأى هدف غير هذا الهدف الواحد.. لله.

وكل أرض تحارب المسلم فى عقيدته، وتصده عن دينه، وتعطل عمل شريعته، فهى (دار حرب) ولو كان فيها أهله وعشيرته وقومه وماله وتجارته، وكل أرض تقوم فيها عقيدته وتعمل فيها شريعته، فهى (دار إسلام) ولو لم يكن له فيها أهل ولا عشيرة، ولا قوم ولا تجارة.

الوطن: **دار تحكمها عقيدة ومنهاج حياة، وشريعة من الله**.. هذا هو معنى الوطن اللائق (بالإنسان).

والجنسية: **عقيدة ومنهاج حياة**.. وهذه هى الآصرة اللائقة بالآدميين.

إن عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض عصبية صغيرة متخلفة.. عصبية جاهلية عرفتها البشرية فى فترات انحطاطها الروحى، وسماها رسول الله - ﷺ -: (منتنة) بهذا الوصف الذى يفوح منه التقزز والاشمئزاز.

ولما ادعى اليهود أنهم شعب الله المختار بجنسهم وقومهم، رد الله عليهم هذه الدعوى، ورد ميزان القيم إلى الإيمان وحده على توالى الأجيال، و تغاير الأقوام والأجناس والأوطان:

﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ

مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ* فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ* صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٥ - ١٣٨].

فأما شعب الله المختار حقاً فهو الأمة المسلمة التي تستظل براية الله على اختلاف ما بينها من الأجناس والأقوام والألوان والأوطان ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

الأمة التي يكون من الرعيل الأول فيها أبو بكر العربي، وبلال الحبشي وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وإخوانهم الكرام، والتي تتوالى أجيالها على هذا النسق الرائع.. الجنسية فيها هي العقيدة، والوطن فيها هو دار الإسلام، والحاكم فيها هو الله، والدستور فيها هو القرآن.

* * *

هذا التصور الرفيع للدار وللجنسية وللقرابة هو الذي ينبغي أن يسيطر على قلوب أصحاب الدعوة إلى الله، والذي ينبغي أن يكون من الوضوح بحيث لا تختلط به أوشاب التصورات الجاهلية الدخيلة، ولا تتسرب إليه صور الشرك الخفية: الشرك بالأرض.. والشرك بالجنس.. والشرك بالقوم.. والشرك بالنسب.. والشرك بالمنافع الصغيرة القريبة.. تلك التي يجمعها الله سبحانه في آية واحدة، فيضعها في كفة، ويضع الإيمان ومقتضياته في كفة أخرى، ويدع للناس الخيار: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

كذلك لا ينبغي أن تقوم في نفوس أصحاب الدعوة إلى الله تلك الشكوك السطحية في حقيقة الجاهلية، وحقيقة الإسلام، وفي صفة دار الحرب ودار الإسلام.. فمن هنا يؤتى الكثير منهم في تصوراته ويقينه.. إنه لا إسلام في أرض لا يحكمها الإسلام، ولا تقوم فيها شريعته، ولا دار إسلام إلا التي يهيمن عليها الإسلام بمنهجه وقانونه، وليس وراء الإيمان إلا الكفر، وليس دون الإسلام إلا الجاهلية وليس بعد الحق إلا الضلال).. ا.هـ.

٤ - هذه الأمة الإسلامية في واقعها العملي منذ بعثة رسول الله ﷺ أمة محمد ﷺ وهي أفضل مظهر للأمة الإسلامية في كل العصور. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] وقال عليه السلام : (أنتم تتمون سبعون أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله) رواه الترمذى وروى البخارى عن أبى موسى عن رسول الله ﷺ : (مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً، فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذى شرطت لنا وما عملنا باطل، فقال: لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا، واستأجر آخرين بعدهم، فقال: أكملوا يومكم ولكم الذى شرطت لهم من الأجر، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: كل ما عملنا باطل، ولك الأجر الذى جعلت لنا، فقال: أكملوا بقية عملكم فإنما بقى من النهار شىء يسير، فأبوا فاستأجر قوما أن يعملوا بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، فاستكملوا أجر الفريقين كلاهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور) .

وروى البخارى عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين العصر إلى غروب الشمس، وأوتى أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا غأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين: أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً. قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلى أوتيه من أشاء) .

وروى الشيخان والنسائى عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ : (أضل الله تعالى عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم فيه تبع لنا يوم القيامة نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، والمقضى لهم قبل الخلائق) .

وفى رواية: (نحن الآخرون السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له) .

والخيرية بهذه الأمة تبقى إلى قيام الساعة، يقول عليه السلام: (مثل أمتى مثل المطر لا يدرى آخره خير أم أوله) رواه الترمذى.

٥ - هذه الأمة المسلمة لا تجتمع إلا على حق فحيثما اجتمعت على شىء كان ذلك هو الحق يقول عليه السلام: (لن تجتمع أمتى على ضلالة، فعليكم بالجماعة، فإن يد الله على الجماعة) الطبرانى.

وعلى هذا فلزوم جماعة المسلمين لزوم الحق، ومفارقة الجماعة مفارقة الحق، ولذلك قال عليه السلام: (من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) رواه أبو داوود.

وليست الجماعة اجتماع الرعاع الجهلة أو الفسقة، فهؤلاء لا يمثلون الجماعة، وإنما تتمثل الجماعة بالعارفين بالله، العلماء بأحكامه، العامليم بها الدعاة إليها، الربانيين ولو كان واحداً. قال ابن مسعود: (الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك).

وقد تختلف هذه الأمة، وقد يضل من زراريها كثير، ولكن الله وعد مع هذا أن تبقى فى هذه الأمة مظاهر الخير منها، ومظاهر الكمال منها:

روى مسلم عن رسول الله ﷺ: (سألت ربى ثلاثاً، فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة، سألت ربى ألا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها).

وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ:

(لا يزال أناس من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)

وقال تعالى: ﴿ **أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ** ﴾ [الأنعام: ٨٩].

وقد تتمثل هذه الأمة بأفراد وقد تتمثل بآلاف وقد تتمثل بالبشرية كلها.

٦ - والله عز وجل بعث محمداً للناس جميعاً: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً** ﴾ [سبأ: ٢٨] ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [الأعراف: ١٥٨] فالبشرية كلها أمة دعوته، عليها أن تستجيب له لتدخل فى الأمة الإسلامية، الأمة التى استجابت لدعوات الأنبياء، والمسلمون بالنيابة عن رسول الله ﷺ مكلفون أن يدعوا الناس جميعا للدخول فى هذا الدين، فإما استجابوا، وإما خضعوا لسلطان المسلمين بدفع الجزية، وإما الحرب حتى يحكم الله بينهم وبين أعداء الله، فالأمة الإسلامية عليها أن تبقى فى حركة دائمة لإدخال الناس فى دين الله طوعاً ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦] أو اخضاعهم لسلطانه قهرا ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩] وقد وعد الله هذه الأمة التمكين والنصر والظفر والغلبة فقال: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** ﴾ [التوبة: ٣٣] وقد كان من ذلك الكثير وسيتمم الله وعده حتى تخضع الدنيا بمن فيها لأمة الإسلام وقد ورد فى ذلك الكثير عن رسول الله ﷺ وإنه لواقع.

٧ – وليس المسلم بالخيار بين أن ينتسب إلى الأمة الإسلامية ويعطى على ذلك ولاءه وإخاءه، ويسخر من أجلها طاقاته، وبين أن ينتسب لقومه أو وطنه أو عشيرته بصرف النظر عن الإسلام، ويعطى على ذلك ولاءه وإخاءه وطاقاته.

إن المسلم إذا فعل هذا لم يعد من المسلمين ولا كرامة بل أصبح كافراً أو منافقاً والآيات فى ذلك كثيرة، إن على المسلم أن يستمسك بجماعة المسلمين أى بالأمة الإسلامية، حتى إذا لم يبق للمسلمين جماعة أى لم يعد أحد منهم على الحق الكامل، ولم يستطع أن يفعل شيئا فعندئذ يعتزل الناس جميعاً ويكون بذلك أمة وحده.

روى الشيخان وأبو داوود عن حذيفة قال: (كان الناس يسألون النبى ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يا رسول الله: إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم، وفيه دخن قلت: وما دخنه يا رسول الله؟ قال: قوم يستنون بغير سنتى ويهدون بغير هديى، تعرف منهم وتنكر فقلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم قذفوه فيها فقلت يا رسول الله؟ فما ترى إن أدركنى ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) وليس فى الحديث حجة على اعتزال أهل الحق بل هو حجة على من اعتزل أهل الحق حين وجودهم وإنما الحديث حجة على من شارك أهل الباطل باطلهم مهما كثروا وزادوا.

٨ – وما له علاقة بهذه الأمة المسلمة يحل بالشورى بين أفرادها وقد جعل الله عز وجل الشورى صفة أساسية من صفات هذه الأمة كالصلاة والزكاة قال تعالى: **﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾** [الشورى: ٣٨]. هكذا: **﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾**..

أى أمر المؤمنين شورى بين المؤمنين فوسعت هذه الآية الشورى إلى أبعد أبعادها فكل ما له علاقة بالمسلمين عامة يستشار فيه المسلمون وقد جرت السوابق الدستورية فى زمن الخلافة الراشدة على هذا فقد أخرج البيهقى وابن السمعانى عن ابن شهاب قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا نزل الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يقتفى حدة عقولهم. وعند البيهقى عن ابن سيرين قال: إن كان عمر بن الخطاب ليستشير حتى كان ليستشيرالمرأة فربما أبصر فى قولها الشىء يستحسنه فيأخذ به

(وفى مناقشة جرت بين أبى بكر وعمر وأبو بكر الخليفة فى قضية أرض أقطعها أبو بكر إلى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس ولم يوافق عمر يقول عمر لأبى بكر رضى الله عنه : أخبرنى عن هذه الأرض التى أقطعتها هذين الرجلين أرض هى لك خاصة أم هى بين المسلمين عامة؟ قال : بل هى بين المسلمين عامة قال : فما حملك أن تخص هذين لها دون جماعة المسلمين؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك؟ أوكل المسلمين أوسعت مشورة ورضا؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا منى ولكنك غلبتنى) ويلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستشير عامة الناس فى بعض القضايا العامة فقد روى الإمام أحمد : (أن رسول الله ﷺ استشار الناس فى أسارى يوم بدر) وكان يفعل هذا فى كل مرة يحزب المسلمين أمر يوم بدر وأحد والخندق . .

ويلاحظ أن كثيراً من القضايا تحتاج إلى أصحاب اختصاص يستشارون بها ويعطون فيها آراءهم، ومن ثم فإننا نجد أن سوابق دستورية كثيرة فى تاريخ الخلافة الراشدة تؤكد هذا المعنى، فقد كتب أبو بكر إلى عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ شاور فى الحرب فعليك به (وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص وقد أرسل إليه عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد الأسدى : قد وجهت إليك، أو أمددتك بألفى رجل عمرو بن معد يكرب وطليحة بن خويلد فشاورهما فى الحرب ولا تولهما شيئاً) .

ولكن ينبغى أن تلاحظ أن الشورى فى الإسلام حيث لا نص عن الله ورسوله ﷺ ففيها طابع الاجتهاد من حيث معرفة حكم الله فى القضية المطروحة على بساط البحث، فلابد إذن أن يكون هناك رجال يمثلون المجلس الأعلى لشورى المسلمين، بحيث إذا عرضت عليهم قضية تحتاج إلى معرفة حكم الله عرفوه واستنبطوه تحقيقا لأمر الله : ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء : ٨٣] وإذا أشار أهل الاختصاص بشىء فيه مساس بأحكام الله عرفوه وردوه، أو أصلحوه، وهذا المجلس إليه ترجع أمور الدولة كلها، فلئن أوجب الله على الناس طاعة أولى الأمر فإن على ولى الأمر أن يطيع أهل الرأى هؤلاء، وقد عبر عن هذا المعنى عمر بن الخطاب تمام التعبير إذ قال : (فالناس يتبع لمن قام بهذا الأمر ما اجتمعوا عليه ورضوا به لزم الناس وكانوا فيه تبعاً لهم ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم من مكيدة لهم فى حرب كانوا فيه تبعاً لهم) ومن درس تاريخ الخلافة الراشدة رأى نوعية مجلس الشورى الأعلى للمسلمين، فقد أخرج ابن سعد عن القاسم : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأى وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار ودعا عمر وعثمان وعلياً

وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم وكل هؤلاء كان يفتى فى خلافته وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفر وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان وأبى وزيد).

وأخرج ابن سعد وسعيد بن منصور عن أبى جعفر فى قصة منها: (فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر والمنبر وكانوا يجلسون، على وعثمان والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف (رضى الله عنهم) ماذا كان الشيء يأتى عمر بن الخطاب من الآفاق جاءهم فأخبرهم بذلك فاستشارهم فيه).

وروى البخارى عن ابن عباس (وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضى الله عنهم ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً) وكلمة القارىء فى اصطلاح الصحابة تعنى العليم الفقيه المتضلع فى فهم الإسلام التقى، وأخرج ابن سعد عن عطاء بن يسار رضى الله عنه: أن عمر وعثمان رضى الله عنهما كانا يدعوان ابن عباس رضى الله عنهما فيشير مع أهل بدر ويفتى فى عهد عمر وعثمان إلى يوم مات، وعن يعقوب بن يزيد قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الأمر إذا أهمه ويقول: غص غواص، وعن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال: ما رأيت أحداً أحضر فهما ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلماً من ابن عباس، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعوه للمعضلات ثم يقول: قد جاءتك معضلة، ثم لا يجاوز قوله وإن حوله لأهل بدر من المهاجرين والأنصار).

إنه فى غير البلاد الإسلامية حيث يكون برلمان ودستور، فإنه لا يحق للبرلمان أن يصدر قانوناً يخالف الدستور، وهذا شيء بديهى، بل على البرلمان أن يصدر قوانين يحقق فيها المبادىء التى نص عليها الدستور وفى الدولة الإسلامية شيء بديهى أن تكون قوانين الدولة تحقق أهداف الدستور الأساسى للمسلمين المتمثل بالكتاب والسنة، وألا تخرج هذه القوانين عن الكتاب والسنة بل تنبع عنهما، وشيء بديهى إنه لا يستطيع أن يقوم بهذه المهمة إلا نمط خاص من الرجال ممن وصلوا إلى رتبة الاجتهاد المطلق، أو ممن وصلوا إلى درجة من العلم يستطيعون أن يستخرجوا حكم الله فى القضية المعروضة عليهم على مذهب من المذاهب الاجتهادية الإسلامية، بحيث يكون أهلاً للفتوى فيه، إذ أن الفتوى تقدر زماناً ومكاناً وشخصاً، ولا يستطيعها إلا رجل أحاط علماً بزمانه وبالكتاب والسنة والفقه وأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام، وملاحظة الأحكام التى تقوم على النص، أو على العرف، أو على المصلحة، بحيث يعرف كيف يفتى فى قضية تغير فيها العرف أو المصلحة، هذا مع التقوى والنزاهة

والتجرد والإخلاص لله، والفناء فى الإسلام، فإذا ما توفر هذا النوع من الرجال كانوا بشكل عفوى المجلس الاستشارى الأعلى لأمير المؤمنين فى خلافته، أو لنائبه فى كل ولاية، والمهم أن يكونوا من هذه النوعية سواء عينوا تعييناً أو عينوا بموافقة حزب الله أو بانتخابه، وإن كان الانتخاب بحد ذاته بشرط عدم ترشيح الإنسان نفسه طريقة أفضل وأقوم إذ إننا نرى الرسول ﷺ فى بيعة العقبة الثانية ترك للمبايعين أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيباً، كما نلاحظ أن هناك أحاديث تشير إلى أن محبة الناس أى الصالحين منهم لرجل دليل على محبة الله له، ففى الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ : (إذا أحب الله تعالى العبد نادى جبريل : إن الله تعالى يحب فلانا فأحببه، فيحبه جبريل فينادى فى أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول فى الأرض) متفق عليه، وفى رواية قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى إذا أحب عبدا دعا جبريل فقال : إنى أحب فلانا فأحببه فيحبه جبريل، ثم ينادى فى السماء فيقول : إن الله يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول فى الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول : إنى أبغض فلاناً فيبغضه جبريل، ثم ينادى فى أهل السماء : إن الله يبغض فلاناً فابغضوه، ثم توضع له البغضاء فى الأرض) . والمقصود أنه يحبه أهل الله ويبغضه أهل الله، إذ الفساق يحبون الفاسق وهو مكروه عند الله، والكافرون يحبون الكافر وهو مكروه عند الله، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [الأنعام : ١٢٩] فمن توفرت فيه شروط العضو فى حزب الله هذا الذى يحق له أن يختار من بين من توفرت فيهم شروط عضوية مجلس الشورى العدد اللازم منهم، أما لم تكن المسألة انتخاباً فى زمن الخلافة الراشدة فذلك لأن هناك نصوصاً عن الشارع تبين من الأفضل والأحب والأعلم فى ذلك الوقت وفى مثل هذه الحالة فإن نص الشارع المعصوم عن الخطأ أولى من اجتهاد الرجال .

وهذا نمط عن الشورى التى كانت تحل بها مشاكل الأمة الإسلامية أو تتخذ فيها قراراً :

فى قضية أراضى السواد فى العراق كان هناك رأيان : رأى يقول بقسمتها ورأى يقول بوقفها على المسلمين فى كل العصور، فماذا فعل عمر؟

استشار أولاً المهاجرين الأولين، فكان رأى عبد الرحمن بن عوف : أن تقسم على الفاتحين، ورأى عثمان وطلحة وعلى وابن عمر : أن توقف .

ثم أرسل عمر إلى عشرة من الأنصار، خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، من كبرائهم وأشرافهم، فأجمعوا على الوقف، فوقف عمر .

لما خرج عمر إلى الشام فى إحدى قدماته لقيه فى (سرع) أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الطاعون وقع فى الشام، قال ابن عباس: قال عمر: ادع لى المهاجرين الأولين، فدعاهم واستشارهم وأخبرهم أن الوباء وقع بأرض الشام فاختلفوا، فقال بعضهم، معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، وقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عنى، ثم قال: ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه... فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً فى بعض حاجته فقال: إن عندى فى هذا علماً. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)، فحمد الله عمر.. ثم انصرف.

* * *

٩ – وقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة شريعة تقطع دابر الشقاق والخلاف والتنازع، وتمتن وحدة هذه الأمة وتقويها، وتزيد فى أسرها، فلا تقع فرقة بين المسلمين إلا بجهل منهم، وانحراف عن دينهم، وقدمنا بعض ما يؤكد وحدة المسلمين فى بداية هذا البحث والآن نشير إلى نوع من التشريع يمنع الفرقة:

حرم الله على المسلمين الغيبة والنميمة، والاقتتال والمراء والتنازع على الحكم، والتكالب على الرئاسة، والعمل فى عصبية، أو الدعوة إليها والقتال لها، وكل هذا وأمثاله يؤدى إلى الفرقة.

كما حرم عليهم الحسد والغل والحقد، والغش والتدابر والهجران، وكل ذلك يؤدى إلى الفرقة.

كما حرم عليهم أنواعاً من التملك كالتملك عن طريق الربا والاحتكار والميسر، لأنها تؤدى إلى بغضاء وتنافر.

كما حرم عليهم أن يخطب أحد على خطبة أحد، أو يبيع أحد على بيع أحد لما يؤدى من الشحناء، كما حرم عليهم طاعة غيرهم، أو إعطاءه الولاء، أو المشاركة فى الفتن والخروج على الإمام لما فى ذلك كله من شحناء.

وكل ما يؤدى إلى نزاع فى قضايا المعاملات حرمه الفقهاء من جهالة لتغرير.. كما حرم عليهم الخمر والتنابز بالألقاب والتجسس لما يؤدى ذلك إلى قطع الأواصر. ومن تتبع أصول الشريعة وفروعها وجدها جميعاً تدور حول محور تمتين إخوة

المسلمين ووحدتهم، وقطع دابر فرقتهم واختلافهم، ولا يحيط بهذا الموضوع إلا من أحاط بكل النصوص.

١٠ – هذه الأمة قسم من أفرادها يصل فى الإسلام إلى الكمال والتمام فى الفهم والسلوك والعمل، وقسم سائر ولم يصل، وقسم يرضى بالحد الأدنى ولا يسير، ولا شك أن الذى يحق له أن يشارك فى القضايا الأساسية للأمة، سياسة وتوجيها، هم القسم الأول، فهؤلاء الذين يمثلون حزب الله على الحقيقة، وهؤلاء الذين ينبغى أن يكون لهم تنظيمهم الخاص الذى به يمارسون توجيه الأمة، والمسلمون ما أصيبوا خلال التاريخ إلا من قبل هذا. وفى زمن رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر كان حزب الله قائماً برجاله، وحتى فى تنظيمه، ولم يرض عمر أن يتفرق عنه كبار الصحابة لعوامل منها: إشراكهم معه فى حمل المسئولية حتى إذا اختفت معالم حزب الله فلم يبق فى القمة رجاله الأفذاذ.

بعد زمن الخلافة الراشدة صار فى قمة الأمة الإسلامية رجال ساروا فى الأمة إلى الدمار، والآن ونحن على أبواب ميلاد جديد لمجد الأمة الإسلامية ينبغى أن نلاحظ هذا، فندفع الأمة الإسلامية إلى أخلاقية حزب الله، ونجعل لهؤلاء الذين ارتفعوا تنظيمهم، ونوسد إليهم أمر تصريف شئون الأمة، ونحاول بشكل دائم أن نضم إلى هذا التنظيم العناصر الصالحة التى بلغت كمالها، ونحاول أن نكمل غيرهم حتى يصلح للمشاركة الفعلية فى قضايا الأمة، كل الأمة وقد كتبنا كتاب «**جند الله: ثقافة وأخلاقا**» وسنكتب عن: «**جند الله تخطيطا وتنظيما وتنفيذا**» إن شاء الله رغبة فى توضيح معالم حزب الله الذى يأخذ بيد الأمة الإسلامية الآن وغدا إلى ما تحقق به أمر الله عز وجل.

* * *

الخـــــلافة

(أ) هذه الأمة الإسلامية لا يصح أبداً أن تبقى بلا إمام، انعقد على ذلك إجماع المسلمين. يقول الشهرستاني: (فدل بذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة). وقال ابن خلدون:

(ثم إن نصيب الإمام واجب قد عرف وجوبه فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه، وتسليم النظر إليه فى أمورهم، وكذا فى كل عصر بعد ذلك ولم يترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً أولاً على وجوب نصب الإمام) وقال الجرجانى: (أن نصب الإمام من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين) وقال النسفى فى عقائده: (والمسلمون لابد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم، ونحو ذلك من الأمور التى لا يتولاها آحاد الأمة) وهذه الإمامة التى انعقد عليها إجماع الأمة هى الخلافة.

(ب) ونظام الخلافة هذا يختلف عن أى نظام حكم فى العالم، وقد يتشابه فى بعض أجزائه مع بعض أجزاء أنظمة أخرى، ولكنه ككل يختلف اختلافاً جوهرياً. ذلك أن أصل الخلافة عن الله للرسل ﴿ **يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ [ص: ٣٦] والإمامة التى ذكرناها هى خلافة النبوة، وقد وضح هذا أبو بكر عقب بيعة السقيفة إذ ناداه رجل: يا خليفة الله فقال له أبو بكر: لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله ﷺ وهكذا كان ينادى أبو بكر طوال خلافته، فالإمامة والقيادة فى الأصل للرسل ﴿ **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا** ﴾ [البقرة: ١٢٤]. ونظام الخلافة فى الحقيقة نيابة عن النبوة، فالخليفة إذن مهمته وراثة النبوة بإقامة أحكامها فمثلاً:

١ - الله عز وجل ذكر من مهمة الرسول ﷺ: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ [البقرة: ١٥١] فتكون مهمة الخليفة تعليم الناس الكتاب والسنة وتربية الناس عليهما.

٢ – الله عز وجل ذكر: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] إذن مهمة الرسل إخضاع البشرية لسلطان الله، ومهمة الخلفاء إكمال عمل الرسول في هذا الموضوع.

٣ – مهمة الرسل: إقامة عدل الله وتحكيم شريعة الله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١] ومهمة الخلفاء كذلك وبشكل مختصر، فإن نظام الخلافة هو النيابة عن رسول الله ﷺ في إقامة شريعة الله.

وهذا هو الفارق الأساسي بين نظام الخلافة وأي نظام للحكم آخر.

(جـ) هذا الخليفة يختاره المسلمون منهم انتخاباً وبرضاهم، فلا يجوز بشكل من الأشكال أن يفرض على المسلمين إمام أو خليفة إلا باختيارهم ورضاهم وانتخابهم، ذلك حق المسلمين، لأن الله عز وجل وصف المؤمنين بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] ومعنى الآية: أن أمر المسلمين شورى بين المسلمين، وأهم أمور المسلمين اختيار إمامهم فلا يصح أن يكون ذلك إلا برأيهم وإذا كان الرسول ﷺ يقول في أمر إمامة المسلمين بالصلاة: (من أم قوما وهم لإمامته كارهون، لم تجاوز صلاته أذنيه) فمن باب أولى الولاية الكبرى، والإمامة العظمى، وقد صرح بذلك عمر في خطبة له كما روى البخاري: (فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين، فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغره أن يقتلا) ومما يؤكد أن لكل المسلمين الحق في انتخاب الأمير، هذه الرواية الصحيحة عن ابن عباس قال: (كنت أقرىء رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فقال: لو رأيت رجلا أتى عمر اليوم فقال: هل لك يا أمير المؤمنين في فلان يقول: لو قد مات عمر لبايعت فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر رضي الله عنه إلا فلتة فتمت، فغضب عمر فقال: إني إن شاء الله تعالى لقائم في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم) فكما ترى من النص فإن عمر يعتبر أن محاولة إيصال الخلافة إلى رجل بلا مشورة من المسلمين اغتصاب لحق المسلمين في هذا الأمر.

(د) وهذا المنصب لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه له إذ يقول عليه السلام: (إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه).. (لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها).. (إن أخونكم عندنا من طلبه) بل المسلمون هم الذين يرشحون لإمامتهم من يريدون، وذلك أن المسلمين جميعا يشكلون حزب الله، وحتما لهذا الحزب قياداته ورجالاته، وأعلى طبقة في حزب الله هي التي ترشح من يمكن أن يكون أمير المؤمنين، والمسلمون يعطون رأيهم، فمن أولوه ثقتهم أعطوه بعد ذلك بيعتهم.

وهكذا كان الأمر بالنسبة للخلفاء الراشدين الأربعة الذين يمثلون خلافة الندوة قد رشحتهم أعلى طبقة فى حزب الله يومذاك وهى طبقة المهاجرين والأنصار، ثم استشير المسلمون فى الأمر وكانت بيعتهم على أساس رضا المسلمين.

(هـ) وإذا انتخب الخليفة وبويع اجتمع المسلمون جميعاً عليه، ويبقى خليفة حتى يموت، أو يعجز عن القيام بأعباء الخلافة، أو ينحرف عن أمر الله، وأى خروج عليه أو منازعة له من قبل أحد ضلال وفسوق، يقول عليه السلام فى الحديث الصحيح: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) وفى الحديث الصحيح الآخر: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) وهذا فى حالة وجود الخليفة الحق القائم بالحق إذ تعريف البغاة والخوارج الذين يجب على المسلمون طاعة الإمام فى قتالهم، الخارجون على الإمام الحق بغير الحق،

غير أن لأمير المؤمنين أن يقيل الناس بيعتهم إن شاء ورأى كراهية الناس لشأنه، أو إذا أراد أن يطرح الثقة على الناس، أو شاء اعتزال العمل فقد روى أبو نعيم عن أبى بكر أنه قال:

(يا أيها الناس.. إن كنتم ظننتم أنى أخذت خلافتكم رغبة فيها أو إرادة استئثار عليكم وعلى المسلمين، فلا والذى نفسى بيده ما أخذتها رغبة فيها ولا استئثاراً عليكم ولا على أحد من المسلمين ولا حرصت عليها يوماً ولا ليلة قط ولا سألت الله سراً ولا علانية، ولقد تقلدت أمراً عظيماً لا طاقة لى به إلا أن يعين الله، ولوددت أنها إلى أى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يعدل فيها، فهى إليكم رد ولا بيعة لكم عندى فادفعوا لمن أحببتم فإنما أنا رجل منكم).

وأخرج ابن النجار عن زيد بن على عن آبائه قال: قام أبو بكر رضى الله عنه على منبر رسول الله ﷺ فقال: هل من كاره فأقيله؟ ثلاثا يقول ذلك، فعند ذلك يقوم على بن أبى طالب فيقول: لا والله لا نقيلك ولا نستقيلك من ذا الذى يؤخرك وقد قدمك رسول الله ﷺ.

(و) ومهمة الخليفة الأولى إقامة كتاب الله، يقول عليه الصلاة والسلام: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) ويقول: (إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا) فهو مقيد فيه أولاً. وبالشورى بعد ذلك فى الأمور التى لا نص قطعى الثبوت، قطعى الدلالة فيها، فلا يجوز له أن يعطل كتاب الله،. ولو عطله يعزل، ولا يجوز له أن يعطل الشورى ولو عطلها يعزل، لأن تعطيلها فسوق، وإذا فسق استحق العزل أو عزل تلقائياً على خلاف بين الفقهاء.

(ز) ولعل بعد ما قدمناه وضح الفارق بين أنظمة الحكم الموجودة الآن من ديمقراطية، إلى ملكية إلى غيرها، وبين نظام الخلافة، وقد كان عمر رضى الله عنه حريصا على توضيح الفوارق بين نظام الخلافة وغيره من أنظمة الحكم. فقد أخرج ابن سعد عن سفيان بن أبى العوجاء قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: والله ما أدرى خليفة أنا أم ملك؟ فإن كنت ملكا فهذا أمر عظيم. قال قائل: يا أمير المؤمنين.. إن بينهما فرقا، فإن الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ولا يضعه إلا فى حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا.. فسكت عمر.

وأخرج أيضا عن سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهما أو أقل أو أكثر ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك غير خليفة.. فاستعبر عمر.

(ح) وأمير المؤمنين هو مركز ثقة الأمة الإسلامية كلها فهو المسئول عن قضائها وعن شوراها وعن تنفيذها ما دام مستقيماً على أمر الله، وما دام لأمير المؤمنين هذا المركز فحتما سيشترط فيه صفات كثيرة، منها أن يكون على درجة من العلم بالإسلام توصله لحد الاجتهاد، وأن يكون ذا بصيرة وخبرة فى أمور السياسة والحكم والحرب، وأن يكون مسلماً تقياً ورعاً.. وهكذا شروط كثيرة، وهناك شروط اختلفت فيها مواقف الأمة الإسلامية، فالشيعة مثلاً يرون أن من شروط الخلافة: أن يكون صاحبها هاشمياً من أبناء على بن أبى طالب، وجماهير أهل السنة يرون أن هذا ليس شرطاً، بل القرشية شرط فلابد أن يكون الإمام قرشياً، وبعض أهل السنة والخوارج يرون أن الكفاءة وحدها هى الشرط، فلا يشترط لذلك أسرة ولا قبيلة ولا جنسية.

على أن النصوص حازمة فى أن تكون الخلافة فى قريش وبنو هاشم من قريش.

روى الشيخان عن رسول الله ﷺ قال:

(لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان).

وروى البخارى عن رسول الله ﷺ قال: (إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين)، وحديث: (الأئمة من قريش) مشهور.

إلا أن عمر يقول: (لو كان سالم مولى حذيفة حياً لوليته).

وابن خلدون نتيجة لأمثال هذا، علل الخلافة فى قريش بكونها القبيلة الوحيدة التى يلتف حولها العرب ولها العصبية القادرة على النهوض بأمر الإسلام، فإذا لم تعد قريش قادرة على القيام بهذا العبء، أو لم تستطع القيام بأمر الله، أو انحرف القائمون بالأمر فيها عن الله، أو وجدت العصبية الأقوى على حمل دين الله، صح أن تصرف الخلافة إلى غيرها.

والذى يدرس مناقشة أبى بكر للأنصار يوم السقيفة يلاحظ أن أبا بكر أدار الأمر على الواقع، إذ قال للأنصار : (ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش، أوسط العرب نسبا وداراً) .

فأبو بكر ناقش الأمر من حيث الواقع لا من حيث النصوص، ولا شك أن واقع العرب يومذاك أنها لا تدين كلها لغير قريش برياسة، والرسول ﷺ يتحدث عن هذا الواقع في الحديث الصحيح : (الناس تبع لقريش فى هذا الشأن، مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم) .

وملاحظة الواقع فى أمر الخلافة شيء مهم : ولعل تجربة الشريف حسين فى مكة تجربة خطيرة الشأن فى تاريخ المسلمين، إذ كانت أول محاولة للعرب لإرجاع الخلافة إليهم، ولكن النتيجة كانت سقوط الخلافة برمتها ووقوع العرب أنفسهم تحت سلطان الكافرين المستعمرين، مما أعقب هذه الردة التى نعانى منها الآن . وحتى لا تلتبس علينا قضية الواقع نقول :

إن المسلم الحق هو من حرر ولاءه، وأحب ربه عملاً وشعوراً، وذل للمؤمنين وعز على الكافرين وجاهد .

هذا المسلم هو الذى يتمثل فيه حزب الله، وهذا الذى يحق له أن يقرر أمر الخلافة ويعطيها لأهلها، فعندما تفقد قبيلة أو شعب هذه الصفات أو إحداها، ويوجد شعب آخر متحقق بها فشيء عادى أن يقرر أمر الخلافة ويضعها حيث شاء .

فمثلا فى الوقت الذى ظهر فيه آل عثمان : كان العالم الإسلامى كله فى وضع مهين من حيث ضعف روح الجهاد، وملكة القتال، ولو أننا أجرينا يومها إحصاء على شعوب العالم الإسلامى حول مَن من شعوب العالم الإسلامى يملك أكثرية مجاهدة، فإننا لا نجد يومها أكثر من أتباع آل عثمان، بدليل أنهم فرضوا سلطانهم على الجميع مسلمين وغير مسلمين، فهل الوضع العادى بعد ذلك إلا أن تؤول إليهم الخلافة، أن الذنب فى استئثار عنصر على عنصر فى تقرير قضية الخلافة يعود على المسلمين جميعا، إذ يفقدون خصائص ذواتهم المسلمة .

أما لو كان المسلمون جميعا من الطراز المجاهد الذى مر معنا، فإنها يومذاك لا يمكن أن تكون الخلافة إلا شورى بين الجميع .

وعلى كل حال ما دام الأمر فى وضعه العادى يعود إلى المسلمين وأهل الحل والعقد فيهم. ترشيحاً وانتخاباً وإقراراً ثم بيعة عامة، فالمسألة تقرر عندما تقع، ولا تأتى الشورى إلا بالخير .

(ط) والخلافة الإسلامية مرت بأطوار وأدوار:
١ - طور الخلافة الراشدة.
٢ - الخلافة الأموية الأولى حتى نهاية يزيد.
٣ - خلافة ابن الزبير.
٤ - الخلافة الأموية الثانية حتى نهاية مروان بن محمد.
٥ - الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد.
٦ - الخلافة العباسية فى القاهرة حتى استيلاء السلطان سليم عليها، ثم ما أعقب ذلك من تنازل الخليفة العباسى للسلطان سليم عن الخلافة.
٧ - الخلافة العثمانية التى انتهت سنة ١٩٢٤.

ولا شك أن تسلسل الخلافة على هذا الشكل لم يكن هو الوضع العادى لتطور الخلافة، إذ أن نظام الخلافة يقوم:
١ - على ترشيح الجماعة لمن لهم أهلية الخلافة.
٢ - ثم انتخاب أهل الحل والعقد للخليفة.
٣ - ثم البيعة العامة من كل المسلمين، وذلك تفويض للخليفة بالقيام بالأمر فى مقابل حق الطاعة.
٤ - ثم قيام الخليفة بالإسلام وتدبير أمور المسلمين.

ولا شك أن الخلفاء كانوا مسلمين، وما كانوا يعتقدون غير الإسلام، ولا يدينون بسواه، ولا يلزمون الأمة بغيره عقيدة وسلوكاً إلا ما كان له علاقة ببعض شئونهم، غير أن الجوانب الآنفة الذكر لم تكن متمثلة تمثلاً كاملاً، بل بعضها كان يعطل تعطيلا تاماً، وبعضها كان ناقصاً، وأحياناً كانت الخلافة صورية، ولكنها على كل حال موجودة، وإثم المسلمين مع وجودها معطلة أقل من إثمهم بعد إلغائها.

إنها الخلافة بصرف النظر عن الطريقة التى تمت فيها، أو عن كفاءة أصحابها، والذين يتصورون إن الخلافة انتهت بنهاية الخلفاء الراشدين فهم مخطئون معارضون للنصوص وللواقع. أما معارضتهم للنصوص فلقوله عليه السلام فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم وغيره عن جابر بن سمرة قال: دخلت مع أبى على النبى ﷺ فسمعته يقول: (إن هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيهم اثنا عشر خليفة.. كلهم من قريش) ويبدو أن ذلك نهاية عهد عمر بن عبد العزيز لأن الخليفة بعده كان مولعاً باللهو، إذا أسقطنا مروان بن الحكم، واعتبرنا ابن الزبير هو الخليفة أو بالعكس، وهذا إذا فهمنا أن المقصود من الحديث التسلسل، ويمكن أن يفهم الحديث إذا جمعت رواياته فهما آخر، ولكنها كلها تدل على وجود الخلافة بعد الأربعة الراشدين.

وأما معارضة هؤلاء للواقع فإن أكثرية المسلمين اعتبرت هؤلاء خلفاء، ويكفى بهذا شرعية، وكلهم كانوا مسلمين لا يؤثرون على الإسلام شيئاً آخر، ولا يحكمون سواه، مع ضعف أحياناً، وتساهل أحياناً، ولكنه ضعف لا يخرج عن الإسلام.

(ى) ولا شك أن السلسلة التى مرت معنا ليست الصورة الوحيدة للخلافة، إذ أعلن عبد الرحمن الناصر فى الأندلس نفسه خليفة، كما قامت الخلافة العبيدية وادعى كثير من ملوك المغرب الخلافة، ولا نريد أن ندخل فى جدل حول هذه الخلافات، ولكن هناك فكرة لابد من الإشارة إليها، وهى موضوع تعدد الخلافة، فهل يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة؟ ذهب بعض فقهاء المالكية إلى الجواز بحجة سعة دار الإسلام، ولكن ما قيمة هذا الاجتهاد؟

يلاحظ أن هذا الاجتهاد أتى متأخرا بعد إجماع على عدم جواز التعدد، ثم هو وليد بيئة معينة، هى البيئة المغربية التى كثر فيها مدعو الخلافة حتى أن أحداً لم يعلن نفسه خليفة بجانب الخليفة الشرقى إلا مغربيا.

هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية:

الخلافة مظهر وحدة الأمة الإسلامية تعبوياً وعسكرياً وسياسياً، ولا تنسق هذه الجوانب بدون سلطة مركزية واحدة لكل المسلمين.

وناحية ثالثة: إن أهل العدل متفقون على أن قتال على لمعاوية كان قتالاً عادلاً، فلو كان تعدد الخلافة جائزا فلم كان ذلك القتال العادل.

وناحية رابعة: ماذا يقولون فى الحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن رسول الله ﷺ: (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما).

إن مظهر وحدة الأمة الإسلامية خلافتها وحجها: كعبة واحدة وإمام واحد، أخرج الشيخان عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وإنه لا نبى بعدى وسيكون بعدى خلفاء فيكثرون قالوا: فما تأمرنا؟ قال: أوفوا ببيعة الأول ثم أعطوهم حقهم واسألوا الله الذى لكم فإن الله سائلهم عما استرعاهم).

(ك) ومتى انعقدت البيعة للخليفة فقد وجبت له الطاعة على كل المسلمين، وحرم الخروج عليه وشق عصا هذه الطاعة.

روى مسلم والترمذى عن رسول الله ﷺ:

(من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى).

وروى الستة إلا مالكاً عن رسول الله ﷺ :
(على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) .
وروى مسلم والنسائى عن رسول الله ﷺ :
(عليك بالسمع والطاعة فى عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك) .
وروى الشيخان عن رسول الله ﷺ :
(من كره من أمير شيئا فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) .
وروى مسلم والترمذى عن رسول الله ﷺ :
(من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتى يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بعهد ذى عهدها فليس منى ولست منه) .
وروى الشيخان وأبو داوود عن رسول الله ﷺ :
(ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم........ ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف) .
وروى مسلم عن رسول الله ﷺ :
(من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية) .
وروى أبو داوود عن رسول الله ﷺ :
(من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) .
ولم يذكر الرسول ﷺ - والله أعلم - إلا حالتين تجيزان الخروج على الإمام وقتاله : ترك الصلاة والكفر.
روى مسلم عن رسول الله ﷺ :
(خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) قلنا : يا رسول الله.. أفلا ننابذهم؟ قال : (لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا من ولي عليه وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعته) .

وروى مسلم وأبو داوود والترمذى عن رسول الله ﷺ :

(إنه يستعمل عليكم امراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برىء، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضى وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا) .

وفى حديث مبايعة عبادة بن الصامت :

(وألا تنازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً لكم من الله فيه سلطان) أو كما قال عليه السلام .

والكفر البواح هو ما ينقض الشهادتين، وقد رأينا نماذج من ذلك فى فصل (الأركان)، إلا أن الفقهاء تحدثوا عن فسق الإمام، هل ينعزل به؟ فقالوا: إن أمكننا عزلة بلا فتنة عزلناه، وإلا فلا .

والنصوص واضحة أنه متى انعقدت البيعة لإمام لم يبق أمام المسلم إلا الطاعة له وحرب عدوه :

روى مسلم والنسائى عن رسول الله ﷺ :

(من بايع إماما فأعطاه يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) .

(من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) .

وروى الشيخان : لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله وإنى لا أعلم غدراً أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإنى لا أعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع فى هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بينى وبينه) .

وابن عمر هو الذى قال :

(لم أجدنى آسى على شىء إلا أنى لم أقاتل الفئة الباغية مع على) ولكن كون الله قد حرم علينا قتال إمامنا، لا يعنى أنه أمرنا ألا نكلمه بالحق ونأمره به، بل الله حرم علينا قتاله، وأوجب علينا نصحه ووعظه، وأمره بالعدل، وعدم طاعته بالجور والانحراف .

(أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) .

(الدين النصيحة . . . لله، ورسوله، وكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) .

وروى الترمذى والنسائى عن رسول الله ﷺ :

(اسمعوا . . إنه سيكون من بعدى أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

وأعانهم على ظلمهم، فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض، ومن دخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم يكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض).

دخل عائذ بن عمرو الصحابى على عبيد الله بن زياد فقال : أى بنى . . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن شر الرعاء الحطمة) فإياك أن تكون منهم .

وبدون هذا خراب الأمور . .

يقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : (سيكون عليكم أمراء يدعون من السنة مثل هذه، فإن تركتموها جعلوها مثل هذه، فإن تركتموها جاءوا بالطامة الكبرى) الطبرانى فى الكبير.

وإذن فأدب المسلمين مع الخليفة : الطاعة الكاملة فى المعروف، وأدب الخليفة : الالتزام بالحق، ولعل من أعظم ما دهى نظام الخلافة وصولها أحياناً إلى غير أهلها، والاعتداء على سلطات الخليفة، حتى لم يعد له أحياناً لا سمع ولا طاعة .

* * *

بعد هذه الخطوة العامة ننقل ما كتبه الأستاذ عبد القادر عودة حول موضوع الخلافة مختصرين بعضه حاذفين بعض جمله لينسجم مع هذا الكتاب مع ملاحظة أن بعضا مما سننقله قد مر آنفاً، ولا حرج من التكرار إذا كان فيه فائدة :

قال رحمه الله :

الخلافة أو الإمامة العظمى

معنى الخــلافة :

تعنى الخلافة – أو الإمامة العظمى – رئاسة الدولة الإسلامية، فالخليفة أو الإمام الأعظم هو رئيس الدولة الإسلامية الأعلى .

ولما كانت الدولة الإسلامية قائمة على الإسلام الذى يسيطر على الأفراد والجماعات ويوجههم فى حياتهم الدنيا وجهات معينة، كان للخليفة فى رأى الفقهاء الإسلاميين وظيفتان : الأولى : إقامة الدين الإسلامى وتنفيذ أحكامه .

والثانية : القيام بسياسة الدولة التى رسمها الإسلام، على أننا نستطيع أن نكتفى بالقول بأن وظيفة الخليفة هى إقامة الإسلام، لأن الإسلام كما علمنا دين ودولة، فإقامة الإسلام هى إقامة للدين، وقيام بشئون الدولة فى الحدود التى رسمها الإسلام .

ولقد سبق أن بيننا أن وظيفة الحكومة الإسلامية هى إقامة أمر الله، أى إقامة الإسلام، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية فتكون وظيفته هى إقامة الإسلام وإدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام .

ولقد عرف الفقهاء الخلافة بما لا يخرج عن هذا المعنى، فعرفت بأنها رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى ﷺ، وعرفت بأنها خلافة الرسول فى إقامة الدين وحفظ حوزة الملة، بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة(١).

وعرف الماوردى الإمامة بأنها موضوعة لخلافة النبوة، فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(٢).

وعرفها ابن خلدون بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به(٣).

ولقد سمى أبو بكر رضى الله عنه بخليفة رسول الله ﷺ على هذا الأساس، ورأى البعض أن يسميه بخليفة الله ناظراً فى ذلك إلى أن الرسول كان قائما على أمر الله وأن أبا بكر قام به أيضاً، فكلاهما يعتبر خليفة الله. ولكن أبا بكر اختار أن يسمى خليفة رسول الله ﷺ..

ولما استخلف عمر رضى الله عنه رأى أن يسمى رئيس الدولة بأمير المؤمنين حتى لا تتكرر الإضافة إلى الخليفة السابق ثم الذى سبقه وهكذا تصل إلى رسول الله ﷺ فجرى الناس من هذا التاريخ على تسمية رئيس الدولة الإسلامية بأمير المؤمنين، ولكن الوظيفة بقيت على تسميتها الأولى: الخلافة أو الإمامة، والخلافة أشهر، كما أن القائم بشئون الوظيفة وإن نودى بأمير المؤمنين إلا أنه أصبح يسمى بالخليفة دون إضافة.

ويسمى الخليفة أحياناً بالإمام الأعظم، وهذه التسمية تدخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ [القصص: ٥]، ويوصف الإمام بالأعظم تمييزاً له عن أى إمام آخر كالإمام الذى يؤم الناس فى الصلاة.

إقامة الخلافة فريضة:

وتعتبر الخلافة فريضة من فروض الكفايات كالجهاد والقضاء، فإذا قام بها من هو أهل لها سقطت الفريضة عن الكافة وإن لم يقم بها أحد أثم كافة المسلمين حتى يقوم بأمر الخلافة من هو أهل لها.

ويرى بعضهم أن الإثم يلحق فئتين فقط من الأمة الإسلامية أولاها: أهل

---

(١) المواقف ص ٦٠٣ - المسامرة جـ ٢ ص ١٤١ - أسنى المطالب، وحاشية الشهاب الرملى جـ ٤ ص ١٠٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٣.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٠.

الرأى حتى يختاروا خليفة، والثانية : من تتوفر فيهم شرائط الخلافة حتى يختار أحدهم خليفة[١].

والحق أن الإثم يلحق الكافة، لأن المسلمين جميعا مخاطبون بالشرع وعليهم إقامته..

مصدر فرضية الخلافة : المصدر الأول لفرضية الخلافة هو الشرع، فالخلافة أو الإمامة فريضة شرعية يوجبها الشرع على كل مسلم.. ويخاطب الجميع بها، وعليهم أن يعملوا حتى تؤدى هذه الفريضة، فإذا أديت سقطت عنهم حتى تتجدد بعزل الخليفة أو موته، والأدلة على فرضية الخلافة هى :

أولا : الخلافة أو الإمامة سنة فعلية استنها الرسول ﷺ للمسلمين.

فالرسول ﷺ كون من المسلمين وحدة سياسية، وألف منهم جميعا دولة واحدة، كان هو رئيسها وإمامها الأعظم، وكان له وظيفتان : الأولى : التبليغ عن الله، والثانية : القيام على أمر الله وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام، وقد انتهى عهد التبليغ بوفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحى.

وإذا لم يكن بالناس حاجة للتبليغ بعد وفاة الرسول ﷺ لوجود القرآن والسنة، فإنهم فى أشد الحاجة إلى من يقوم على القرآن والسنة ويسوسهم فى حدود الإسلام، بعد أن كون الرسول منهم وحدة سياسية، واستن لهم رئاسة الدولة وإقامة المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها، بل إن التأسى بالرسول واتباع سنته يقتضى من المسلمين جميعا أن يكونوا من أنفسهم وحدة سياسية واحدة، وأن يقيموا لهم دولة واحدة تجمعهم، وإن يقيموا على رأسها من يخلف الرسول ﷺ فى إقامة الدين وتوجيه سياسة الدولة توجيهاً إسلامياً خالصاً.

ثانيا : أجمع المسلمون وأصحاب الرسول خاصة وهم أدرى الناس باتجاهات الإسلام على أن يقيموا على رأس الدولة من يخلف الرسول، وما أن تحقق أبو بكر من وفاة الرسول ﷺ حتى خرج على الناس يقول لهم : (ألا إن محمدا قد مات، ولا بد لهذا الدين من يقوم به) فترك الصحابة تجهيز النبى ﷺ ولم يدفنوه حتى أقاموا أبا بكر خليفة له، والاجماع مصدر من مصادر الشريعة يلزم المسلمين كما يلزم النص.

وإذا كان الصحابة قد اختلفوا فيما بعد على الخلافة فينبغى أن نعلم أن الخلاف كان على الشخص الذى يملأ الوظيفة لا على وجوب الخلافة وفرضيتها وعلى وجوب إقامتها[٢].

---

(١) الأحكام السلطانية للفراء الحنبلى ص ٣، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ .

(٢) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢، المواقف ص ٦٠٣ . مقدمة ابن خلدون ص ٤٨١ .

ثالثا : إن الكثير من الواجبات الشرعية يتوقف على إقامة خليفة وإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب شرعاً، كما أن فى نصب الإمام دفع ضرر، وإزالة الضرر تجب شرعاً، وفيه أيضاً جلب منافع للأمة وهو واجب أيضاً ذلك أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود وشعائر الشرع وغيرها إنما هو مصالح عائدة على الحق، وهذه المصالح لا تتم إلا بإمام يرجعون إليه فيما يختلفون فيه، وهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضى ذلك إلى التنازع والنوائب، وربما أدى إلى إهلاكهم جميعا، والتجربة تشهد بذلك وتشهد بأن عدم إقامة خليفة يؤدى إلى تعطيل الدين، والخروج على الإسلام، وتفرق المسلمين كما هو حادث الآن[١] .

رابعا : إن نصوص القرآن والسنة أوجبت إقامة إمام للجماعة الإسلامية[٢] من ذلك قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء : ٥٩] وقال الرسول ﷺ : (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية) وقال : (من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهليه) وقال : (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) وقال : (إن من طاعة الله أن تطيعونى وإن من طاعتى أن تطيعوا أئمتكم) وقال : (لا نبى بعدى وستكون خلفاء فيكثرون) قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : (أوفوا ببيعة الأول فالأول، فأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم) وقال : (سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاستمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم وإن أساءوا فلكم وعليهم) وقال : (من أتاكم وجمعكم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم -- أو يفرق جماعتكم -- فاقتلوه) وقال : (إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) .

ويؤخذ من هذه النصوص مجتمعة أن على المسلمين أن يختاروا إماماً لهم أو خليفة عليهم، فإن المسلم الذى يموت وليس له إمام يموت ميتة جاهلية، وعليهم أن يختاروا إماما واحدا، فإن بويع لاثنين وجب قتل الأخير إن لم يترك الأمر للأول، وكذلك يجب قتل من أراد أن يفرق الجماعة وهى مجتمعة على إمام واحد .

خامسا : إن الله جل شأنه جعل المسلمين أمة واحدة على اختلاف لغاتهم وأجناسهم

---

(١) المواقف ص ٦٠٤ -- الخلافة ص ١٠ .

(٢) المسامرة جـ ٢ ص ١٤٢ . الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٧ . الخلافة ص ١١ . المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩، ٣٦٠ .

وشعوبهم: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون: ٥٢]. ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٩٢] وواجب على المسلمين أن يتحدوا ويلتفوا حول راية القرآن: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وحرم عليهم التفرق والاختلاف والتنازع: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال: ٤٦] ومقتضى هذه النصوص أن يكونوا أمة واحدة، ووحدة سياسية واحدة، وأن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة.

ويقول الرسول ﷺ فيما يروى عنه: (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) ويقول: (إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم) ودليل هذين الحديثين إنه يسرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليهم أحدهم، لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى قد يؤدى إلى القلق إذا استبد كل منهم برأيه، وفعل ما يطابق هواه، كما أن اجتماعهم على أحدهم فيه جمع لكلمتهم، وتضامن بينهم فى مواجهة ما ينزل بهم.

وإذا شرع هذا لثلاثة فى فلاة من الأرض أو مسافرين، فشرعيته أولى لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار، ويحتاجون لدفع النظام والفصل فى الخصومات(١).

فيجب إذن تطبيقاً لهذين الحديثين فضلاً عما ذكرنا من أحاديث سابقة، أن تقيم الأمة الإسلامية إماماً لها أو خليفة عليها، وهى باعتبارها أمة واحدة لن تقيم إلا واحداً، ولا يصح لها أن تقيم أكثر من واحد.

سادسا: إن الله وقد جعل المسلمين أمة واحدة، وألزمهم أن يكونوا من أنفسهم دولة واحدة، قد جعل أمر الحكم شورى بينهم ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] وإذا كان المسلمون مقيدين بأن يكونوا أمة واحدة، وأن يختاروا من يلى الحكم منهم، فإنه يتعين عليهم أن يختاروا لرئاسة الدولة الإسلامية إماماً كلما خلا هذا المنصب، وليس لهم باعتبارهم أمة واحدة ودولة واحدة أن يختاروا إلا إماماً واحداً.

الشروط الواجبة فى الإمام

لا يصلح كل شخص أن يكون إماماً أو خليفة، لأن وظيفة الإمام بما لها من جلال وخطر، تقتضى أن يكون شاغلها حائزاً على صفات معينة، ومن ثم يشترط فيمن يختار إماماً أو خليفة أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

(١) المواقف ص ٦٠٤، ٦٠٥ وراجع مقدمة ابن خلدون ص ١٨١.

١ - الإســــلام:

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون مسلماً لأن وظيفته نفسها تقتضى هذا، فمهمته إقامة الدين الإسلامى وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم يؤمن بالإسلام، ويعرف مبادئه واتجاهاته، فطبائع الأشياء إذن توجب أن يكون رئيس الدولة الإسلامية مسلماً.

وإذا كان هذا هو ما توجبه طبائع الأشياء، ومنطق الواقع، فإن الإسلام نفسه يحرم أن يلى أمر المسلمين غير مسلم، وذلك ظاهر من قوله تعالى: ﴿ **لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ** ﴾ [آل عمران: ٢٨]. فإذا حرم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكماً عليهم، لأن الحكم ولاية. وقوله تعالى: ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ** ﴾ [التوبة: ٧١]. وقوله: ﴿ **وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقوله: ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - الذكــورة:

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون ذكراً لأن المرأة بطبيعتها لا تصلح لرئاسة الدولة، وما تقتضيه هذه الوظيفة من المتاعب والعمل المستمر وقيادة الجيوش، وتدبير الأمور.

كما أن الإسلام منع ولاية المرأة بقول رسول الله ﷺ: (لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة) وفى رواية: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

٣ - التكليف:

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون مكلفاً، أى بالغاً عاقلاً، فالصغير والمجنون والمعتوه لا يصلحون لرئاسة الدولة، لأن الإمامة ولاية على الغير، وهؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم، فكيف تكون لهم الولاية على غيرهم؟ كما أن الصغير والمجنون والمعتوه لا مسئولية عليهم. لقول الرسول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يحتلم، وعن النائم حتى يصحو، وعن المجنون حتى يفيق) ومن لم يكن أهلاً للمسئولية عن نفسه، فهو غير أهل للمسئولية عن غيره، والأصل فى وظيفة الإمامة المسئولية التامة، لقول الرسول ﷺ: (كلكم راع ومسئول عن رعيته فالأمير راع على رعيته وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والعبد راع على مال

سيده وهو مسئول عنه، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة عنه) وقوله : (لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة أقام فيهم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه حتى يسأله عن أهل بيته خاصة) .

٤ - العلم :

يشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عالماً، وأول ما يجب عليه علمه هو أحكام الإسلام لأنه يقوم على تنفيذها، ويوجه سياسة الدولة فى حدودها فإذا لم يكن عالماً بأحكام الإسلام لم يصح تقديمه للإمامة، ويرى البعض إنه لا يكفى الإمام من العلم بأحكام الإسلام أن يكون مقلداً، لأن التقليد عندهم نقص ويوجبون أن يكون مجتهداً، لأن الإمامة فى رأيهم تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال، ولكن البعض الآخر يجيز أن يكون الإمام مقلداً، ولا يستلزم أن يكون مجتهداً (١).

ولا يكفى أن يكون الإمام عالماً بأحكام الإسلام، بل يجب أن يكون مثقفاً ثقافة عالية، ملماً بأطراف من علوم عصره، إن لم يكن متخصصاً فى بعضها، وأن يكون على علم بتاريخ الدول وأخبارها، وبالقوانين الدولية والمعاهدات العامة، والعلاقات السياسية والتاريخية والتجارية بين مختلف الدول .

٥ - العدالة :

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون عدلاً، لأنه يتولى منصبا يشرف على كل المناصب التى يشترط فيها العدالة، فكان من الأولى أن تشترط العدالة فى منصب الإمامة أو الخلافة .

والعدالة عند الفقهاء هى التحلى بالفرائض والفضائل، والتخلى عن المعاصى والرذائل وعن كل ما يخل بالمروءة، ويشترط بعضهم أن تكون العدالة ملكة لا تكلفاً، ولكن البعض يرى أن التكلف إذا التزم أصبح ملكة وخلقاً (٢).

٦ - الكفاية :

ويشترط فى الإمام أو الخليفة أن يكون كافياً قادراً على قيادة الناس وتوجيههم، قادرا على معاناة الادارة والسياسة، فمن قام بالقسط فقد قام بما أمر به .

---

(١) المواقف ص ٦٠٥، المحلى جـ ٩ ص ٦٣٢ . أسنى المطالب وحاشية الشهاب ص ١٠٨ . الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٦ . الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤ . الأحكام السلطانية للغراء ص٥ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٣ . الخلافة ص ١٦ .

(٢) الملل والنحل جـ ٤ ص ١٦٧ . مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ . المواقف ص ٦٠٥، ٦٠٦ . المسامرة جـ ٢ ص ١٦٢ - ١٦٤ . الأحكام السلطانية للماوردى . الأحكام السلطانية للغراء ص٦٢٥ .

٧ – السلامة :

ويشترط البعض فى الإمام أو الخليفة سلامة الحواس والأعضاء من النقض والعطلة كالعمى والصمم والخرس وتجديع الأطراف، وحجتهم أن عدم السلامة على هذا الوجه يقلل من الكفاية فى العمل، أو من الإتيان به على وجه تام.

٨ – القرشية :

وهو شرط مختلف عليه، فالجمهور يشترط أن يكون الإمام أو الخليفة من قريش، وحجتهم فى ذلك ما روى عن رسول الله ﷺ من أحاديث فى هذا الشأن فروى عنه: (الأئمة من قريش) وروى: (الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا) وروى: (الأئمة من قريش وإن لى عليكم حقاً ولهم عليكم مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وروى: (إن هذا الأمر فى قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره) وروى: (إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه، ما أقاموا الدين) وروى: (إن هذا الأمر فى قريش ما إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا قسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وروى: (أما بعد يا معشر قريش . . فأنكم أهل هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم كما يلحى هذا القضيب – لقضيب فى يده – ثم لحا قضيبه فإذا هو أبيض يصلد) وروى: (يا معشر قريش . . إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القصب) وروى: (استقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا رواعين أشقياء) وروى: (قدموا قريشاً ولا تقدموها) . .

ويستند الجمهور أيضاً إلى إجماع الصحابة على أن تكون الإمامة فى قريش، فقد احتج أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار بأن الأئمة من قريش فعدلوا عن المطالبة بالإمامة بعد أن كانوا يقولون: منا أمير ومنكم أمير، ورضوا بما قاله لهم: نحن الأمراء وأنتم الوزراء[1].

ويرى الخوارج وبعض المعتزلة أنه لا يشترط أن يكون الإمام قرشياً، وإنما يستحق

(١) الأحكان السلطانية للماوردى ص ٥ – الأحكام السلطانية للغراء الحنبلى ص ٤ – الخلافة ص ١٦ – ص ١٨٣ – المسامرة ص ١٦٤ – مقدمة ابن خلدون جـ ٢ – المواقف ص ٦٠٦ – الملل والنحل جـ ٤ ص ٨٩ – المحلى جـ ٩ ص ٣٥٩ – أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٩٠ .

الإمامة من قام بالكتاب والسنة سواء أكان عربياً أو عجمياً، ذلك لأنهم يردون حديث (الأئمة من قريش) بحجة أنه من أحاديث الآحاد، وذهب ضرار بن عمر إلى أن تولية غير القرشي أولى، لأنه يكون أقل عشيرة فإذا عصى كان أمكن خلعه(١).

ولما ضعف أمر قريش وضعفت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم عجزوا عن حمل الأمر، وتغلب عليهم الأعاجم وصار الحل والعقد لهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول ﷺ : (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) كما استندوا إلى قول عمر: (لو كان سالم مولى حذيفة حيا لوليته) وسالم ليس قرشياً، وإلى ما روى عن عمر: (إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته، وإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل) ومعاذ أنصاري لا نسب له في قريش. كذلك استدلوا بتأمير عبد الله بن رواحة وزيد بن حارثة وأسامة بن زيد وغيرهم في الحروب، وممن أسقط شرط القرشية القاضي أبو بكر الباقلاني لما أدرك ما عليه أمر قريش من التلاشي والاضمحلال واستبداد الأعاجم بالأمر(٢).

والمتمسكون بشرط القرشية يردون على ذلك بأن الحديث ورد في الإمارات الصغرى لا في الإمامة العظمى، وأن ما روى عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك، كما أن تأمير عبد الله بن رواحة وغيره ليس له دخل بالإمامة العظمى.

ويعلل ابن خلدون جعل الأمر في قريش بقوة عصبيتهم (لأن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب فيهم وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فلو جعل الأمراء من سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف ولا يحملهم على الكره، فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة، والشارع محذر من ذلك حريص على اتفاقهم، بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها، فاشتراط نسبهم القرشي في هذا المنصب، وهم أهل العصبية القوية ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة، وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع، فأذعن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة، ووطئت جنودهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن اضمحل أمر الخلافة،

---

(١) عون البارى مع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩٥ .

(٢) عون البارى مع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٩٦ ، مقدمة ابن خلدون ص ١٨٢ .

وتلاشت عصبية العرب، فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل أو عصر ولا أمة، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها، وطلبنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية، وهى وجود العصبية، فاشترطنا بالقائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية غالبة على من معها لعصرها، وإذا نظرت سر الله فى الخلافة لم تعد هذا، لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائباً فى القيام بأمور عباده ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم، وهو مخاطب بذلك، ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه، ثم إن الوجود شاهد بذلك، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غلب عليهم، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفاً للأمر الوجودى[1].

وظاهر مما سبق أن ابن خلدون يرى أن الإمامة جعلت فى قريش لقوتها وغلبتها، وأن حقها فى الإمامة زال بزوال قوتها وغلبتها، ومعنى ذلك أنه يفسر القرشية بالعصبية الغالبة..

ولا يفوتنا هنا أن ننبه إلى أن جمهور المستمسكين بشرط القرشية أجابوا خلافة المتغلب ولو لم يكن قرشياً، وفى هذا ما يناقض التمسك بشرط القرشية، ولكنهم عللوا ذلك بالضرورة.

* * *

هذه هى الشروط التى يجب أن تتوفر فى الإمام الأعظم أو الخليفة، وليس ثمة ما يمنع من اشتراط شروط أخرى إذا اقتضتها المصلحة العامة، فيجوز مثلاً أن يشترط فى الإمام أن يكون قد بلغ سنًا معينة، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أى شرط آخر إذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التى تتغير بمرور الأيام.

انعقاد الإمامة أو الخلافة

الطريق الشرعى للإمامة:

تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثانى له، وهو اختيار أهل الحل والعقد للإمام أو الخليفة، وقبول الإمام أو الخليفة لنصب الخلافة.

فالإمامة أو الخلافة ليست إلا عقداً، طرفاه الخليفة من ناحية، وأولوا الرأى فى الأمة من الناحية الأخرى، ولا ينعقد العقد إلا بإيجاب وقبول: الإيجاب من أولى الرأى فى الأمة أو أهل الشورى، وهو عبارة عن اختيار الخليفة، والقبول من جانب الخليفة الذى اختاره أولو الرأى فى الأمة.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤، ١٨٥.

على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول ﷺ، وبهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا ونستطيع أن نتبين ذلك إذا رجعنا إلى الوقائع التي قامت عليها بيعة كل منهم، والظروف التي تمت فيها، وحللناها تحليلاً علمياً ومنطقياً.

بيعة أبي بكر:

لما توفى الرسول ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة وأخرجوا سعد بن عبادة ليولوه الأمر، وسمع عمر بن الخطاب بالخبر فأخبر أبا بكر، وذهبا ومعهما أبو عبيدة إلى السقيفة فخطب أبو بكر في الحاضرين وعرض عليهم أن يختاروا عمر أو أبا عبيدة فقالا: والله لا نتولى هذا الأمر عليك وأنت أفضل المهاجرين وخليفة رسول الله ﷺ في الصلاة، أبسط يدك نبايعك، فلما ذهبا يبايعانه سبقهما بشير بن سعد من الأنصار فبايعه، وتتابع الناس فبايعوه من كل جانب فلما كان الغد جلس أبو بكر على المنبر وبايعه الناس بيعة عامة..

هذه هي بيعة أبي بكر لم تتم إلا باختيار المهاجرين والأنصار وأولي الرأي في الأمة، وبقبول أبي بكر لهذا الاختيار وإقراره له.

واختيار أبي بكر على هذا الوجه يتفق مع قول الله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى: ٣٨] وأهم أمور المسلمين وأحقها بالشورى هو أمر الحكم، فعلى المسلمين أن يختاروا من يلي أمرهم ويقوم على شئونهم وينفذ أمر الله فيهم، ليحققوا ما وصفهم الله به من أن أمرهم شورى بينهم.

بيعة عمر:

ولما حضرت الوفاة أبا بكر استشار كثيراً من الصحابة في تولية عمر، ثم كتب للناس خطاباً جاء فيه: (أما بعد.. فإني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراً) وأمر به أن يقرأ على الناس فجمعوا وقرئ عليهم، وكان أبو بكر قد أشرف عليهم فقال: (أترضون بمن أستخلف عليكم فإني ما استخلفت عليكم ذا قرابة، وإني قد استخلفت عليكم عمر فاسمعوا له وأطيعوا) فقال الناس: سمعنا وأطعنا.

ولما استشار أبو بكر بعض الصحابة في عمر قبل أن يكتب للناس قال: (لو تركته ما عدوت عثمان والخيرة له – أي لعمر – أن لا يلي من أموركم شيئاً)(١).

فهذا أبو بكر لا يفتات على الناس فهو يختار لهم ويجعل اختياره متوقفا على رضائهم به ومتوقفاً على رضاء عمر، ولو رفض عمر ما وسعه أن يلزمه، ولو رفض الناس

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٧٨، ١٧٩.

تولية عمر لما ألزمهم إياه وإنما أحسن أبو بكر الاختيار ووثق به المسلمون، وبحسن اختياره فكانوا عند حسن ظنه بهم، ولولا أنه كان يعلم حق العلم أنه نصح واجتهد للمسلمين فى اختيار عمر لما فعلها.

ومن الخطأ أن نعتبر ما حدث من أبى بكر اختياراً للخليفة من بعده، فلو كان فعل أبى بكر فى حقيقته اختياراً لما سأل الناس: أيرضون بعمر أم لا يرضون، وإنما كان فعل أبى بكر فى حقيقته ترشيحاً لمن يراه أقدر على القيام بأمر الناس، وإذا كان الترشيح ممن يحسن الناس به الظن ويأمنونه على مصالحهم يعتبر فى حكم الاختيار، إلا أنه ليس ترشيحاً فى واقع الأمر وفى فقه الفقهاء، والاختيار لا يكون ولا يصح إلا ممن لهم حق الاختيار.

وأبو بكر لا يملك أن يختار الخليفة بعده وإن كان يقوم على أمر الجماعة لأنه نائب الجماعة عليها لمهمة معينة يراعى فيها شخصية النائب، وليس للنائب أن يختار غيره ما دامت النيابة ملحوظاً فيها شخصية النائب، كذلك فإن الجماعة استخلفت أبا بكر لمدة حياته فإذا صح له أن يختار من ينوب عنه فى حياته فليس له أن يختار من يقوم مقامه بعد وفاته، لأن نيابته تنتهى بوفاته فإذا اختار من يقوم على أمر الأمة بعد وفاته فقد خرج على حدود نيابته، ولا يكون اختياره إلا ترشيحاً، إن شاءت الجماعة التى هى صاحبة الحق فى الاختيار أن تأخذ به فعلت، وإن شاءت رفضت ولا تثريب عليها.

ولو كان فعل أبى بكر اختياراً واستخلافاً فعلياً، لما كان هنالك ما يدعو لأن يبايع الناس عمر بعد ذلك، فبيعة الناس لعمر هى التى جعلته خليفة وما انعقدت خلافته إلا بهذا دون غيره.

وإذا كان ما فعله أبو بكر ليس إلا ترشيحاً فينبغى أن نعلم أن أبا بكر لم يرشح عمر للخلافة إلا بعد أن استشار خاصة الصحابة، فلما قبلوا هذا الترشيح قبل به وعلق الأمر على اختيار عامة الناس.

وبعد.. فإن أبا بكر أبر وأتقى من أن يعلل قول الله: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾ واختيار الخليفة القائم لمن يتولى بعده دون رجوع لأهل الرأى وتمكينهم من الاختيار فى حرية تامة ليس إلا تعطيلاً صريحاً لهذا النص الذى أوجب الله على الأمة العمل به.

بيعة عثمان:

ولما طعن عمر طلب منه المسلمون أن يستخلف، فقال: أنظر فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى، ولن يضيع الله دينه. فخرجوا ثم عادوا فقالوا له: يا أمير المؤمنين.. لو عهدت عهداً، فقال: ما أردت أن

أتحملها حياً وميتاً، عليكم هؤلاء الرهط الذين قال رسول الله ﷺ : أنهم من أهل الجنة، وهم: على وعثمان وعبد الرحمن وسعد والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله، فليختاروا منهم رجلا، فإذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه.

فلما مات عمر جمع المقداد أهل الشورى فى حجرة عائشة بإذنها وطلحة غائب فتنافسوا فى الأمر، فقال عبد الرحمن: أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم؟ فلم يجبه أحد، فقال: أنا أنخلع منها، فرضوا به وأعطوه موثقهم على أن يكونوا معه على من بدل وغير، وأن يرضوا من يختاره لهم، وأعطاهم موثقه ألا يخص ذا رحم وألا يأل المسلمين نصحاً.

وبقى عبد الرحمن ثلاثة أيام بلياليها يلقى أصحاب الرسول ﷺ ومن فى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس يشاورهم فى الأمر، حتى أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة، وظل يجتمع بهذا وبذاك حتى صلاة الصبح، وفى صباح اليوم الرابع جمع المهاجرين والأنصار وأهل الفضل والسابقة وأمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التحم المسجد بأهله، ثم قال: أيها الناس.. أشيروا على؟ فقال عمار بن ياسر: إن أردت ألا يختلف المسلمون فبايع علياً، وأيد المقداد بن الأسود رأى عمار، وقال ابن سرحان: إن أردت ألا تختلف مع قريش فبايع عثمان، وأيد هذا الرأى عبد الله بن ربيعة، وتشاح الناس، فقال عبد الرحمن: أنى قد نظرت وشاورت فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلاً، ودعا علياً وقال: عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخليفتين من بعده. قال: أرجو أن أفعل فأعمل بمبلغ علمى وطاقتى. ودعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى، قال: نعم، فرفع رأسه إلى سقف المسجد ويده فى يد عثمان وقال: اللهم اسمع وأشهد أنى قد جعلت ما فى رقبتى من ذلك فى رقبة عثمان، ثم بايعه فبايع الناس جميعا[1].

وقدم طلحة فى يوم المبايعة وبعد تمامها، فقال له عثمان: أنت على رأس أمرك، وإن أبيت رددتها، قال: أتردها، قال: نعم، قال: أكل الناس بايعوك؟ قال: نعم، قال: قد رضيت.. لا أرغب عما أجمعوا عليه.

هذه هى الوقائع فلننظر فيها لنراها على حقيقتها، وأول ما يطالعنا فيها إن الناس طلبوا من عمر أن يستخلف فاختار لهم ستة أشخاص ليختاروا من بينهم رجلاً واحداً يلى أمر الأمة، وتعبير الكتب التاريخية يوهم أن الناس طلبوا من عمر أن يختار لهم الخليفة بعده، ولكنهم فى الحقيقة لم يطلبوا منه إلا أن يرشح لهم من يخلفه كما فعل

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ٣ ص ٢٧، ٢٨ .

أبو بكر، لأن الخليفة القائم لا يملك أن يختار خلفه شرعاً كما قررنا من قبل، وإنما يملك أن يرشح للخلافة من يراه أقدر عليها، ولأن الخلافة لا تنعقد إلا ببيعة أهل الرأى فى الأمة، فكل ما يحدث من اختيار قبل البيعة ليس إلا ترشيحاً للخلافة قد يأخذ ذووا الرأى به وقد يهملونه.

ولقد كان اختيار عمر ترشيحاً لا شك فيه، لأنه اختار ستة أشخاص وما يصح أن يلى الأمر إلا واحد منهم، وإذا كان عمر قد ترك لهم أن يختاروا من بينهم فإن اختيارهم هذا ليس إلا ترشيحاً ثانياً، أى أن عمر رشح ستة للخلافة على أن يرشحوا هم من بينهم واحداً، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة فقط لما كان عبد الرحمن فى حاجة إلى أن يستشير المهاجرين والأنصار والأشراف وأمراء الأجناد ثلاثة أيام بلياليها، حتى لقد ذكر أنه لم ينم فى الليلة الأخيرة، ولما كان فى حاجة لأن يجمع الناس فى المسجد بعد الصلاة ويسألهم أن يشيروا عليه، ولو كان الرأى لهؤلاء الستة دون غيرهم لانعقدت الخلافة بمبايعة خمسة منهم لسادسهم، ولما كان هناك ما يدعو لأن يبايع الناس جميعاً.

فاختيار عمر إذن كان ترشيحاً، واختيار عبد الرحمن كان ترشيحاً، ولم تنعقد البيعة لعثمان إلا برضاء الجماعة عنه ومبايعتهم إياه، وإذا كان عبد الرحمن قد اختار عثمان وبايعه الناس على ما رأى فما ذلك إلا لأنهم يثقون فى عبد الرحمن، وتلك طبيعة البشر فى كل الأزمان يتابعون من يثقون فيه ويحسنون به الظن.

بيعـــة على:

ولما قتل عثمان ذهب أصحاب الرسول من المهاجرين والأنصار إلى على يعرضون عليه أن يبايعوه، فقال: لا حاجة لى فى أمركم، فترددوا عليه مراراً وصمموا على مبايعته، فقال: إذن ففى المسجد، فاجتمع الناس وبايعوه[1].

وظاهر من هذا أن الخلافة لا تكون إلا بيعة عامة للناس، بيعة عن رضا واختيار.

نتيجة لا شك فى صحتها:

هذه هى الوقائع التاريخية لبيعة الخلفاء الراشدين الأربعة تؤدى دراستها دراسة تحليلية إلى نتيجة واحدة لا شك فى صحتها، وهى أن البيعة لا تتم إلا باختيار عامة أهل الرأى أو أغلبهم للخليفة ورضاء الخليفة بذلك، وأن اختيار الخليفة القائم لمن يأتى بعده ليس إلا ترشيحا متوقفا على قبول أهل الرأى، فإن قبلوا هذا الترشيح بايعوا المرشح وإلا رفضوه ورشحوا غيره.

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ٣ ص ٨٠.

وهذا هو نفسه ما فهمه عمر بن عبد العزيز حينما عهد إليه سليمان بن عبد الملك، فقد اختاره خليفة من بعده وكتب بذلك كتاباً ختمه بخاتمه، وأمر رجاء بن حيوة بأن يجمع أهل بيته ليبايعوا لمن فى الكتاب دون معرفة اسمه فبايعوه، وبعد أن مات سليمان جمع رجاء الناس فى مسجد دابق وطلب منهم المبايعة على من سمى فى ذلك الكتاب المختوم فبايعوا، فلما بايعوا فض الكتاب وقرأه عليهم فإذا فيه : (هذا الكتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز، إنى قد وليته الخلافة بعدى ومن بعده يزيد بن عبد الملك فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله ولا تختلفوا فيطمع فيكم)، فلما قرىء الكتاب صعد عمر بن عبد العزيز المنبر وقال : (إنى والله ما استؤمرت فى هذا الأمر وأنتم بالخيار)، وفى رواية أخرى : (أيها الناس . . إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة له ولا مشورة عن المسلمين، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم)[1].

فعمر بن عبد العزيز وهو من خيرة المسلمين علماً وفقهاً وديناً يرى أن بيعة الخليفة لا تكون إلا باختيار من جانب أولى الرأى فى الأمة، وبقبول من جانبه هو، كما يرى أن اختيار الخليفة السابق ليس بيعة، وأن مبايعة الناس لمجهول ليست بيعة صحيحة، ولذلك كله رد الأمر للناس ليختاروه إن شاءوا راضين غير مكرهين وقد فعلوا.

مدة الخلافة :

وإذا كان الخليفة يعتبر شرعاً نائباً عن الأمة فى إقامة أمر الله، وفى القيام على شئون الأمة فى حدود أمر الله، وكان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة، فإن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوتة بمدة معينة، ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادراً على مباشرة عمله، ولم يأت بما يستوجب عزله من النيابة، إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة، وما دام هو قادراً عليها، صالحاً للقيام بشئونها.

ولقد جرت السوابق الإسلامية على أن يبقى الخليفة فى منصبه مدى حياته، ما لم يرغب هو فى اعتزال المنصب، كما فعل الحسن بن على ومعاوية بن يزيد، أو ما لم يعزل من منصبه لسبب ما كما عزل إبراهيم بن الوليد ومروان بن محمد الأمويان.

والواقع الذى تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة فى منصبه إلى وفاته يؤدى إلى استقرار أمور الأمة، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة، أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى، وتحصر هذه الضرورة فى حالات ثلاث هى : حالة الموت، وحالة العزل، وحالة الاستقالة، والحالتان الأخيرتان نادرتان.

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤٨ - ٥٤ .

وليس ثم نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة فى منصبه إلى وفاته، ولكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص، لأن الإجماع من مصادر الشريعة الإسلامية.

عزل الخليفــة :

وإذا كان من حق الخليفة أن يبقى فى منصبه طول حياته فإن من حق الأمة أن تعزله إذا تغير حاله، لأن اختياره للخلافة مشروط بتوفر شروط معينة فيه، فإذا ظلت هذه الشروط قائمة فيه فهو قائم فى منصبه، وإذا انتفت عنه كان أهلاً لأن ينفى عن المنصب.

وتتغير حال الخليفة أو الإمام الأعظم، إما بجرح فى عدالته، أو بنقص فى بدنه على ما يرى أبو الحسن الماوردى.

الجرح فى العــدالة :

هو الفسق، وهو على ضربين : أحدهما : ما تابع فيه الشهوة، والثانى : ما تعلق فيه بشبهة[1].

فالأول متعلق بأفعال الجوارح، وهو إرتكابه للمحظورات، وإقدامه على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى، كالزنا وشرب الخمر والغصب، فهذا النوع من الفسق يمنع من انعقاد الإمامة، ويمنع من استدامتها، وإذا طرأ على من انعقدت له الإمامة انعزل بفسقه، فإذا عاد إلى العدالة لم يعد للإمامة إلا بعقد جديد على رأى الماوردى وبعض الفقهاء، وإن كان من يرى أنه يعود للإمامة دون عقد ولا بيعة ما دام لم يعزل فعلاً.

أما الضرب الثانى من الفسق فمتعلق بالإعتقاد، والمتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، ومن رأى الماوردى وغيره أن فسق الاعتقاد حكمه حكم فسق الجوارح يمنع من انعقاد الإمامة ويمنع من استدامتها، على حين يرى بعض علماء البصرة أن الفسق المتعلق بالإعتقاد لا يؤدى إلى عزل الإمام، بل هناك من يرى أن الفسق بنوعيه لا يترتب عليه العزل ما لم يكن كفراً.

وقد استدل من قال بعزل الخليفة بالكفر دون المعصية بحديث عبادة بن الصامت قال : (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان).

والقائلون بالعزل يرون أن المقصود بالكفر هو المعصية، خصوصاً وقد ذكرت روايات أخرى للحديث بلفظ المعصية والإثم بدل الكفر، فما دام الخليفة أو الإمام قد

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ .

أتى منكراً محققاً يعلمه الناس من قواعد الإسلام فلهم أن ينكروا ذلك، وأن ينازعوا ولاة الأمر فى ولايتهم وأحقيتهم لها[١].

وجمهور الفقهاء يرون كقاعدة عامة، أن للمسلمين عزل الخليفة للفسق، وأى سبب آخر يوجب العزل، مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها.

ربما كانت القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء أن للأمة خلع الخليفة أو عزله بسبب يوجبه، إلا أنهم اختلفوا فى حالة ما إذا استلزم العزل فتنة، فرأى فريق أن يعزل الخليفة لسبب يوجبه ولو أدى ذلك إلى فتنة، ورأى فريق أنه إذا أدى العزل لفتنة احتمل أدنى المضرتين، ورأى الفريق الثالث أن لا يعزل الخليفة إذا استلزم العزل فتنة ولو أنه مستحق العزل بفعله[٢].

نقص البـــدن:

أما ما يطرأ على الخليفة فيغير حاله ويدعو إلى عزله فينقسم إلى ثلاثة أقسام على ما يرى الماوردى والغراء:

الأول: نقص الحواس: ومنه ما يمنع عقد الإمامة أو استدامتها وهو زوال البصر، أما الصمم والخرس فيمنعان من عقد الإمامة، ولكن اختلف فى منعهما من استدامتها.

الثانى: فقد الأعضاء: ومنه ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها وهو ما يمنع العمل كذهاب اليدين أو يمنع من النهوض كذهاب الرجلين، واختلف فيما منع من بعض العمل، وبعض النهوض، فقيل يمنع من استدامة الإمامة وقيل لا يمنع.

الثالث: نقص التصرف، وهو نوعان: حجر وقهر. فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل جاز إقراره عليها، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزل تغلبه.

---

(١) نيل الأوطار جـ٧ ص ٨١ وما بعدها - الخلافة ص ٣٨ وما بعدها - الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦ - الأحكام السلطانية للغراء ص ٤ - المسامرة جـ٢ ص ١٦٧ .

(٢) شرح الزرقانى جـ٨ ص ٦٠ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٤٢٩ - أسنى المطالب وحاشية الرملى جـ٤ ص ١١١ - كشاف القناع جـ٤ ص ٩٥ - المواقف ص ٦٠٧ - الملل والنحل جـ٤ ص ١٧٥، ١٧٦ - المحلى جـ٤ ص ١٧٥، ١٧٦ - المحلى جـ٩ ص ٣٦١، ٣٦٢ .

وأما القهر فهو أن يصير مقهوراً فى يد قاهر لا يقدر على الخلاص منه فيمنع ذلك من عقد الإمامة له لعجزه عن النظر فى أمور المسلمين ويمنع من استدامتها لليأس من خلاصه وللأمة فسخه فى اختيار غيره[1].

اختيار الإمام أو الخليفة

نستطيع هنا أن نقول: إن الإمامة تمر فى ثلاث مراحل:

أولها: مرحلة الترشيح للإمامة، فيرشح الإمام السابق، أو أحد أهل الرأى الإمام اللاحق، ومن الأمثلة على ذلك ترشيح أبى بكر لعمر أو أبى عبيدة فى اجتماع السقيفة، وترشيح عمر لأبى بكر بعد أن رفض عمر وأبو عبيدة ترشيح أبى بكر لهما، وكذلك توشيح أبى بكر لعمر عندما حضرته الوفاة، وترشيح عمر للستة بعد أن طعن.

ثانيها: مرحلة الاختيار وقبول الترشيح، وفى هذه المرحلة يختار أهل الشورى واحداً من المرشحين إذا تعدد المرشحون، أو يوافقون على اختيار المرشح إذا كان واحداً.

ومن الأمثلة على ذلك موافقة الناس على ترشيح أبى بكر لما قرىء عليهم خطاب أبى بكر، واختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان بن عفان ومتابعة الناس له فى هذا الاختيار.

ثالثها: مرحلة البيعة، وهى مظهر الاختيار والدليل عليه، وقد تندمج مرحلة البيعة فى مرحلة الاختيار فلا يكون بينهما فاصل زمنى كما حدث فى بيعة أبى بكر، فقد رشحه عمر وقال له: أمدد يدك أبايعك، فبايعه وتتابع الناس على ذلك.

والبيعة تقليد إسلامى أثر عن الرسول ﷺ، وأول بيعة فى الإسلام ذات شأن هى بيعة الأنصار فى مكة المكرمة وتسمى: بيعة العقبة، بايع فيها سبعون أنصارياً رسول الله ﷺ كما قال لهم: (على السمع والطاعة فى النشاط والكسل وعلى النفقة فى العسر واليسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعلى أن تقوموا فى الله لا تأخذكم لومة لائم، وعلى أن تنصرونى إذا قدمت عليكم وتمنعونى مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة).

وقد نزل القرآن ببيعة النساء فى قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [الممتحنة: ١٢].

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٥، ٢٠ - الأحكام السلطانية للغراء ص ٤، ٦.

وكان الصحابة يبايعون الرسول ﷺ على الإسلام وعلى الهجرة وعلى الجهاد، بل بايعوه على عدم الفرار من القتال كما حدث فى الحديبية.

وروى عن ابن عمر أنه قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو: (فيما استطعت).

والأصل فى البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبل الإمام، وعلى السمع والطاعة فى المعروف من قبل أهل الشورى، وتتم المبايعة إذا بايع جميع أهل الشورى أو أكثرهم.

وإذا تمت المبايعة انعقدت الإمامة، ووجب على الإمام أن يقوم بأمر الله فى المسلمين، وأن يقيم فيهم كتاب الله وسنة رسوله، لا يألوا جهداً فى إحقاق الحق وتحقيق العدل، وكان على أهل الشورى وعلى الأمة بصفة عامة أن يسمعوا للإمام ويطيعوه فى حدود طاعة الله، أما أهل الشورى فعليهم ذلك التزاماً بالبيعة التى بايعوا، وأما أفراد الأمة فالتزاماً ببيعة نوابهم الذين ينوبون عنهم ويمثلونهم وهم أهل الشورى، وليس لأحد الفريقين أن ينزع يداً من طاعة ما لم يحدث الإمام ما يقتضى الخروج على طاعته، وقد حرم الإسلام هذا واعتبره غدراً فى قول رسول الله ﷺ: (لكل غادر لواء يعرف بقدر غدرته، وأن أكبر الغدر غدر أمير عامة) وقوله: (من نزع يداً من طاعة فلا حجة له يوم القيامة).

والأصل أن يضع المبايع يده فى يد من يبايعه ثم يأتى بعبارة البيعة، وقد سجل القرآن شكل البيعة فى قول الله جل شأنه: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ** ﴾ [الفتح: ١٠]، كذلك سجل الحديث هذا الشكل فى قول الرسول ﷺ: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع).

وقد أثر عن الرسول ﷺ أنه كان يضع يده فى يد المبايعين، وأنه أنتدب عمر ليأخذ بيعة النساء[١]، وجرى الأمر بعد الرسول على أن يتقبل الخلفاء البيعة من الحاضرين، وأن يتقبلها نوابهم ممن لم يحضر مجلس الخليفة.

طلب الولاية:

ويجمل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يحرص عليها، فإن طلب الولاية والحرص عليها مكروه فى الإسلام إن لم يكن محرماً، وأغلب طلاب الولاية الحريصين عليها إنما يطلبونها للسلطان والجاه والاستعلاء على الناس، وما تؤدى ولاية هؤلاء غالباً إلا إلى الفساد والإفساد.

---

(١) أن تستشار المرأة وهى فى خدرها فى قضية عامة لا بأس فى ذلك وأن تؤخذ منها البيعة فى بيتها بعد الانتخاب لا بأس فى ذلك، وهذا الأخير فى شأن الخلافة فقط.

وقد نهى الرسول ﷺ عن طلب الإمارة والحرص عليها ومنعها من طالبيها، فعن أبى موسى أنه دخل على رسول الله ﷺ ورجلان من بنى عمه فقال أحدهما: يا رسول الله.. أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: (إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً حرص عليه) وعن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة.. لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها) وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: (إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة).

وأولى بالمنع من الولاية من طلبها وهو ضعيف ليس أهلاً لها ولا يقدر على القيام بحقها وقد منعها الرسول ﷺ أبا ذر لضعفه فيروى عن أبى ذر أنه قال: يا رسول الله.. ألا تستعملنى؟ قال: (إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه فيها).

واجبات الإمام وحقوقه

إذا اختار أهل الشورى إماماً وبايعوه، ثبتت له الإمامة بالبيعة، ولزوم الإمامة له يلزمه واجبات يسئل عن أدائها، ويجعل عليه مسئوليات لا حصر لها، ولكنه فى الوقت نفسه يرتب له حقوقا على الأمة تظل قائمة ما قام الإمام بواجباته ولم يقصر فى القيام على مسئولياته.

واجبات الإمام:

تنحصر واجبات الإمام على كثرتها فى واجبين، أحدهما: إقامة الإسلام، والآخر: إدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام.

وإذا قلنا: إن من واجب الإمام إدارة الدولة فى حدود الإسلام، فمعنى ذلك أن من واجبه أن يدير شئون الدولة فى حدود الشورى، لأن الإسلام يجعل الشورى فريضة على المسلمين، ويلزم الحكام أن يستشيروا المحكومين فى كل أمور الحكم ويأخذوا برأيهم أو برأى أكثريتهم إن لم يجمعوا على رأى واحد.

وقد حاول بعض الفقهاء أن يعدد واجبات الإمام فحصرها فى عشرة أشياء[1]:

أحدها: حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة، أى إقامة الدين على وجهه الصحيح بتعبيرنا العصرى.

الثانى: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بينهم، أى إقامة العدل بين الناس وتنفيذ الأحكام.

---

(١) الأحكام السلطانيةللغراء ص ١١ - والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥ .

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين، أى نشر الأمن فى الداخل.

الرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك، أى تنفيذ عقوبات جرائم الحدود، وجرائم القصاص.

الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرماً ويسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد، أى حماية الأمن الخارجى بالعدة والاستعداد الدائمين.

السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل فى الذمة.

السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير عسف.

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق فى بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه فى وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد العظماء فيما يفوضه إليهم من الأعمال.

العاشر: أن يباشر بنفسه مباشرة الأمور وتصفح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة.

هذه هى واجبات الإمام كما حددها بعض الفقهاء، وهى تدخل جميعا تحت واجبين اثنين: هما إقامة الدين، وإدارة شئون الدولة فى حدوده.

حقـوق الإمام:

وللإمام حقان فى مقابل قيامه بواجباته، أحدهما: حق له على الناس، والثانى: حق له فى مال المسلمين.

حق الإمام على الناس:

وحق الإمام على الناس هو حق السمع والطاعة، ولكن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وإنما هو مقيد بقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [النساء: ٥٩].

فالطاعة واجبة لأولى الأمر فى حدود ما أنزل الله، بدليل أن ما يتنازع فيه يرد إلى أمر الله ورسوله، فمن أمر منهم بما يتفق مع ما أنزل الله فطاعته واجبة، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة.

وقد بين الرسول ﷺ حدود طاعة الناس لأولى الأمر فقال: (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) وقال: (إنما الطاعة فى المعروف) وقال: (السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)، وقال: (إنه سيلى أمركم من بعدى رجال يطفئون السنة ويحدثون بدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها) قال ابن مسعود: يا رسول الله.. كيف بى إذا أدركتهم؟ قال: (ليس يا ابن أم عبد طاعة لمن عصى الله) قالها ثلاث مرات.

وهكذا قطع القرآن والسنة فى أن طاعة أولى الأمر لا تجب إلا فى طاعة الله، وأن ليس لأحد أن يطيع فيما يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

حق الإمام فى مال المسلمين:

عرفنا أن الإمام نائب عن الأمة، والنيابة لا تقتضى بطبيعتها أن يأخذ النائب أجراً على عمله، ولكن لما كان تفرغ الإمام للنيابة يمنعه من تحصيل عيشه فقد رؤى أن يفرض للإمام من بيت مال المسلمين ما يقوم بعيشه وعيش أهله الذين يعولهم فضلاً عما يصيبه كفرد من الأموال العامة التى تقسم بين الجميع كنصيبه فى الفىء وحقه من العطاء.

* * *

الـوطـن

١ - إن وطن الأمة الإسلامية هو الأرض كلها، إذ أن الأرض لله ﴿ **لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [المائدة: ١٢٠] والمسلمون هم أهل الله فى أرضه ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ** ﴾ [النور: ٥٥] ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وعلى هذا فإن الله عز وجل قد أعطى المسلمين حق تملك الأرض كلها لتكون كلها وطناً لهم، وجعل أخذ هذا الحق فرضاً عليهم ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [التوبة: ١٢٣] ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ [الأنفال: ٣٩] والفتنة فى الأرض قائمة ما دام سلطان لغير الله، أما إذا استقر السلطان لله بخضوع العالم لشريعته، والقائمين بدينه، فعندئذ فقط يتحقق السلام على الأرض إذ السلام هو الإسلام، ولا سلام بدونه ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ** - أى الإسلام - **لَسْتَ مُؤْمِنًا** ﴾ [النساء: ٩٤] وقد وعد الله عز وجل ووعده الحق أن يظهر دينه، ويعز شريعته، وهو وعد قائم سابقاً ولاحقاً ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣٣] وقد أخبر الرسول ﷺ أن الإسلام يبلغ ما بلغ الليل والنهار وفي رواية: ما بلغ النجم، وفى الحديث: لا يبقى بيت وبر ولا مدر إلا دخلته كلمة الإسلام، وإن هذا لكائن بإذن الله وعندئذ تصبح الدنيا كلها وطناً للمسلم بلا حدود ولا قيود، ويومئذ يمكن أن تطمئن البشرية وتسعد.

٢ - وقبل خضوع العالم لسلطان الله فإن العالم كله ينقسم إلى دارين: دار إسلام ودار حرب، فدار الإسلام هى التى يكون فيها السلطان للإسلام والمسلمين، وأما دار الحرب فهى التى لم تخضع لسلطان الإسلام والمسلمين، ووطن المسلم هو دار الإسلام أنى كان، ومن أى جنس كان، إذ لا يرتبط المسلم بطين الوطن، بل بالعقيدة التى آمن بها وبوطنها، وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته فقال: ﴿ **وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ﴾ [النساء: ٦٦].

وإذا كان وطن المسلم دار الإسلام فهل تجب عليه الهجرة إليها إن لم يكن فيها؟

قال الحنابلة: (إن قدر على إظهار دينه فى دار الكفر يسن له أن يهاجر إلى دار الإسلام ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين).

يفهم من هذا أن الهجرة عندهم سنة فقط فى حالة تمكن المسلم من إقامة دينه، أما إذا عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة بحيث يمنع من إظهار الواجبات أو يخاف، وكذا إن خاف الإكراه على الكفر، أو تكفير ذريته، فإنه فى هذه الحالة يفترض عليه أن يهاجر لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ**﴾ [النساء: ٩٧ – ٩٩].

وقال الحنفية: الهجرة واجبة من دار الكفر والبدعة إلى دار الإسلام..

وقال الماوردى: وعلى ذلك مذهب الشافعية: (إذا قدر على إظهار الدين فى بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره فى الإسلام).

وفى فتح البارى عن البغوى فى شرح السنة: (ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار، أى ما دام فى الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشى أن يفتن عن دينه ومفهومه أنه لو قدر أنه لا يبقى فى الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها.

وهؤلاء الذين لا يقيمون فى دار الإسلام إذا استنصرونا فى الدين نصرناهم إلا على ناس بيننا وبينهم عهود، قال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

٣ – ودار الحرب يمكن أن تنقسم إلى قسمين:

١ – دار حرب بيننا وبينهم ميثاق وعهد، ويجعلها بعضهم داراً مستقلة يسميها دار العهد.

٢ – دار حرب لا يوجد بيننا وبينها عهد وميثاق.

كما يمكن أن تكون دار الإسلام على أقسام:

١ – دار العدل: وهى الدار التى تقيم الإسلام وتحمى السنة وعلى رأسها الخليفة الشرعى للمسلمين.

٢ – دار البغى : وهى التى سيطر عليها الخارجون على الإمام الحق ولو حكموا بالإسلام .

٣ – دار البدعة : وهى التى سيطر عليها المبتدعون وأظهروا فيها بدعتهم .

٤ – دار الردة : وهى التى ارتد أهلها أو سيطر المرتدون عليها أو كان أهلها كافرين خضعوا لحكم المسلمين ثم نقضوا العهد وسيطروا عليها .

٥ – الدار المسلوبة : وهى الدار التى استولى عليها كافرون من خارج أرض الإسلام وكانت فى الأصل دار إسلام .

وهذه الأقسام الخمسة كلها داخلة فى دار الإسلام، قال أبو حنيفة رحمه الله :

إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم، ففى كل هذه الصور لا تصبح دار الإسلام دار حرب إلا بشروط ثلاثة :

١ – بإجراء أحكام أهل الشرك حتى لا يحكم فيها بأحكام الإسلام بتاتاً ولو بقسم منها .

٢ – باتصالها بدار الحرب بألا يتخللها بلد من بلاد الإسلام .

٣ – بألا يبقى مسلم ولا ذمى فيها آمنا بالأمان الأول، أى أمان الإسلام بل بنوع من الأمان يختلف .

وعلى هذا فمذهب أبى حنيفة يعتبر مثل الهند وفلسطين وتركستان أجزاء من دار الإسلام .

وكذلك البلاد التى تحكمها أحزاب كافرة مرتدة، أو التى يسيطر عليها ديكتاتور كافر، وكانت فى الأصل دار إسلام، فإنه لا يعترف باستقلالها أو انفصالها عن دار الإسلام .

ما قدمناه هو اجتهاد أبى حنيفة أما أبو يوسف ومحمد تلميذاه فقالا : تصبح دار حرب بشرط واحد وهو إظهار حكم الكفر، قالوا : وهو القياس . وعلى هذا الرأى لا نستطيع أن نعتبر الآن دار إسلام فى العالم إلا قطعاً صغيرة من العالم الإسلامى وبتساهل .

وعلى كل، الدار التى يعطيها المسلم ولاءه ويعتبرها وطنه هى دار العدل من بين هذه الدور كلها .

٤ – وإذا فرض أنه لا توجد دار عدل بأن لا يكون خليفة للمسلمين ثم لا يحكم بالإسلام وشرائعه ولا يلتزم الناس به، فعندئذ تصبح دار الإسلام كلها دار ردة أو بدعة أو فسق، وفى هذه الحالة يجب على المسلمين عامة وعلى أهل الحل والعقد خاصة فريضة إقامة الإمام والجهاد معه حتى ترجع أرض الإسلام كلها، فتصبح دار عمل، ولا يصح

أبداً ولا يجوز أن يبقى المسلمون ساعة واحدة بلا خليفة أو إمام، وبلا دار ينفذ فيها حكم الإسلام. قال فقهاء الشافعية: (إذا فقد الإمام تنتقل أحكام الخلافة إلى أعلم أهل زمانه) وإذن فإن فقهاء المسلمين لا يتصورون أن تخلو أرض الإسلام من خليفة للمسلمين يحكم أرض الإسلام بالإسلام.

٥ - ونتيجة لما تقدم نقول:

إن وطن المسلم هو دار الإسلام على شرط أن تكون دار عدل، ولا تكون دار عدل إلا بخلافة شرعية تقيم أحكام الإسلام بنظام السنة، فإن لم تكن دار الإسلام كلها كذلك فالمنطقة التى تتوفر فيها هذه الشروط هى التى تكون دار عدل وهى التى يتمثل فيها وطن المسلم الذى يرتبط فيه عاطفياً وشعورياً وولاء وتجب هجرته إليه على رأى كما رأينا..

٦ - وفى حالة كون دار الإسلام كلها دار عدل، فإن على إمام المسلمين أن يعد العدة، ويقيم الجهاد لتوسيع هذه الدار حتى يصبح العالم كله دار إسلام ليصبح وطناً للأمة الإسلامية.

أما فى حالة كون دار الإسلام غير دار عدل، فأول واجب على المسلمين أن يوجدوا دار العدل، وأن يقيموا خلافتهم ثم يبدأوا عملهم باعادة دار الإسلام كلها إلى حظيرة دار العدل، فيسقطون الحكومات المرتدة والظالمة والمبتدعة، ويحاربون الحكومات الكافرة، ويحررون الأرض السليبة، ثم ينساحون فى الأرض حتى يخضعوها لسلطان الله ويستردوها من أيدى الغاصبين.

ومتى وجدت دار العدل فقد وجب على حكام المسلمين جميعاً أن يخضعوا لها، وإذا لم يخضعوا لها يكونون بغاة ظالمين يجوز حربهم وقتالهم، إذ أن وحدة الأرض الإسلامية كوحدة الأمة الإسلامية، لا يجوز أن يقف أمامها حائل، ومن حال دون ذلك فقد أهدر دمه وماله ولو كان مسلماً.

وقد قاتل على معاوية من أجل هذا المعنى.

وهذا الذى ذكرناه كله فرائض ولا تسقط هذه الفرائض إلا فى حالة واحدة وبشكل مؤقت، وذلك عندما تكون قوة دار العدل غير متكافئة بالمنظار الإسلامى مع الدور الأخرى، بحيث يكون انتصارهم علينا قطعى الوقوع، ففى هذه الحالة لا نحارب بل نلجأ إلى الوسائل الأخرى من إثارة حرب العصابات فى داخل تلك الدور، والعمل السياسى إلى غير ذلك، وقد أجاز فقهاء المسلمين فى حالات ضعفنا أن نرضى عدونا بأموالنا ريثما نعد قوتنا.

وعلينا هنا أن نلاحظ ملاحظتين:

(أ) أن الميزان الذى نزن به قوتنا هو ميزان الإسلام ففى ميزان الإسلام الرجل منا برجلين منهم.

(ب) لا يعنى ضعفنا الحالى الاستمرار فيه بل يفترض علينا أن نحاول سد العجز الموجود عندنا، إن من ناحية العتاد أو الرجال أو التدريب والسلاح، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧ - ولعل أهم وصية توصى بها دار العدل حين قيامها ووجودها أن تطهر ذاتها من أعدائها المرتدين والمنافقين ورؤساء البدعة فتبطش بطشة واحدة بكل ما يجوز قتله كالزنادقة والملاحدة والوجودية والمجاهرين بالمعصية المصرين عليها..

إذ ما لم تبطش فسيبطش بها، وبدون هذا الاستئصال للمرتدين وأضرابهم لا يمكن أن يقوم الإسلام، وقد يستطيع أعداء الله أن يؤلبوا المسلمين على أولياء الله.

﴿ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٧] **﴿ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾** [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

إنه لا يهدم دار العدل شىء مثل أن يكون فيها مرتدون ثم لا يقتلون وفاسقون ثم لا يلاحقون.

٨ - رأينا أن دار الإسلام يمكن أن تشمل الأرض كلها، ويمكن أن تشمل جزءاً صغيراً من الأرض، ويمكن أن تشمل أجزاء وقد يكون المسلمون سكان دار الإسلام أصحاب لسان واحد، وقد يكونون أصحاب ألسنة مختلفة، وقد يكونون أصحاب مذهب فقهى واحد وقد يكونون أصحاب مذاهب.

فعلى أى أساس فى حال سعة دار الإسلام تكون التقسيمات الإدارية؟ هل تكون على أساس الحدود والظواهر والحواجز الجغرافية الطبيعية؟ أو تكون على أساس اشتباك المصالح؟ أو تكون على أساس قومى لسانى يراعى فيه لسان القوم؟ أو تكون على أساس مذهبى يراعى فيه مذهب مجموعة من الناس؟ أو أنها تتبع رأى الخليفة المجرد مع مجلس شوراه بصرف النظر عن أى واحد من هذه المعانى؟

ثم إذا كان هناك غير مسلمين قد فتحت بلادهم، ورغبوا أن يكون لهم ولاية خاصة بهم يحكمونها بأنفسهم مع خضوعهم لدولة الإسلام وقيامهم بالتزاماتهم كاملة نحوها، من دفع جزية، والتزام بأحكام الإسلام فى المعاملات، وسماح للمسلمين فى الدعوة إلى الله بحرية، هل لهم ذلك؟

فيما يتعلق بهذه القضايا لا توجد أمامنا نصوص سوى السوابق الدستورية التى صدرت عن الخلافة الراشدة في هذه القضايا، وهى سوابق نحن ملزمون بها، يقول عليه السلام: (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ) وما عدا هذه السوابق فالأمر تابع لاجتهاد الإمام ورؤية ما فيه المصلحة، فلنستعرض بعض هذه السوابق مع الإشارة إلى التغييرات التى طرأت على المجتمع الإسلامى خلال العصور لنرى ما إذا كان واقعنا تنطبق عليه هذه السوابق لنصل إلى القاعدة التى يمكن أن نطبقها فى عصرنا.

٩ – يلاحظ بالنسبة لموضوعنا ما يلى:

١ – أن الإمام هو الذى كان يعين الولاة ويقسم الولايات وقد يكون تقسيم الولايات على أساس الواقع، فمصر قبل الإسلام كانت ولاية رومانية، وتصبح بعد الفتح الإسلامى ولاية. وقد يكون هذا الواقع قومياً فخراسان ولاية سكانها فرس، وقد تكون بعض الولاية منفصلة عن بعضها ثم تضم كما ضم الشام كله لمعاوية فى عهد عمر.

٢ – كانت الخلافة الراشدة تحرص على أن يكون سكان الولاية راضين عن أميرهم، حتى إذا شكوا أميراً عزل، وهذه سنة عمر حتى ولو كان الأمير مظلوماً كما فى حادثة سعد بن أبى وقاص، ونفهم من هذا أن رغبة الناس تراعى فى أميرهم، وهذا واضح من النصوص:

(إذا كنتم ثلاثة فأمروا أحدكم) فحق التأمير كان لهم (من أم قوماً وهم لإمامته كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه) وإمرة الصلاة من أهم أنواع الإمارات فى الإسلام.

٣ – كما يلاحظ أيضا أن الخلافة الراشدة كانت تختار لولاياتها أصحاب رسول الله ﷺ فقط على أساس أنهم يمثلون أنضج طبقة فى المجتمع الإسلامى، والولايات المفتوحة ولو أسلم أهلها فإنهم يبقون حديثى عهد فى الإسلام فشىء طبيعى عادى أن لا يلى ولايات المسلمين إلا أرفع طبقة فى حزب الله.

هذه ملاحظات ثلاث نذكرها لتلقى ضوءاً على موضوعنا ونذكر ملاحظة أخرى لنفس الغرض حول طبيعة المجتمع فى زمن الخلافة الراشدة: أنه حتى انتهاء الخلافة الراشدة كان المسلمون يشكلون وحدة فكرية، فلم تكن مذاهب فكرية، ولم تكن مذاهب اعتقادية سوى بذور عند أفراد وفي حدود ضيقة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن فترة الخلافة الراشدة لم ينضج خلالها من أبناء البلاد المفتوحة فى الإسلام إلا القليل جداً.

وبعد هذه الملاحظات نقول: إن العالم الإسلامى اليوم وقد عاش أبناؤه فى الإسلام مئات السنين قد أصبح فى كل قطر فيه رجال ناضجون فى الإسلام من أبناء كل بلد، وأن الواقع العملى للعالم الإسلامى الآن أنه مؤلف من ألسنة مختلفة، وأن الواقع العملى للعالم الإسلامى أنه مؤلف من مذاهب فقهية، كل مذهب يغلب على بقعة، أو مذاهب عقائدية كل مذهب يغلب على بقعة.

وأمام هذا الواقع هل هناك مانع شرعى يمنع من ملاحظة هذه المعانى فى التقسيمات الإدارية، فالمنطقة ذات اللسان الواحد يكون لها ولاية، والمنطقة الشيعية تكون لها ولاية، والمنطقة ذات المذهب الفقهى الواحد يكون لها ولاية، وتختار كل ولاية حكامها منها، مع الخضوع للسلطة المركزية المتمثلة بالخليفة، إذا رجعنا إلى الملاحظات السابقة وجدنا أن هذا كله لا مانع منه إذا شاء أمير المؤمنين ووجد المصلحة فى ذلك، والمهم أن تكون هناك رغبة حقيقية عند سكان المنطقة، وهذه الرغبة تمثل رغبة الأكثرية، إذ قد يكون واقع قطر أن أبناءه لهم ألسنة مختلفة، ومذاهب فقهية مختلفة، ويحبون أن يشكلوا مع بعضهم ولاية واحدة تجمعهم روح الإخاء الإسلامى العام.

وينبغى هنا أن نلاحظ ملاحظة هى أن أمير المؤمنين عليه أن يحتاط، فتكون القوة العملية تحت سلطانه دائما، بحيث لا تستطيع ولاية الاستقلال أو السيطرة أو شق عصا الطاعة.

هذا بالنسبة للمسلمين، أما بالنسبة لغير المسلمين، فإننا نلاحظ أن فقهاء المسلمين لا يرغبون أن يسكن غير المسلمين فى بلدان المسلمين بحيث يشكلون تجمعاً له شوكة وقوة، بل يرون أن يكون لغير المسلمين أماكن خاصة بهم، أو إذا دخلوا بلداً مسلماً ليسكنوا فيه منعوا من التجمع فى مكان وفرقوا به بحيث لا تكون لهم شوكة، حتى قال فقهاء الحنفية (الذمى إذا اشترى دارا فى المصر لا ينبغى أن تباع منه فلو اشترى يجبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر إلا إذا كثر).

١٠ - وشىء عادى أن يكون على رأس كل ولاية أمير ينوب عن الإمام فى حكم ولايته، وشىء عادى أن تتوفر فى الأمير صفات خاصة، لأن مهمته هى نفس مهمة الإمام فى حدود ولايته من حيث إقامة الإسلام وإدارة شئون المسلمين وقد قال عمر:

(يا أيها الناس إنى والله ما أرسل إليكم عمالاً ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا من أموالكم ولكنى أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به شىء من ذلك فليرفعه إلى فوالذى نفس عمر بيده لأقصنه منه) وفى رواية: (أيها الناس إنى لن أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم وليقسموا فيئكم بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقم).

١١ - وأخيرا نقول:

إن على المسلمين عامة وعلى مسلمى كل قطر خاصة أن يجعلوا قطرهم دار عدل، وأن على هذه الأقطار أن تتحد لتشكل وطناً واحداً يقسم إدارياً بشكل معقول يرضى المسلمين، ويكون لكل ولاية دستورها الإسلامى ونظامها الداخلى، ويكون لمجموع الولايات كذلك دستورها ونظامها الداخلى، على أن تكون تفصيلات ذلك كله مستمدة من الكتاب والسنة، والسوابق الدستورية للخلافة الراشدة، ومصلحة المسلمين، وعلينا أن نتذكر بعد هذا أن العمل لهذا فريضة:

فأن يكون فى كل قطر إسلامى حكومة إسلامية فريضة.

وأن تتحد هذه الأقطار لتشكل دار العدل فريضة.

وأن تسمى دار العدل لإنهاء الأوضاع الشاذة من دار الإسلام فريضة.

وأن تسمى دار الإسلام لتعميم الإسلام فى العالم فريضة.

والعمل من أجل هذا كله فريضة واجبة على كل مسلم.

* * *

وإلى الباب الثانى من هذا الفصل الذى جعلناه مع الخاتمة الجزء الثالث من الأصل الثالث.

* * *